عودة

حضرة صاحب الجلالة الهاشمية ملك المملكة الاردنية

يعلن ان حضرة صاحب الجلالة الهاشمية ملك المملكة الاردنية قد وصل عاصمة ملكه السعيد عائدا من المملكة العراقية بتاريخ ٩ صفر سنة ١٣٧٦ هجرية الموافق ١٥ ايلول سنة ١٩٥٦ ميلادية

رئيس الوزراء
ابراهيم هاشم

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : يوم الاحد ١٠ صفر سنة ١٣٧٦ الموافق ١٦ أيلول سنة ١٩٥٦ العدد ١٢٩٥

الفهرس

دفتر ١٥٤٧
مطبعة الاردن • عمان

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة التاسعة من قانون طوابع الواردات المعدل رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٦ ،
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٦/٨/٦
نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (١) لسنة ١٩٥٦
نظام رسوم دور السينما

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام رسوم دور السينما) ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تصنف دور السينما في المملكة الاردنية الهاشمية على النحو التالي :

أ – درجة اولى تشمل دور السينما التالية :–

١ – زهران	عمان
٢ – بسمان	عمان
٣ – فيومي	عمان
٤ – العاصي	نابلس
٥ – غرناطه	نابلس
٦ – ريفولي	نابلس
٧ – ستوديو الاردن	عمان

ب – درجة ثانية وتشمل دور السينما التالية :–

١ – دنيا	رام الله
٢ – الوليد	البيرة
٣ – النزهة	القدس
٤ – الاردن	عمان
٥ – الحمراء	القدس

ج – درجة ثالثة وتشمل دور السينما التالية :–

١ – الزهراء	اربد
٢ – ركس	الزرقاء
٣ – الحمراء	الزرقاء
٤ – النصر	الزرقاء



د – درجة رابعة وتشمل دور السينما التالية :–

١ – الفردوس	عمان
٢ – سمير	اربد
٣ – ركس	بيت لحم
٤ – هشام	اريحا
٥ – فاروق	طولكرم
٦ – نبيل	السلط
٧ – الشرق	بيت لحم
٨ – ادونيس	بيت لحم
٩ – دنيا	عمان
١٠ – البتراء	عمان
١١ – العمل الكاثوليكي	بيت لحم
١٢ – رغدان	مادبا
١٣ – الشرق	المفرق
١٤ – الهاشمي	جنين
١٥ – سينماالعقبة	العقبة
١٦ – الاهلي	المحطة
١٧ – الشرق	الزرقاء

المادة ٣ – يستوفي الرسم شهريا على اساس عدد المقاعد على قسطين يستحق اولهما في بداية كل شهر وثانيهما في اليوم السادس عشر من الشهر نفسه بحسب الفئات التالية :

أ – دور السينما من الدرجه الاولى	(١٦٠) فلسا شهريا عن كل مقعد
ب – دور السينما من الدرجة الثانية	(١٢٠) فلسا شهريا عن كل مقعد
ج – دور السينما من الدرجة الثالثة	(٨٠) فلسا شهريا عن كل مقعد
د – دور السينما من الدرجة الرابعة	(٣٠) فلسا شهريا عن كل مقعد

المادة ٤ – ان الرسوم الواردة في المادة الثالثة من هـذا النظام هي التي تستوفى في عمان واما في الاماكن الاخرى فتستوفى الرسوم بالنسب الآتية :

أ – ثلثي الرسم في القدس ونابلس والزرقاء
ب – نصف الرسم في الاماكن الاخرى

المادة ٥ – يعتبر الشهر الكامل اساسا لتحقيق الرسم المعين وتعتبر كسور الشهر شهرا كاملا الا اذ قام صاحب السينما باعلام وزارة المالية في عمان ومحاسبي الوزارة في المقاطعات بعزمه على تعطيل دار السينما لاية اسباب قبل ثلاثة ايام من تاريخ التعطيل وفي هذه الحالة يحق لوزير المالية ان يأمر باعادة الرسوم المستوفاة في بداية الشهر بنسبة ايام التعطيل .

المادة ٦ ـ لايحق لصاحب دار السينما ان يطلب تعطيل المقاعد لمدة تقل عن شهر واحد .

المادة ٧ ـ اذا تعطلت دار السينما عن العمل لسبب طارىء خارج عن ارادة صاحبها فانها تعفى من الرسوم طيلة المدة التي لم يجر فيها تشغيلها بشرط اعلام وزارة المالية في عمان ومحاسبي الوزارة في المقاطعات بذلك خلال مدة (٤٨) ساعة من ابتداء مدة التعطيل .

المادة ٨ ـ اذا تخلف اي من اصحاب دور السينما عن دفع الرسم الشهري المتحقق عليه في الاوقات المعينة في البند الثالث فلوزير المالية في عمان ومحاسبي الوزارة في المراكز الاخرى منعه من مزاولة عمله وغلق الدار :

المادة ٩ ـ يحق لصاحب السينما زيادة عدد مقاعد السينما شرط القيام باعلام المؤولين السالفي الذكر برغبته هذه ودفع ما يستحق عليها من الرسوم مقدما وقبل الاضافة .

المادة ١٠ ـ اذا طرأ على اي من دور السينما في المملكة اية تحسينات من شأنها ان ترفع من مستوى تلك الدار فلمجلس الوزراء بتنسيب من وزير المالية ان يعيد النظر في امر اعادة تصنيفها استنادا لتلك التحسينات .

المادة ١١ ـ اذا احدثت في المملكة اية دار للسينما فيجري تصنيفها بناء على تنسيب وزير المالية وموافقة مجلس الوزراء

المادة ١٢ ـ اذا اقامت احدى دور السينما او سمحت بافادة اية محلات اخرى فيها عدا حفلات عرض الافلام الاعتيادية تخضع تذاكرها الى الرسوم المعينة في الفقرة (٢) من المادة (١٠) من القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٥٦ المعدل لقانون رسوم طوابع الواردات الاصلي

المادة ١٣ ـ اذا اخفى اي من اصحاب دور السينما اي عدد من المقاعد عند دفعه الرسوم في اوقاتها المعينة او اضاف اليها اي عدد غير العدد المصرح به عند دفع الرسوم دون اعلام الجهات المختصة بذلك قبل ثلاثة ايام من تاريخ الاضافة تفرض عليه غرامة مقدارها خمسمائة فلس عن كل مقعد بالاضافة الى الرسم الاصلي المعين في هذا النظام من تاريخ الاخفاء والاضافة حتى نهاية الشهر .

المادة ١٤ ـ يحق لوزير الماليه ان ينتدب من يشاء من موظفي وزارته لمراقبة تطبيق احكام هذا النظام .

١٩٥٦/٨/١٤

الحسين بن طلال

جميل التوتونجي
وزير الصحة
والشؤون الاجتماعية

بشاره غصيب
وزير المالية والزراعة

عمر مطر
وزير الداخلية والدفاع

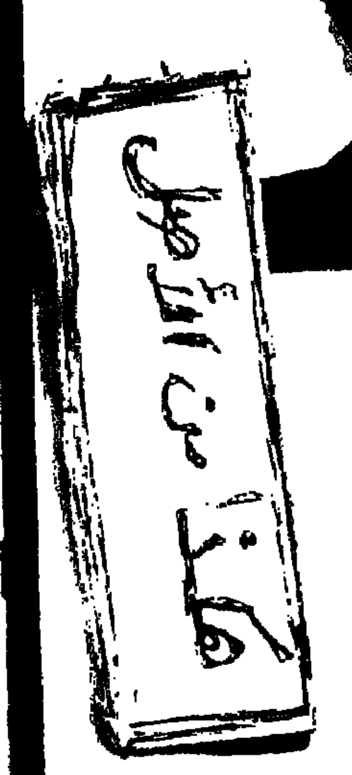
ابراهيم هاشم
رئيس الوزراء

انور النشاشيبي
وزير الاشغال العامة

عوني عبد الهادي
وزير الخارجية والعدلية

سمعان داود
وزير الانشاء والتعمير
والمواصلات

سعيد علاء الدين
وزير الاقتصاد الوطني
والتربية والتعليم



نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة السادسة من قانون الاجانب لسنة ١٩٢٧
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٦/٩/٣
نأمر باصدار النظام الآتي :

نظام رقم (٢) لسنة ١٩٥٦

نظام الاجانب المعدل

المادة ١ ـ يطلق على هذا النظام اسم (نظام الاجانب المعدل رقم (٢) لسنة ١٩٥٦) ويقرأ مع نظام الاجانب رقم (١) لسنة ١٩٤٠ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي مع ما طرأ عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تضاف الفقرة (هـ) التالية الى المادة (١) المعدلة من النظام الاصلي :

هـ ـ كل من يحمل الجنسية اللبنانية من غير اليهود شريطة المعاملة بالمثل .

١٩٥٦ / ٩ / ٤

الحسين بن طلال

جميل التوتونجي
وزير الصحة
والشؤون الاجتماعية

بشاره غصيب
وزير المالية والزراعة

عمر مطر
وزير الداخلية والدفاع

ابراهيم هاشم
رئيس الوزراء

انور النشاشيبي
وزير الاشغال العامة

(٭٭٭)
وزير الخارجية
والعدلية

سمعان داود
وزير الانشاء التعمير
والمواصلات

سعيد علاء الدين
وزير الاقتصاد الوطني
والتربية والتعليم

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٦/٨/٢٧
نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٧) لسنة ١٩٥٦
نظام تعديل نظام علاوة الميدان (المعدل) رقم ٥ لسنة ١٩٥٦
صادر بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام تعديل نظام علاوة الميدان (المعدل) لسنة ١٩٥٦ ويقرأ مع النظام رقم (٥) لسنة ١٩٥٦ كنظام واحد ويعمل به من تاريخ ١٩٥٦/٤/١

المادة ٢ — تعدل المادة (١٣) من النظام الاصلي رقم (٢) لسنة ١٩٥٤ المعدلة بالمادة (٢) من النظام رقم (٥) لسنة ١٩٥٦ باضافة الفقرة التالية اليها :

« يتقاضى موظفو دائرة الاراضي والمساحة الذين يعملون في الميدان (١٠٠) فلس يوميا علاوة على المقادير المعينة في المواد (٨ و ٩ و ١٠ و ١٢) من هذا النظام » :

١٩٥٦/٨/٢٨

الحسين بن طلال

جميل التوتونجي
وزير الصحة والشؤون الاجتماعية

بشارة غصيب
وزير المالية والزراعة

عمر مطر
وزير الداخلية والدفاع

ابراهيم هاشم
رئيس الوزراء

انور النشاشيبي
وزير الاشغال العامة

عوني عبد الهادي
وزير الخارجية والعدلية

سمعان داود
وزير الانشاء والتعمير والمواصلات

(...)
وزير الاقتصاد الوطني والتربية والتعليم

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٦/٨/٢٧
نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (١) لسنة ١٩٥٦
نظام بلدية السلط
صادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات
رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام بلدية السلط لسنة ١٩٥٦) ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الفصل الاول
الشوارع والارصفة وصيانتها

المادة ٢ — يكون للالفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا الفصل المعاني المخصصة لها فيه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك .

تعني لفظة (المجلس) وعبارة (مجلس البلدية) مجلس بلدية السلط .

وتعني عبارة (منطقة البلدية) منطقة بلدية السلط ؛

وتشمل لفظة (الشارع) كل طريق او زقاق او مدرج اوممر اوممشى او درب اوساحة او جادة نافذة يملك الجمهور حق السير فيها وتعتبر جميع الاقنية والمصارف والمجاري والمزلقات والحفر الكائنة على جانب اى شارع قسما من ذلك الشارع وتشمل لفظة المالك الشخص الذي يملك او يتقاضى ايجار اى ملك سواء لحسابه الخاص او بصفته وكيلا او شريكا او قيما على اى شخص له حق او منفعة في ذلك الملك سواء كان هو المتصرف بذلك الملك او كان الملك مسجلا باسمه ام لم يكن :

وتشمل لفظة الملك الابنية والاراضي على اختلاف وجوه استعمالها وانواعها مسورة كانت ام غير مسورة مسكونة ام خالية مبنيا عليها ام غير مبني عامة ام خاصة .

وتشمل لفظة الرصيف تلك المساحة الواقعة بين حد الشارع وحد طريق السيارات او العربات :

المادة ٣ — يعتبر المجلس مسؤولا عن فتح الشوارع وانشائها وصيانتها وتجميلها ضمن حدود منطقة بلدية السلط :

المادة ٤ — عندما يتخذ مجلس البلدية قرارا بانشاء شارع عمومي لاول مرة يعتبر اصحاب الاملاك الواقعة على ذلك الشارع مكلفين بدفع قسم من نفقات هذا الانشاء ويحدد المجلس نسبة اشتراك اصحاب الاملاك في النفقات الى الحد الذي يراه عادلا وتقسم هذه النفقات بين المالكين بنسبة طول واجهة الاملاك العائدة اليهم والملاصقة لذلك الشارع .

المادة ٥ ــ تدفع الى صندوق بلدية السلط كافة النفقات التي يقر المجلس تحصيلها من اصحاب الاملاك بمقتضى هذا النظام ويحق للمجلس ان يستوفي سلفا من المالكين نسبة لاتزيد عن ٢٠ ٪ من النفقات المقدرة ويقسط الباقي بعد اتمام العمل على اقساط يحددها المجلس على ان يتم دفعها خلال مدة لاتزيد عن سنتين :

المادة ٦ ــ تحصل النفقات من المكلفين بمقتضى هذا النظام بالطريقة التي تحصل فيها الضرائب والرسوم المستحقة للبلدية

المادة ٧ ــ اذا اريد تبليغ اخطار او اشعار او مستند بمقتضى هذا النظام الى مالك ملك بصورة مشتركة وكان المالك او اسم احد الشركاء او اكثر من هؤلاء الشركاء مجهولا محل الاقامة او يتعذر تبليغه يجوز للمجلس ان ينشر ذلك الاشعار او الاخطار في احدى الجرائد المحلية ويعتبر ذلك الاعلان قد تبلغ تبليغاقانونيا بعــد مضي عشرة ايام من تاريخ نشره :

المادة ٨ ــ يعتبر الشخص انه ارتكب فعلا من الافعال اذا كان قد قام بالفعل بنفسه او بواسطة خادمه او احد افراد عائلته ممن يعيش معه او اذا كان قد اذن لشخص بالقيام به سواء كان ذلك الشخص مستخدما لديه ام لم يكن :

المادة ٩ ــ ١ ــ كل من :

آ ــ بنى او انشأ او اقام حائطا اوسياجا او عمودا اواي عائق اخر في اي شارع او في اي قسم منه .

ب ــ غطى او اعاق اي مجرى او مصرف او قناة واقعة في اي شارع عام .

ج ــ وضع صندوقا اوطردا (باله) او بضائع او اية مواد اخرى في اي شارع او تسبب في وضعها بصورة تمنع عمال البلدية من التنظيف وتؤخرهم عن القيام به او تعطل او تعيق حركة السير في الشارع زيادة عن الوقت المعقول لتحميل ذلك الصندوق او البضائع او المواد او انزالها .

يعاقب بالغرامة المنصوص عليها في المادة (٦٣) من قانون البلديات لسنة ١٩٥٥ .

٢ ــ يجوز لرئيس المجلس او من ينيبه بذلك ازالة ذلك العائق واستيفاء جميع النفقات التي تصرف في ذلك السبيل من الشخص الذي اقام اي عائق من هذه العوائق كما يجوز للرئيس اومن ينيبه بذلك اصدار الامر للشخص المذكور بازالة ذلك العائق من الشارع العام :

٣ ــ ليس في هذه المادة ما يمنع المجلس ان يسمح خطيا باقامة انشاءات مؤقتة في اي شارع ابان الاعياد والاحتفالات :

المادة ١٠ ــ ١ ــ لا يجوز لاي شخص ان يضع اية مادة من مواد البناء في اي شارع او ان يحفر حفرة او خندقا الا بعد الحصول على تصريح خطي بذلك من مراقب الابنية وموافقة رئيس المجلس او من ينيبه بذلك ، ويجب ان يتضمن ذلك التصديق الشروط الواجب مراعاتها في وضع تلك المواد او معرفة تلك الحفرة او الخندق مع بيان المساحة المراد اشغالها ومدة العمل بالتصريح :

٢ ــ اذا صدر مثل هذا التصريح الى شخص ما وجب عليه ان يقيم سياجا واقيــا حول المواد او الحفرة او الخندق على نفقته الخاصة وان يبقى ذلك السياج قائما الى ان ترفع تلك المواد من الشارع او تطمر الحفرة او يؤمن الناس خطر السقوط بوضعه حول ما ذكر نورا كافيا خــلال الليل ويجوز لرئيس المجلس او من ينيبه بذلك سحب التصريح اذا ثبت لديه وجود اسباب استثنائية تبرر ذلك وللمتضرر ان يعترض على ذلك لدى المجلس :

٣ ــ كل من وضع مواداً او حفر حفرة او خندقا دون الحصول على تصريح او تخلف عن اقامة سياج او من وضع نوراً حول المواد او الخندق او تخلف عن ازالة تلك المواد او طمر تلك الحفرة اوتامين الناس خطر السقوط او بعد سحبه منه يعاقب بالغرامة المنصوص عليها في المادة (٦٣) من قــانون البلديات ويجوز للرئيس بعد انتهاء المدة المضروبة ان يسمح او يطمر تلك الحفرة او الخندق وان يستوفي جميع النفقات من الشخص المتخلف :

المادة ١١ ــ ١ ــ يجوز للمجلس اذا راى ان اي بنــاء او بئر او حفرة او اي مكــان آخر يشكل خطرا على الجمهور لنقص في ترميمه اوصيانته او تسييجه او لاي سبب آخر ان يرسل اخطارا خطيا الى مالكه ينذره بتصليحه او وقايته او اقامة سياج حوله في الحال يمنع الخطر الناشيء عنه .

٢ ــ كل مالك تخلف دون سبب معقول عن العمل بما كلف به بالانذار المشار اليه يعاقب بغرامة لاتزيد عن الخمسة دنانير ويجوز للمجلس ان يقوم باصلاح او وقاية او اقامة سيــاج حوله وان يستوفي جميع النفقات والمصاريف التي يتكبدها في هذا السبيل من مالك تلك الابنيه او البئر او الحفرة او المكان الاخر .

المادة ١٢ ــ ١ ــ كل من عطل أو شوه أو أزال سطح شارع من الشوارع او رصيفه او الحق به ضرراً او اجرى تغييرات فيه على اي وجه آخر دون ان يكون قد حصل على تصريح خطي بذلك من رئيس المجلس او من ينيبه بذلك يعاقب بالغرامة المنصوص عليها في المادة (٦٣) من قانون البلديات لسنة ١٩٥٥

٢ ــ يجوز لرئيس المجلس او من ينيبه عنه بذلك صلاحية اصدار هذا التصريح الى أي شخص مقيدا بالشروط التي يستصوبها المجلس .

٣ ــ يجوز للمجلس أن يصلح سطح أي شارع شوه على الوجه الآنف الذكر ويزيل الضرر اللاحق به كما يجوز له أن يستوفي جميع النفقات التي يتكبدها في ذلك السبيل من الشخص المسؤول .

المادة ١٣ ــ اذا لحق ضرر طارىء وغير مقصود بشارع من الشوارع العامة أو بأي قسم منه بسبب حفريات اجريت في ارض متاخمة لذلك الشارع يجوز لرئيس المجلس او من ينيبه بذلك ان يبلغ مالك الارض التى أجريت فيها الحفريات او الشخص الذي قام بها انذارا يكلفه به لاصلاح الضرر الذي لحق بالشارع واذا تخلف ذلك الشخص عن القيام بما كلف به في الانـذار يجـوز للمجلس ان يقرر اصلاح الضرر المتسبب عن الحفريات ويستوفي المصاريف التى يتكبدها في ذلك السبيل من مالك الارض او المسبب للضرر :

المادة ١٤ ــ اذا وجد أن أي رصيف او قسم من رصيف يؤلف قسما من شارع لم يسد سطحه ولم يرصف وتحفر اقنيته ومصارف فيه بصورة لا يرضى به مجلس البلدية يجوز للمجلس أن يرسل اخطاراً خطياً أو بنشر اعلاناً في احدى الصحف المحلية الى الملاكين في ذلك الشارع او اي قسم منه يكلفهم فيه تسوية الرصيف ورصفه وحفر اقنية ومصاريف فيه خلال المدة التي تعين في الاخطار وبالصورة والمواد التى يعينها المجلس بناء على اقتراح المهندس المختص .

المادة ١٥ ــ اذا لم يشرع في العمل حسب المواصفات المطلوبة خلال المدة المعينة في الاخطار والاعلان او شرع فيه ثم توقف لمدة تزيد عن شهر يجوز للمجلس أن يتم العمل بنفسه اذا استوعب ذلك على نفقة الملاكين :

المادة ١٦ ـــ يدفع المالكون نفقات انشاء الرصيف حسب امتداد عقاراتهم على طول الرصيف بالنسبة التي يعينها مجلس البلدية وفي حالة تخلفهم عن الدفع تحصل منهم بالطريقه التي تحصل بها ضرائب ورسوم البلدية

المادة ١٧ ـــ آ ـــ ينبغي على كل شخص اذا رغب بانشاء رصيف او قسم من رصيف متاخم لملكه ضمن منطقة البلدية ان يتقدم بطلب الى رئيس البلدية لمنحه رخصة بذلك وتتضمن الرخصة الشروط الواجب توفرها في ذلك الرصيف والمواد الواجب استعمالها .

ب ـــ اذا خالف طالب الرخصة تعليمات رئيس المجلس او قام بالعمل دون ترخيص يعاقب بالغرامة المنصوص عليها في قانون البلديات لسنه ١٩٥٥ ويكلف بدفع النفقات التي يتكبدها المجلس في سبيل القيام بالعمل المعين في الرخصة .

المادة ١٨ ـ ١ ـــ يمنع اي شخص ان يطرح او يضع اية قاذورات او مواد كريهة اخرى في اية طريق او ساحة ؛

٢ ـــ ان يلقي اية نفايات او مياه قذرة او اشياء اخرى على اية طريق او ساحة على وجه يسبب ضررا لعابر السبيل

٣ ـــ او يضع او يتسبب في وضع اي مظلة او غطاء او شيء بارز آخر فوق أية طريق او على محاذاته الا اذا كان كل جزء من تلك المظلة او الخيمة او الغطاء او الشيء الآخر مرتفعا بما لا يقل عن مترين ونصف .

٤ ـــ ان يمد اية اسلاك او ما شابهها من الادوات فوق اية طريق او يتسبب في مدها دون ان ينال تصريحا خطيا من رئيس المجلس .

٥ ـــ ان يوقف اية سيارة او عربة او دراجة في الطريق مدة اطول من اللازم لوضع البضاعة فيها أو انزالها منها .

٦ ـــ ان يحفر اية طريق او يتسبب باجراء حفريات فيها دون ان ينال تصريحا بذلك من رئيس المجلس :

٧ ـــ ان يتخلف عن تسييج اية حفريات اجراها في الطريق او عن وضع نور بجانب الحفريات بعد غروب الشمس لتنبيه المارة .

٨ ـــ ان يتعرض لاية علامة من علامات البلدية او اعلان من اعلاناتها او مصباح من مصابيح الطرق او شجرة مغروسة على جانب اي طريق او يلحق ضررا بأي شيء من الاشياء التابعة للبلدية

الفصل الثاني

اللوحات والاعلانات

المادة ١٩ ـــ (ا) ـــ ايفاء للغاية المقصودة من هذا الفصل تشمل لفظة اعلان كل اعلان او صورة او نقش او رسم او تصميم او صورة شمسية تعرض في اي مكان من الامكنة العامة على ورقة او خشبة او زجاج او معدن وكل شريط سينمائي يعرض في مكان عام خلاف الملهى العمومي المرخص حسب الاصول وتشمل الاعلان على الافلام السينمائية .

(ب) وتعني لفظة (لوحة) يافطة او آرمة او كل اعلان يعرض على مسكن شخص او مكتب او محل عمل يتضمن اسم ذلك الشخص فقط او موضوع عمله او مهنته او حرفته التي يتعاطاها فى ذلك المحل او بيان الغاية الاخرى التي يستعمل العقار من اجلها او اسم ذلك الشخص مع اي بيان او اعلان كهذا

(ج) تشمل عبارة (مكان عام) كل طريق او شارع او جادة او حديقة عامة او زقاق او ميدان او ممر عام او ممر خاص يملكه الجمهور وله حق السير فيه وكل موقع مشغول وتشمل ايضا كل جسر او رصيف او سياج او اي لوحة اعلانات او نشرات .

المادة ٢٠ ـــ لا يجوز لاي شخص ان يضع لوحة على محل او ان يستبقي اللوحة الموضوعة سابقا على محله الا بعد الحصول على رخصة بذلك من رئيس البلدية .

المادة ٢١ ـــ يجب على كل من يريد الحصول على رخصة لوحة او اعلان ان يقدم بذلك طلبا الى رئيس البلدية ويذكر بالطلب اسمه وعنوانه والمحل الذي يرغب وضع لوحته عليه وحجم اللوحة ونوع الاعلان ومضمونه :

المادة ٢٢ ـ يجوز لرئيس البلدية ان يمنح الرخصه او يرفض ذلك مع بيان الاسباب :

المادة ٢٣ ـــ تجدد الرخصة في اول شهر نيسان وفي حالة عدم التجديد تنزع اللوحة :

المادة ٢٤ ـــ تستوفي رسوم اللوحات والاعلانات سنويا من كافة المكلفين بها في المنطقة البلدية كما يلي :ـــ

فلس	دينار	
٢٥٠	ـــ	عن كل لوحة لا يزيد طولها عن ٥٠ سم :
٧٥٠	ـــ	عن كل لوحة يزيد طولها عن ٥٠ سم ولا تتجاوز المتر الواحد :
٠٠٠	١	عن كل لوحة يزيد طولها عن المتر الواحد .
٠٥٠	ـــ	عن كل اعلان مهما كان نوعه :

المادة ٢٥ ـــ تعفى من الرسوم الاعلانات الصادرة عن دائرة حكومية او جمعيات خيرية .

المادة ٢٦ ـــ لا يجوز ان يكتب اي شيء على اللوحة او الاعلان الا باللغة العربية ويستثنى من ذلك اللوحات او الاعلانات المنشورة بتصريح خاص من رئيس البلدية مع بيان الاسباب .

الفصل الثالث

رسوم الملاهي والمقاهي والخانات

المادة ٢٧ ـــ تستوفى رسوم الملاهي والمقاهي والخانات سنويا من كافة المكلفين بها في منطقة بلدية السلط بحسب الترتيب التالي : ـ

آ ـ دور السينما

فلس	دينار	
٠٠٠	٢٤	درجة اولى
٠٠٠	١٢	الدرجة الثانية

ب ــ المقاهي

فلس	دينار	
٠٠٠	٣	درجة اولى
٠٠٠	٢	درجة ثانية
٠٠٠	١	درجة ثالثة

جـ ــ الحانات ودكاكين المشروبات

فلس	دينار	
٠٠٠	١٢	الحانات التي تبيع بالقدح للزائرين :
٠٠٠	٦	الدكاكين التي تبيع بالقارورة للمشترين :

الفصل الرابع

ذبح الحيوانات

المادة ٢٨ ــ في هذا الفصل تعني لفظة (الذبيحة) جثة الحيوان وتشمل اي جزء منها او اللحم او العظام او الجلد او اي جزء آخر من الحيوان ، وتعني لفظة (حظيرة) المكان المخصص في المسلخ لحفظ حيوانات الذبح قبل ذبحها :

وتعني لفظة (المسلخ) مسلخ بلدية السلط :

وتعني لفظة (الطبيب البيطري) الطبيب او الموظف الذي تعينه الحكومة لهذه الغاية :

المادة ٢٩ ــ لا يجوز لاي شخص ان يذبح حيوانا ضمن منطقة البلدية الا في المسلخ البلدي المخصص لهذا الغرض :

المادة ٣٠ ــ لا يجوز لاي جزار او اي شخص اخر ليس موظفا او مستخدما لدى المجلس البلدي ان يقوم بذبح الحيوانات او سلخها في المسلخ او يدخل المسلخ مالم يكن حاملا رخصة اوتصريحا بذلك من رئيس البلدية

المادة ٣١ ــ تقدم الطلبات للحصول على رخصة لذبح الحيوانات او سلـخ الذبائح في المسلخ او لتجديد الرخصة والتصريح الى رئيس البلدية :

المادة ٣٢ ــ ينتهي العمل بالرخصة في اليوم الحادي والثلاثين من شهر اذار الذي يلي تاريخ صدورها ويقتضي تقديم طلبات تجديدها قبل انتهاء العمل بها بمدة شهر على الاقل :

المادة ٣٣ ــ لا تصدر رخصة الى اي طالب الا بعد حصوله على شهادة من طبيب الصحة المركزي تشهد بسلامته من الامراض المعدية او السارية .

المادة ٣٤ ــ يدفع لصندوق البلدية رسم سنوي مقداره مائتان وخمسون فلسا عن كل رخصة تصدر بمقتضى المواد السابقة

المادة ٣٥ ــ يجوز للمجلس البلدي بناء على تقرير الطبيب البيطري او طبيب الصحة او موظف البلدية في المسلخ ان يوقف العمل باية رخصة او ان يلغيها في الحالات التالية :

(أ) اذا رفض حاملها او اهمل القيام باي عمل من الاعمال التي يترتب عليه القيام بها بمقتضى نظـام المسالخ او بمقتضى اي تعديل له او اية احكام اخرى اضيفت اليه او

(ب) اذا اعاق او عرقل او رفض اطاعة اي امر اصدره الطبيب البيطري او طبيب الصحة او اي موظف من موظفي البلدية المفوض حسب الاصول او

(ج) اذا اصيب بمرض معد او سار اثناء مدة العمل بالرخصة التي يحملها او

(د) اذا سبب عن قصد ضررا بالمسلخ او باجهزته او اخل بنظام المسلخ :

المادة ٣٦ ــ يحق لكل شخص اوقف العمل برخصته او الغيت رخصته ان يعترض على قرار الرئيس الى المجلس البلدي الذي ينظر في الاعتراض ويكون قراره قطعيا .

المادة ٣٧ ــ لا يجوز ادخال الحيوانات من الخارج الى المسلخ الا بعد ان يكون قد عاينها الطبيب البيطري او الموظف المختص ثم تدخل حظيرة المسلخ .

المادة ٣٨ ــ لا يجوز نفخ الذبائح بالفم بل يجب نفخها بمنفاخ البلدية .

المادة ٣٩ ــ لا يجوز نقل الذبائح او اي جزء من اجزائها من المسلخ قبل فحصها النهائي ودمغها بخاتم البلدية .

المادة ٤٠ ــ لا يجوز لمستورد اللحوم الطازجة الواردة من خارج منطقة بلدية السلط ان يتصرف بها قبل عرضها على الطبيب او الموظف البلدي المختص للتثبت من صلاحيتها وختمها بخاتم البلدية .

المادة ٤١ ــ أ ــ يستوفي مجلس بلدية السلط الرسوم التالية عن الحيوانات التي تذبح في مسلخ البلدية وعن التي ترد اليه بقصد المعاينة او مذبوحة وتباع في الاسواق المحلية حسب الترتيب التالي : ــ

فلس	دينار	
٨٠		عن كل رأس من الضأن او الماعز الكبير .
٤٠		عن كل رأس من الحمل او الجدي لا يتجاوز السنة من العمر .
٦٠٠		عن كل رأس من البقر :
٤٠٠		عن كل رأس من العجل او الخنزير او صغار الابل التي لا يتجاوز عمرها السنة :
٨٠٠		عن كل رأس من الجمل او الجاموس :

ب ــ يستوفى عن الحيوانات التي يتم نفخها في المسلخ كما يلي : ــ

فلس	
٣٠	عن كل رأس من الابل والبقر الكبير والصغير :
١٥	عن كل رأس من الضأن والماعز .
٠٥	عن كل رأس من الحملان والجديان .

ج ـ يستوفى عن كل رأس يذبح في المسلخ البلدي من المواشي والحيوانات بصورة مطلقة (٥ فلوس) بأسم رخصة دمغة .

الفصل الخامس

رسوم بيع الحيوانات

المادة ٤٢ ـ يعين المجلس البلدي بقرار منه السوق العام الذي يخصص لبيع الحيوانات :

المادة ٤٣ ـ تستوفي البلدية من المشتري رسوما مقدارها اثنان بالمئة من قيمة ثمن كل حيوان يباع في المنطقة البلدية من ضأن وماعز وبهائم وابقار وخيل وبغال وأبل وجاموس الصغير منها والكبير .

المادة ٤٤ ـ لدى مبادلة حيوان باخر من نفس النوع يستوفى نفس الرسم المعين بمقتضى هذا النظام من الفريقين بالنسبة لقيمة الحيوانين المقدرة .

الفصل السادس

الاشراف على الباعة المتجولين

المادة ٤٥ ـ تعني عبارة (بائع متجول) اي شخص يبيع او يعرض للبيع اية بضاعة أو سلعة او سلع او مواد تجارية او يتعاطى حرفة يدوية او يعرض مصنوعاته اليدوية للبيع في اي شارع او مكان عام دون ان يكون له محل ثابت ويشمل كل شخص يتجول من مكان الى آخر او الى بيوت الناس حاملا السلع والبضائع او المواد التجارية للبيع او لعرضها للبيع او يتعاطى حرفة يدوية او يعرض مصنوعاته للبيع :

المادة ٤٦ ـ لا يجوز لاي شخص ان يتعاطى حرفة مسح الاحذية وحرفه الاختام والتصوير وبيع الصحف او بيع السلع والبضائع بالتجوال والمناداة ضمن منطقة البلدية الا اذا كان حائزا على رخصة تجيز له ذلك صادرة من البلدية بمقتضى هذا النظام :

الماده ٤٧ ـ يجوز لرئيس البلدية ان يعين الشروط التي يجوز لحامل الرخصة ان يتعاطى حرفته بمقتضاها .

المادة ٤٨ ـ يعمل بالرخصة اعتبارا من تاريخ صدورها لغاية اليوم الحادي والثلاثين من شهر آذار الذي يليه .

المادة ٤٩ ـ يستوفي المجلس البلدي رسوم الرخص المبينة أدناه :ـ

فلس	دينار	
٢٥٠		رخصة ماسح الاحذية :
٢٥٠		رخصة حافر الاختام :
٠٠٠	١	رخصة المصور :
٢٥٠		رخصة غاسل الافلام :
٥٠٠		رخصة بائع الصحف :
٥٠٠		رخصة البائع المتجول :

الفصل السابع

رسوم البسطات والمظلات

المادة ٥٠ ـ لا يجوز لاي شخص ان يعرض سلعته على بسطة او تحت مظلة الا بموجب تصريح من المجلس البلدي وفي المكان الذي يوافق عليه المجلس بقرار منه :

المادة ٥١ ـ يعمل بالرخصة من تاريخ صدورها لغاية اليوم الحادي والثلاثين من شهر آذار الذي يلي تاريخ صدورها

المادة ٥٢ ـ يحظر على اي بائع ان يضع عربته او بسطته او مظلته في اي مكان من الشارع بصورة يعرقل معها حركة السير .

المادة ٥٣ ـ يجوز لرئيس البلدية او اي مأمور من مأموري الشرطة او اي موظف من موظفي البلدية المختص ان ينقل اية عربة نقل او بسطة او مظلة تكون موضوعة في اي مكان خلافا لاحكام هذا النظام ؛

المادة ٥٤ ـ يستوفي المجلس البلدي ديناراً واحدا رسما سنويا عن البسطات المتنقلة وعربات البيع :

المادة ٥٥ ـ يستوفي المجلس البلدي عن كل متر مربع من البسطات الثابتة دينارا واحدا

المادة ٥٦ ـ تعتبر المظلات في مدينة السلط على ثلاث درجات وتصنف بقرار من المجلس البلدي ويستوفي عن كل منها رسما سنويا بالنسب التالية :ـ

فلس	دينار	
٠٠٠	٢	الدرجة الاولى :
٠٠٠	١	الدرجة الثانية .
٥٠٠	ــ	الدرجة الثالثة :

الفصل الثامن

رسوم القبان

المادة ٥٧ ـ كل ما يباع بالجملة او بالمفرق خارج الدكاكين والمستودعات من المواد التالية يجب ان يوزن بقبان البلدية ويستوفى عنه من البائع واحد بالمئة من بدل المبيع :

أ ـ الحبوب ، والقطاني حب ومجروش وهي القمح والشعير والذرة والكرسنة والسمسم والحمص ؛ والفول ، والبرغل ، والفريكه ، والتبن :

ب ـ السيرج والطحينة المصنوعة محليا والسمك الطازج والسمن الحيواني والزيت الزيتوني والدبس ، والزيتون الحب والجبن والجميد والصابون وعصير البندورة والملح والثوم والبصل اليابس والبطاطا والدخان الهيشي :

ج ـ جميع المحروقات من الحطب والفحم والكلس والخشب والعقيب :

المادة ٥٨ ـ لا يجوز لاي شخص ان يبيع اية مادة من المواد المذكورة في هذا الفصل الا في السوق المخصص لهذه الغاية من قبل البلدية :

الفصل التاسع

رسوم الاوزان والمقاييس والمكاييل

المادة ٥٩ ـ لا يجوز لاي بائع ان يستعمل اية اوزان او مقاييس او مكاييل الا الاوزان والمقاييس والمكاييل المنصوص عليها في القانون وبعد دمغها من البلدية :

المادة ٦٠ ـ تستوفي البلدية لمرة واحدة مئة فلس رسم دمغة من كافه البائعين بالميزان والمقياس والكيل في المنطقة البلديـــة :

المادة ٦١ ـ تستوفي البلدية خمسين فلسا رسوم معاينة سنويا عن كل قطعة من الموازين والمقاييس والمكاييل وتوابعها :

الفصل العاشر

رسوم بيع الخضار والفواكه

المادة ٦٢ ـ لا يجوز لاي شخص ان يبيع او يعرض للبيع بالجملة او المفرق الفواكه والخضار الجافة والطازجة والحب في اي مكان ضمن منطقة البلدية الا في السوق المخصص لهذه الغاية من قبل المجلس البلدي ،

المادة ٦٣ ـ يستوفي مجلس بلدية السلط من المشتري عما يباع او يجلب للبيع من الخضار والفواكه الطازجة في السوق المذكور رسم قدره ثلاثة في المئة من بدل البيع شريطة ان لا يستوفي هذا الرسم من نفس المواد الا مرة واحدة :

المادة ٦٤ ـ يستوفي مجلس بلدية السلط نصف الرسم المذكور اعلاه من البائع عما يعرض للبيع ولم يبع من الخضار والفواكه الطازجة في السوق :

الفصل الحادي عشر

احكام متفرقة

المادة ٦٥ ـ كل من يخالف احكام هذا النظام يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (٦٣) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ :

المادة ٦٦ ـ يلغى أي نظام سابق يتعلق ببلدية السلط الى المدى الذي تتعارض فيه احكامه مع احكام هذا النظام :

١٩٥٦/٩/٤

الحسين بن طلال

جميل التوتونجي وزير الصحة والشئون الاجتماعية	بشاره غصيب وزير المالية والزراعة	عمر مطر وزير الداخلية والدفاع	ابراهيم هاشم رئيس الوزراء
انور النشاشيبي وزير الاشغال العامة	(٠٠٠) وزير الخارجية والعدلية	سمعان داود وزير الانشاء والتعمير والمواصلات	(٠٠٠) وزير الاقتصاد الوطني والتربية والتعليم

◇◇◇◇◇◇

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٦/٨/٣٠
نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (١) لسنة ١٩٥٦

نظام ترخيص سلاخي الذبائح لبلدية جرش

صادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات
رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام ترخيص سلاخي الذبائح لسنة ١٩٥٦) ويعمل به ضمن حدود بلدية جرش من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ لا يجوز لاي كان مباشرة سلخ الذبائح في مسلخ بلدية جرش ما لم يكن قد حصل على رخصة سلاخة من المجلس البلدي :

المادة ٣ ـ لا تمنح الرخصة الى الطالب الا اذا كان بالغا من العمر (١٨) سنة وتثبت لياقته طبيا ونجح في اختبار عملي تجريه لجنة تشكل من عضو تعينه وزارة الاقتصاد وعضو يعينه المجلس البلدي المختص وطبيب بيطري يعينه وزير الزراعة ويكون اجتماع اللجنة بدعوة من رئيس البلدية لاختبار طلاب الرخص مرة كل عام على ان يعلن يوم الاختبار بلصق اعلان على باب المسلخ وكذلك ينشر في احدى الجرائد المحلية بشرط ان يتم ذلك قبل الموعد المحدد للاختبار باسبوعين على الاقل ويشترط لنجاح الطالب ان لا تستغرق معه

عملية السلخ اكثر من الوقت المناسب الذي تعينه اللجنة الفاحصة وان يعتبر الجلد الناتج عن عملـه من الدرجة الاولى طبقا للمادة الثامنة من هذا النظام :

المادة ٤ ــ يجب على طالب الرخصة ان يقدم طلبا ملصقا عليه طوابع ايرادات بقيمة ثلاثين فلسا الى المجلس البلدي المختص وقبل موعد انعقاد الامتحان بثلاثة ايام على الاقل مبينا فيه اسم طالب الرخصة ولقبـه وسنه وصناعته وجنسيته ومحل اقامته :

المادة ٥ ــ تعطى الرخص مقابل دفع رسم وقدره دينار واحد ويعمل بها لمدة سنة واحدة من تاريخ اصدارها .

المادة ٦ ــ تعطى للعمال ومساعدي السلاخين اذا ثبتت لياقتهم طبيا رخصا خاصة بالدخول الى المسلخ مقابل (٥٠٠) فلس للرخصة ويعمل بها لمدة سنة من تاريخ اصدارها .

المادة ٧ ــ لا يجوز لاي شخص غير السلاخ المرخص ان يسلخ او يقوم بفصل الجلد عن الذبيح كما لا يجوز لاي كان ان ينتزع اجزاء من النسيج الخلوي الملاصق للجلد .

المادة ٨ ــ عقب عملية السلخ تعاين الجلود من قبل مفتشي اللحوم فيما يتعلق بتطبيق احكام هذا النظـام وتصنف الجلود حسب الدرجات التالية :

١ ــ جلود الدرجة الاولى وهي التي تتوفر فيها الصفات التالية :
ان يكون الجلد خاليا من الشطب والشروخ وتعاريج السكين والقطوع ما عدا الاطراف من عنـد الارجل حيث يسمح بقطع صغير لا يزيد طوله على (٥) سنتمتر تبدأ على بعد (٥) سنتمتر من طرف الجلد :

٢ ــ جلود الدرجة الثانية وهي التي تتوفر فيها الصفات التالية :
ان يكون الجلد خاليا من الشطب والشروخ وتعاريج السكين ويسمح بوجود قطع او اثنين في الجلد لا يزيد طوله عن (٥) سنتمتر خلاف القطوع التي بالاطراف .

٣ ــ جلود الدرجة الثالثة وهي التي لا تتوفر فيها صفات جلود الدرجتين الاولى والثانية .

المادة ٩ ــ اذا اعتبر اكثر من جلد واحد من الدرجة الثالثة طبقاً لعملية تصنيف الجلود المبينة في المادة الثامنة من من هذا النظام يجوز للمجلس البلدي المختص بناء على توصية مفتش لحوم المجلس البلدي المذكور او بناء على طلب ممثل وزارة الاقتصاد وقف السلاخ عن العمل مدة لاتزيد على اسبوع في المخالفة الاولى هذا مع مراعاة عدد الجلود التي قام بسلخها في نفس اليوم من توقيع العقوبة فاذا وقعت منه مخالفة ثانية في خلال شهر من تاريخ المخالفة الاولى جاز وقفه مدة لاتزيد على الاسبوعين واذا وقعت منه مخالفة ثالثة في خلال نفس المدة جاز سحب رخصته بامر من المجلس البلدي المختص ،

المادة ١٠ ــ كل من :

(آ) باشر عملية سلخ الجلود ولم يكن مرخصاً بذلك او

(ب) فصل الجلد عن الذبيح بالسكين او بأية آلة اخرى ولم يكن سلاخاً مرخصاً او

(ج) انتزع اجزاء من الدهن الملاصق للجلد او

(د) دخل بدون تصريح الى محلات السلخ اثناء قيام السلاخين بعملهم يعاقب بمقتضى المادة (٦٣) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ واذا ارتكب المخالفة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من هذه المادة ثانية قبل مضي ستة اشهر من تاريخ الحكم عليه في مخالفة مماثلة يجوز للمجلس البلدي المختص ان يوقفه عن العمل لمدة شهر واذا ارتكب مخالفة ثالثة قبل مضي سنة من تاريخ الحكم عليه في المخالفة الاولى فيجوز للمجلس البلدي المذكور ان يسحب الرخصة منه نهائياً ،

المادة ١١ ــ اذا وقعت من مساعد السلاخ او السلاخ او العامل مخالفة لحكم المادة العاشرة جاز للمجلس البلدي المختص وقفه عن العمل مدة لاتزيد عن اسبوع واذا تكررت المخالفة يجوز للمجلس البلدي المختص سحب رخصته .

الماده ١٢ ــ على مفتش اللحوم في مسلخ البلدية ان يقوم بمراقبة عملية للسلخ بموجب احكام مواد هذا النظام .

المادة ١٣ ــ يلغي هذا النظام أي نظام تتعارض احكامه مع احكام هذا النظام :

١٩٥٦/٩/٢

الحسين بن طلال

جميل التوتونجي وزير الصحة والشؤون الاجتماعية	بشاره غصيب وزير المالية والزراعة	عمر مطر وزير الداخلية والدفاع	ابراهيم هاشم رئيس الوزراء
انور النشاشيبي وزير الاشغال العامة	(٠٠٠) وزير الخارجية والعدلية	سمعان داود وزير الانشاء والتعمير والمواصلات	سعيد علاء الدين وزير الاقتصاد الوطني والتربية والتعليم

٥٥٥٥٥٥

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٤١) (ب) و (ﺟ) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٦/٨/٢٧
نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (١) لسنة ١٩٥٦

نظام بلدية النعيمه

صادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات
رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام نظام بلدية النعمية لسنة ١٩٥٦ ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الفصل الاول

رسوم الملاهي العامة

المادة ٢ — تعني لفظة (ملهى) كل مكان يقع ضمن منطقة بلدية النعيمة يجري به اللهو ويباح للجمهور حضوره مقابل دفع اي مبلغ من المال وتشمل التمثيل المسرحي وعرض الصور المتحركة (السينما) واللعب المنوع (السيرك) والحفلات الموسيقية والرقص وسباق الخيل وكل نوع من الالعاب من شأنه ان يدر دخلا مالياً على صاحبه ويستثنى من ذلك المحاضرات من اي نوع كانت والتي تعرض لغايات عليا :

المادة ٣ — تستوفي البلدية رسماً قدره عشرة فلوس عن كل تذكرة لدخول دور السينما او الملاهي او المراقص او الملاعب او التمثيل ، اما الملاهي المتجولة فيستوفي عنها رسم قدره (٢٥٠) فلساً عن كل يوم ويجب في جميع الاحوال ان تغلق ابواب هذه الملاهي في تمام الساعة الثانية عشرة ليلا .

الفصل الثاني

رسوم الذبحيـــة

المادة ٤ — تستوفي البلدية عن الحيوانات التي تذبح ضمن منطقة البلدية او في مسالخها بقصد البيع الرسوم التالية :

فلس	
١٠٠	عن كل رأس من الضأن او الماعز .
٠٥٠	عن كل رأس من الحمل او الجدي :
٤٠٠	عن كل رأس من الجمل او الخنزير :
٦٠٠	عن كل رأس من البقر :
٨٠٠	عن كل رأس من الجمل او الجاموس .
٥٠٠	عن كل رأس من صغار الجمل او الجاموس :

الفصل الثالث

رسوم بيع الحيوانات

المادة ٥ — تستوفي البلدية من المشتري الرسوم التالية عن الحيوانات التي تباع في الاسواق العامة او في اي مكان آخر ضمن المنطقة البلدية :—

فلس	
٤٠	عن كل راس من الماعز والضأن :
٢٥	عن كل راس من صغار الماعز والضأن :
١٠٠	عن كل راس من البهائم :
٢٥٠	عن كل راس من الخيل والبقر والبغال والابل :
١٢٥	عن كل راس من صغار الخيل والبقر والبغال والابل :

الفصل الرابع

الاوحات والاعلانات

المادة ٦ — ايفاء للغاية المقصودة من هذا الفصل

أ — تعني لفظة (لوحة) كل اعلان يعرض على مسكن شخص او محل عمله ويتضمن اسم ذلك الشخص او نوع العمل او المهنة او الحرفة التي يتعاطاها ويشمل اية اشارة او كتابة تكتب على لوحـــة او تنقش على حجر :

ب — وتشمل لفظة (اعلانات) كل اعلان يكتب على جدار او على ورقة او ورق مقوى او خشب او زجاج او معدن يعلق ويعرض على مسكن شخص او مكتبه او محل عمله ويتضمن اسم ذلك الشخص فقط او نوع العمل او المهنة التي يتعاطاها .

المادة ٧ — تستوفى الرسوم التالية عن اللوحات والاعلانات :

فلس	دينار	
٥٠٠		عن كل لوحة او اعلان لا يزيد طولها او طوله عن (٥٠) سم :
٧٥٠		عن كل لوحة او اعلان لا يزيد طولها او طوله عن (٧٥) سم .
٠٠٠	١	عن كل لوحة او اعلان لا يزيد طولها او طوله عن متر واحد :

وتستوفى الزيادة عن المتر بحسب هذه التعريفة .

الفصل الخامس

البسطات والمظلات

المادة ٨ — تستوفى الرسوم التالية سنويا عن البسطات والمظلات المصرح باقامتها امام الحوانيت والميادين والساحات والاماكن العامة ضمن المنطقة البلدية :

(٥٠٠) فلس عن كل متر مربع او جزء منه على ان لا يقل حجم المظلة او البسطة عن مترين .

الفصل السادس

الباعة المتجولون

المادة ٩ — يستوفى رسم سنوي قدره (٥٠٠) فلس من الباعة المتجولين الذين يستعملون بهيما او عربة يد و (٢٥٠) فلسا من الذين لا يستعملون عربة يد او بهيم .

الفصل السابع

رسوم الاوزان والمقاييس والمكاييل

المادة ١٠ ـــ على جميع الباعة بالموازين والمكاييل والمقاييس ان يدمغوا موازينهم او مكاييلهم او مقاييسهم بمعرفة البلدية ويستوفى مقابل هذا الدمغ الرسوم التالية :

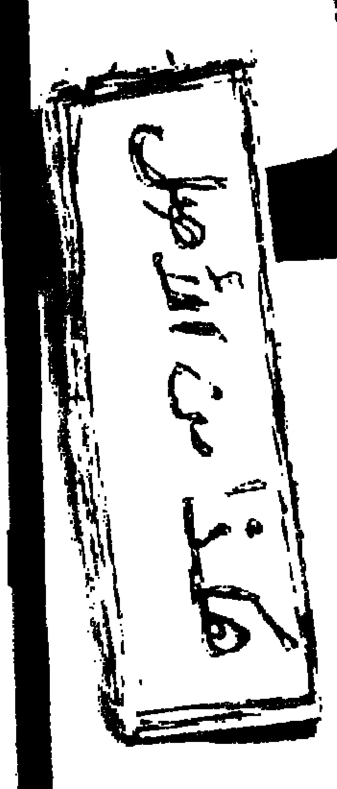
فلس	
٨٠	رسم دمغة عن كل قطعة .
٣٠	رسم معاينة عن كل قطعة .

الفصل الثامن

رسوم القبان

المادة ١ ـ يستوفى رسم قبان مما يباع في الاسواق العامة من المواد التالية خارج المخازن والحوانيت ضمن المنطقة البلدية بالنسب التالية :

فلس	
١٠	عن كل (٥٠) كيلوغرام من الحبوب او اي جزء منها .
٥٠	عن كل (٢٥٠) كيلوغرام من البصل .
٢٠٠	عن كل سيارة ملح او كلس ؛
٢٠	عن كل حمل بهيم من الحطب :
١٠	عن كل رطل صوف او شعر ماعز ؛
١٠	عن كل جلد من جلود الضأن والماعز :
٤٠	عن كل جلد من جلود البقر والجمال والجاموس .
٥٠	عن كل حمل بهيم من حب الزيتون .
٢٠٠	عن كل قنطار من الفحم
٢٥٠	عن كل قنطار من الجميد والدخان البلقاوي ؛
٥٠	عن كل حمل جمل من التبن والكلس :
٥٠	عن كل حمل بهيم من الالبان ؛
١٠	عن كل (٣) كيلوات سمن بلقاوي ؛
٥	عن كل (٣) كيلوات زيت زيتون ؛
٥٠	عن كل حمل بهيم من الزبيب او التين المجفف ؛



الفصل التاسع

رسوم الخضار والفواكه

المادة ١٢ ـ يستوفى عن الخضار والفواكه الطازجة التي تعرض للبيع ضمن منطقة بلدية النعيمة الرسوم التالية :

فلس	
٩٠	عن كل (٢٥٠) كيلوغراما من الاثمار الحمضية (قنطار)
٩٠	عن كل (٢٥٠) كيلوغراما من الخضار والفواكه على اختلاف انواعها ؛
١٠٠	عن كل حمل جمل من الخضار والفواكه على اختلاف انواعها .
٦٠	عن كل حمل بغل من الخضار والفواكه على اختلاف انواعها .
٢٠	عن كل سلة كبيرة لا يزيد وزنها عن (١٥) كغم :
١٠	عن كل سلة صغيرة لا يزيد وزنها عن (١٠) كغم :

الفصل الحادي عشر

احكام متفرقة

المادة ١٣ ـــ كل من يخالف احكام هذا النظام يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (٦٣) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٥ .

المادة ١٤ ـــ يلغى اي نظام سابق يتعلق ببلدية النعيمة الى المدى الذي تتعارض فيه احكامه مع احكام هذا النظام ؛

١٩٥٦/٩/٢

الحسين بن طلال

جميل التوتونجي وزير الصحة والشؤون الاجتماعية	بشاره غصيب وزير المالية والزراعة	عمر مطر وزير الداخلية والدفاع	ابراهيم هاشم رئيس الوزراء
انور النشاشيبي وزير الاشغال العامه	(:::) وزير الخارجية والعدلية	سمعان داود وزير الانشاء والتعمير والمواصلات	سعيد علاء الدين وزير الاقتصاد الوطني التربية والتعليم

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٨/٨/١٩٥٦
نامر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (١) لسنة ١٩٥٦

نظام بلدية بيت لحم

صادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥

المادة ١ ــ يطلق على هذا النظام اسم نظام بلدية بيت لحم لسنة ١٩٥٦ ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية :

المادة ٢ ــ يكون للالفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك .

تعني لفظة (المجلس) وعبارة (مجلس البلدية) مجلس بلدية بيت لحم وتعني عبارة (هيئة البلدية) هيئة بلدية بيت لحم ، وتنصرف عبارة (منطقة البلدية) الى منطقة بلدية بيت لحم .

الفصل الاول

انشاء الشوارع

المادة ٣ ــ في هذا الفصل من النظام تشمل لفظة (الشارع) كل طريق اوزقاق او ممر او ممشى او درب او ساحة يملك الجمهور حق السير فيها وتشمل الطريق الخصوصية والطريق الكائنة فوق اي جسر عمومي وتعتبر جميع الاقنية والمصارف والخنادق الواقعة على جانبي اي شارع كهذا قسما من ذلك الشارع :

وتعني (عبارة انشاء الشارع) حفر ارض الشارع وتعبئة الجسور الموجودة فيه وتسوية سطحه ورصفه وحفر الخنادق فيه لتصريف مياهه السطحية وتشمل ايضا الاشغال اللازمة لجعل الشارع متساويا مع الشوارع المجاورة له من حيث درجة الانحدار والمستوى وانشاء او تغيير الجدران الواقية وجدران الحدود والقيام باية اشغال في الملك المتاخم للشارع وتعتبر ضرورية لانشاء الشارع ، كما تشمل اي توسيع يجري في جانبي الشارع بغض النظر عن مساحة التوسع :

وتعني لفظة المالك الشخص الذي يتقاضى بدل ايجار او ريع اي عقار في احوال يعتبر معها المالك المعروف لذلك العقار او وكيل المالك سواء كان هو المتصرف بذلك العقار او كان العقار مسجلا باسمه ام لم يكن :

وتعني لفظة (العقار) الابنية والاراضي على اختلاف وجوه استعمالها مسورة كانت ام غير مسورة مسكونة ام خالية ، مبنيا عليها ام غير مبني عامة ام خاصة محتفظا بها بمقتضى صلاحية قانونية ام غير محتفظ بها

المادة ٤ ــ يجوز لمجلس البلدية اما من تلقاء نفسه او بناء على طلب يقدمه اليه الذين يملكون القسم الاكبر من العقارات الواقعة على جانب اي شارع من الشوارع ضمن منطقة البلدية ان يعلن ذلك الشارع شارعا عموميا بموافقة متصرف اللواء الخطية ومن ثم يجوز لمجلس البلدية ان يقرر تعبيد ذلك الشارع على الوجه الذي يعينه :

المادة ٥ ــ عندما يتخذ مجلس البلدية انشاء شارع عمومي على الوجه المذكور انفاً يبلغ قراره الى اصحاب العقارات الواقعة على ذلك الشارع او ان يكلفهم بدفع النفقات جميعها .

المادة ٦ ــ يترتب على اصحاب الاملاك الواقعة على اي شارع عمومي انشيء بمقتضى هذا الفصل من النظام ان يدفعوا الى مجلس البلدية النسبة المئوية من النفقات التي يعينها المجلس بمقتضى المادة الخامسة من هذا النظام ، وتوزع تلك النفقات فيما بينهم بالنسبة الى طول واجهات عقاراتهم الواقعة على الشارع وفقا للتخمين الذي يجريه مجلس البلدية او المامور المفوض منه حسب الاصول .

ان النفقات الموزعة على الوجه الانف الذكر لا تشمل النفقات التي تصرف على انشاء او تغيير الجدران الواقية او جدران الحدود ، او على الاشغال التي تجري في الملك المتاخم للشارع التي تعتبر ضرورية لانشائه :

يستوفي مجلس البلدية نفقات الاشغال المذكورة جميعها من صاحب او اصحاب الابنية او الاراضي التي تشتمل على الجدران او التي اجريت فيها تلك الاشغال .

المادة ٧ ــ تحصل النفقات التي يتكبدها مجلس البلدية بمقتضى هذا الفصل من النظام بالطريقه التي تحصل فيها الضرائب والعوائد المستحقة له .

المادة ٨ ــ اذا اريد تبليغ اخطار او اشعار او مستند بمقتضى هذا الفصل من النظام الى مالك عقار او ارض ، او تلك الارض مملوكه بصورة مشتركه ، وكان اسم واحد او اكثر من هؤلاء الشركاء غير معروف ، يبلغ الاخطار او الاشعار الى الشركاء المعروفين ، ويجوز للمجلس بعد ذلك ان ينشر اعلانا في احدى الجرائد المنتشرة في بيت لحم ، يكلف فيه من يدعي باي حق في العقار او الارض بصفته شريكا في الملكية ، بان يراعي الشروط المدرجة في ذلك الاعلان خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشره ، وعند انتهاء تلك المدة يعتبر ان الاعلان قد بلغ تبليغا قانونيا الى جميع المالكين الشركاء في ملكية العقار او الارض :

الفصل الثاني

صيانة الشوارع

المادة ٩ ــ في هذا الفصل من النظام :

أ ــ تشمل لفظة شارع كل طريق او ساحة او ممر يملك الجمهور حق السير فيه نافذا كان ام غير نافذ وكذلك كل طريق او ممر يستعمل سبيلا للوصول الى دارين او اكثر ، او انشيء بقصد استعماله لهذة الغاية سواء كان للجمهور حق السير فيه ام لم يكن ، وتعتبر جميع الاقنية والمصارف والخنادق الواقعة على جانبي اي شارع قسما من ذلك الشارع .

ب ـ يعتبر الشخص انه ارتكب فعلا من الافعال ، اذا كان قد اتى ذلك الفعل بنفسه او بواسطة خادمه او وكيله ، او اذا كان اذن لشخص في اتيانه، سواء كان ذلك الشخص مستخدما لديه ام لم يكن :

المادة ١٠ ـ ١ ـ كل من :

أ ـ بنى او انشأ او اقام او ابقى حائطا او سياجا او عمودا او اي عائق آخر في اي شارع او في اي قسم منه ، او

ب ـ غطى او اعاق مجرى مكشوفا او مصرفا او قناة واقعة على جانب اي شارع عام ، او

ج ـ وضع صندوقا او طردا او بالة او بضائع او اية مادة اخرى في اي شارع او تسبب في وضعها فيه بصورة تمنع عمال البلدية من التنظيف او تأخرهم عن القيام به ، او تعطل او تعرق حركة السير في الشارع وقتا اطول مما هو ضروري بالقدر المعقول لتحميل ذلك الصندوق او البضائع او المواد او انزالهـا يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسة دنانير وبغرامة اضافية لا تزيد على دينارين من كل يوم تستمر فيه المخالفة بعد مرور اربع وعشرين ساعة من تبلغه اخطارا كتابيا بذلك من رئيس المجلس او من ينيبه بذلك او بعد الادانة .

٢ ـ اذا ظهر في اية حال من الاحوال ان صندوقا او طردا (بالة) او بضائع او اية مادة اخرى قد نقلت من بناية او ارض ووضعت في شارع عام خلافا لهذه المادة، يعتبر مشغل تلك البناية او الارض انه هو الذي ارتكب المخالفة ، الى ان يقيم الدليل على ذلك .

٣ ـ يجوز للمجلس او المأمور المفوض منه حسب الاصول ان يصدر امرا الى الشخص الذي اقام او وضع اي عائق من هذه العوائق في الشارع العام يكلفه فيه بازالتـه ، او ان يتخذ التدابير لازالة ذلك العائق ، وان يحصل جميع النفقات والمصاريف التي يتكبدها في سبيل ذلك من الشخص المسؤول

٤ ـ ليس في هذه المادة ما يمنع المجلس من ان يسمح خطيا باقامة انشاءات مؤقتة في اي شارع ابان الاعياد والاحتفالات .

المادة ١١ ـ ١ ـ لا يجوز لاي شخص ان يضع اي مادة من مواد البناء في اي شارع او ان يحفر حفرة او اخدودا فيه الا بعد الحصول على تصريح خطي بذلك من المجلس او من المامور المفوض منه حسب الاصول، وينبغي ان يتضمن ذلك التصريح الشروط الواجبة مراعاتها في وضـع تلك الحفرة او الاخـدود (الخندق) مع بيان المساحه التي يراد اشغالها ومدة العمل بالتصريـح :

٢ ـ اذا صدر مثل هذا التصريـح الى شخص ما، وجب عليه ان يقيم سياجا واقيا حول المواد او الحفرة او الاخدود على نفقته الخاصة وان يبقى ذلك السياج قائما الى ان يرفع تلك المـواد من الشارع او تطم الحفرة او الاخدود او يؤمن الناس مما ينشأ عن ذلك من خطر على وجه يرضى به المجلس او المامور المفوض منه حسب الاصول ، ويترتب على ذلك الشخص ايضا ان يضع حول ما ذكر نورا كافيا خلال الليل بصورة ترضي المجلس او المامور المفوض منه حسب الاصول ويجوز للمجلس او المامور المفوض منه حسب الاصول ان يسترد التصريح اذا ثبت لديه وجود اسباب استثنائية تبرر ذلك

٣ ـ كل من وضـع موادا او حفر حفرة او اخدودا دون ان يحصل على تصريح بذلك او تخلف عن اقامة سياج او عن وضع نور حول المواد او الاخدود او عن نقل المواد او طم الحفرة او الاخدود او تامين الناس من خطرها بوجه اخر بالصورة المذكورة انفا على نفقته ، بعد انتهاء مدة التصريح او بعد سحبه منه ، يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسة دنانير اردنيـة وبغرامة اخرى لا تزيد على دينارين عن كل يوم تستمر فيه المخالفة ، بعد مضي اربعة وعشرين ساعة على تبليغه اخطـارا خطيا بذلك من المجلس او من المامور المفوض منه حسب الاصول ، ويجوز للمجلس بعد انتهاء هـذه الاربعة والعشرين ساعة المذكورة ان يضع سياجا او نورا حول تلك المواد او الحفرة او الاخدود او ان يطم تلك الحفرة او الاخدود ثم يستوفي جميع النفقات والمصاريف التي يتكبدها في سبيل ذلك من الشخص المتخلف .

المادة ١٢ ـ ١ ـ اذا كان من رأى المجلس او المامور المفوض منه حسب الاصول ان بناء او حفرة او بئرا او اي مكان اخر في حالة خطرة على الجمهور بسبب عـدم ترميمه الترميم الكافي او لوجود نقص في صيانته او تسييجه او لاي سبب اخر يرسل المجلس اخطارا خطيا الى مالكه يكلفه فيه بتصليحه او وقايته او اقامة سياج حوله في الحال ؛ على وجه يزيل الخطر الناشيء عنه .

٢ ـ كل مالك تخلف دون سبب معقول عن العمل بما كلف به بالاخطار الانف الذكر ، يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير ، ويجوز للمجلس ان يقوم بالاصلاح او ان يجري الاشغال اللازمة للوقاية او ان ينشيء السياج ، ثم يستوفي جميع النفقات والمصاريف التي يتكبدها في سبيل ذلك من مالك تلك الابنية او البئر او الحفرة او المكان الاخر :

المادة ١٣ ـ ١ ـ كل من عطل او ازال او شوه سطح شارع من الشوارع او رصيفه او الحق به ضررا او اجرى تغييراً فيه على اي وجه اخر دون ان يكون قد حصل على تصريح خطي بذلك من المجلس او من المامور المفوض منه حسب الاصول ، يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير اردنية .

٢ ـ يخول المجلس او المامور المفوض منه حسب الاصول صلاحية اصدار هذا التصريح الى اي شخص وفقا للشروط التي يستصوب فرضها المجلس او المامور المذكور .

٣ ـ يجوز للمجلس ان يعمر سطح او رصيف اي شارع شوه على الوجه الانف الذكر وان يصلح الضرر الناشيء واللاحق به كما يجوز له ان يستوفي جميع النفقات والمصاريف الـتي يتكبدها في ذلك السبيل من الشخص المتخلف .

المادة ١٤ ـ ١ ـ اذا الحق بشارع من الشوارع العامة او باي قسم منه ، ضرر طاريء غير مقصود بسبب حفريات اجريت في ارض متاخمة له او كنتيجة لتلك الحفريات يجوز للمجلس ان يصلح ذلك الضرر وان يستوفي جميع النفقات والمصاريف التي يتكبدها في ذلك السبيل من مالك الارض التي اجريت فيها الحفريات .

٢ ـ يجوز للمجلس او المامور المفوض منه حسب الاصول ، ان يبلغ مالك الارض التي اجريت فيها الحفريات او الشخص الذي اجراها ، اخطارا يكلفه فيه باصلاح الضرر الذي لحق بالشارع واذا تخلف ذلك عن القيام بما كلف به بالاخطار يجوز للمجلس ان يصلح ذلك الضرر وان يستوفي المصاريف التي تكبدها في ذلك السبيل من مالك الارض ، او ممن سبب الضرر .

الفصل الثالث

الارصفة

المادة ١٥ ــ ايفاء للغاية المقصودة من هذا الفصل من النظام

أ ــ يعتبر (الرصيف) شاملا تلك المساحة من الشارع الواقعة بين حد الشارع وحد طريق السيارات والعربات او ما يخصصه قسم الهندسة في البلدية كرصيف متناسبة مساحته مع المساحة العامة للشارع الذي يقع الرصيف عليه بما في ذلك حجارة الشك والقناة الكائنة بين تلك المساحة وحد طريق العربات.

ب ــ وتشمل لفظة (الشارع) كل طريق او ساحة او ممر او درب يملك الجمهور حق السير فيه نافذا كان ام غير نافذ ، وكذلك طريق او ممر يستعمل للوصول الى دارين او اكثر او انشىء بقصد استعماله لهذه الغاية ، سواء كان للجمهور حق السير فيه ام لم يكن :

المادة ١٦ ــ اذا وجد رصيف او قسم منه يؤلف قسما من شارع لم يسو سطحه ولم يرصف او تحفر اقنية ومجار فيه حسب ما يراه المجلس مناسبا فيجوز للمجلس ان يرسل اخطارا كتابيا الى اصحاب العقارات او الاراضي المتاخمة له يكلفهم فيه بتسوية الرصيف ورصفه وحفر اقنية ومجـــار فيه ، خلال المدة التي تعـــين في الاخطار ، وبالصورة والشروط التي يعينها المجلس :

المادة ١٧ ــ اذا لم يشرع في العمل خلال المدة المعينة في الاخطار ، واذا شرع فيه ثم اوقف مدة تتجاوز اربعة عشر يوما ، يجوز للمجلس ان يتم العمل بنفسه ، اذا استصوب ذلك ، ويعاقب المالك المتخلف لدى ادانته بغرامة لا تتجاوز خمسة دنانير ويكلف ايضا بدفع المصاريف التي انفقها المجلس .

المادة ١٨ ــ يدفع المالـكون كافة انشاء الرصيف ، على اساس طول عقار كل منهم المتاخم للشارع بالنسبة التي يعينها المجلس فاذا تخلفوا عن دفعها تستوفى منهم بالطريقة التي تستوفى بها الضرائب او العوائد المستحقة للمجلس

المادة ١٩ ــ يكون عرض طريق العربات في كل شارع بالقدر الذي يعينه المجلس :

المادة ٢٠ ــ ١ ــ اذا رغب شخص في انشاء رصيف او قسم من رصيف متاخم لملكه ضمن منطقة البلدية ينبغي عليه ان يقدم طلبا بذلك الى المجلس لاصدار رخصة له ، وتشمل الرخصة اذا منحت على تعليمات المجلس فيما يتعلق بالطريقة التي ينبغي انشاء الرصيف او القسم من الرصيف بمقتضاها والمواد التي ينبغي استعمالها في انشائه :

٢ ــ اذا تخلف الشخص المذكور عن العمل بتعليمات المجلس او المأمور المفوض منه حسب الاصول ، او قام بانشاء الرصيف دون الحصول على رخصة يعاقب لدى ادانته بغرامة لا تزيد على خمسة دنانير اردنية وغرامة اضافية لا تتجاوز دينارا واحدا . كل يوم تستمر فيه المخالفة بعد تبليغ الشخص المخالف اشعارا خطيا من رئيس المجلس او من يقوم مقامه بارتكابه المخالفة او ادانته بها ويكلف بدفع النفقات التي يتكبدها المجلس في سبيل القيام بالعمل المعين في الرخصة :



المادة ٢١ ــ اذا اريد تبليغ اخطار او اشعار او مستند بمقتضى هذا الفصل من النظام الى مالك عقار او ارض ، وكان ذلك العقار او تلك الارض مملوكة بصورة مشتركة ، وكان اسم واحد او اكثر من هؤلاء الشركاء غير معروف فيبلغ الاخطار او الاشعار الى الشركاء المعروفين ، ويجوز للمجلس بعد ذلك ان ينشر اعلانا في احدى الجرائد المنتشرة في بيت لحم ، يكلف فيه اي شخص يدعي بأي حق في العقار او الارض بصفته شريكا في الملـكية ، بأن يراعي الشروط المدرجة في ذلك الاخطار خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشره وعند انتهاء تلك المدة يعتبر ان الاشعار او الاخطار قد بلغ تبليغا قانونيا الى جميع المالـكين الشركاء .

المادة ٢٢ ــ يستوفي المجلس البلدي في بيت لحم مبلغ عشرة فلوس عن كل متر مربع من الرصيف المنوي عمله على ان لا يقل الرسم عن نصف دينار لاصدار الرخصة المشار اليها في المادة العشرين من هذا النظام :

الفصل الرابع

لوحات اسماء الشوارع

المادة ٢٣ ــ تعني لفظة (شارع) الواردة في هذا الفصل من النظام كل شارع او طريـــق او زقاق او ساحة واقعة ضمن منطقة البلدية .

المادة ٢٤ ــ يجوز لمجلس البلدية ان يسمي او يعيد تسمية اي شارع من الشوارع ويجوز له ولمعتمده ان يضع لوحات باسم ذلك الشارع على الجهة الخارجية من اي ملك مجـــاور له او على اي قسم خارجي منــه بالصورة التي يستصوبها .

المادة ٢٥ ــ يحق لمجلس البلدية ان يزيل اي لوحة من لوحات اسماء الشوارع وضعت بدون اذن منه .

المادة ٢٦ ــ كل من ازال او محا اية لوحة من لوحات الاسماء الموضوعة بمقتضى المادة الرابعة والعشرين من هـــذا النظام او عبث بها ، او عاق مجلس البلديـــة او معتمده عن وضع لوحـــة باسم اي شارع على اي ملك بمقتضى المادة المذكورة ، او خالف احكام المادة الخامسة والعشرين من هذا النظام يعاقب لدى ادانته بغرامة قدرها خمسة دنانير اردنية :

الفصل الخامس

الاعـــلانـــات

المادة ٢٧ ــ يكون للعبارات والالفاظ التالية الواردة في هذا الفصل من النظام المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك : تعني لفظة (اعلان) كل اعلان او صورة او نقش او رسم او تصميم او صورة شمسية تعرض في أي مكان من الامكنة العامة على ورقة او ورق مقوى او خشب او زجاج او معدن او غير ذلك كما تعني النسخة المأخوذة من أي اعلان وتشمل هذه اللفظة كل اعلان ينار بالـــكهرباء او بأي

طريقة اخرى وكل شريط سينمائي يعرض – في مكان – عام خلاف الملاهي العمومية المرخصة حسب الاصول وكل اعلان او عدد خاص من جريدة غير انها لا تشمل اليافطات والارمات .

وتعني (لفظة) (اعلان) كل اعلان يعرض على مسكن شخص او مكتبه او محل عمله ويتضمن اسم ذلك الشخص فقط او نوع عمله او مهنته او حرفته التي يتعاطاها في ذلك المحل او بيـــان الغاية الاخرى التي يستعمل العقار من اجلها ، او اسم ذلك الشخص مع أي بيان او اعلان كهذا.

وتنصرف عبارة (عرض الاعلان) الى تعليق او عرض الاعلان في مكـــان عام او عرضه او ابرازه فيه بصورة اخرى .

وتشمل عبارة (مكان عام) كل طريق او شارع ، او جادة او حديقة عامة او زقاق او ميدان ، او ممر عام او ممر خاص يملك الجمهور حق السير فيـــه ، وكل موقع مشغول وتشمل ايضا كل جسر او رصيف او سياج او أي لوحة اعلانات او نشرات وكـــل بوابـــة او عمود او جزء خـــارجي او اية بنـــاية او سياج او ملهى عمومي وأية مركبة عمومية او تجارية حسب تعريفها المدرج في المادة الثانية من قانون النقل على الطرق .

المادة ٢٨ – لا يجوز لاي شخص ان يعرض اعلانا او يهيء الاسباب لعرضه في أي مكان عام ؛ ضمن منطقة البلدية خاصة في ساحة المهد الا اذا كان ذلك على احدى لوحات الاعلانات التي اعدها مجلس البلدية لذلك الغرض.

المادة ٢٩ – ١ – يجوز للمجلس ان يستوفي عن الاعلانات المعروضة الرسوم التالية :–

أ – عن كل اعـــلان يعرض على ستار السينما مايـــة فلس لمـــدة اسبوع من تاريـــخ ابتداء عرض الاعلان .

ب – عن كل اعلان ينار بالكهرباء أو بأيـــة طريقـــة اخرى ماية وخمسين فلساً لمدة اسبوع مـــن تاريخ عرض الاعلان .

ج – عن كل اعلان عن مدة سبعة ايام سبعون فلسا . وتختم جميـــع نسخ الاعـــلان بطابع خاص يعده المجلس خصيصا لهذه الغاية .

٢ – لا يجوز لاي شخص ان يعرض أي اعلان إلا بعد أن يدفع للمجلس او لمعتمده المفوض منه حسب الاصول الرسم المستحق على ذلك الاعلان بمقتضى الفقرة السابقة .

المادة ٣٠ – ١ – يترتب على كل شخص يرغب في عرض اعلان من الاعلانات المشار اليها في الفقرة (أ) و (ج) من المادة التاسعة والعشرين من هذا النظام او في عرض اعلان ينار بالكهرباء في مكان خاص اعده المجلس لتلك الغاية ان يقدم طلبا للمجلس للسماح له بعرض ذلك الاعلان خلال المدة التالية .

أ – اعلانات الملاهي العمومية او الاعلانات التجارية بـ ٤٨ ساعة قبل عرض الاعلان :

ب – اعلانات النعي والحداد بـ ٦ ساعات قبل عرض الاعلان :

ج – الاعلانات الأخرى بـ ٢٤ ساعة قبل عرض الاعلان

[illegible] المفوض منه حسب الاصول الاولية في عرض الاعلانات .

المادة ٣١ – يحق للمجلس ان يتسلم خمس نسخ من اي اعلان من الاعلانات المشار اليها في الفقرة (أ) و (ج) من المادة التاسعة والعشرين من هذا النظام بدون مقابل .

المادة ٣٢ – يجوز للمجلس ان يخفض او يعفي الرسوم المذكورة في المادة التاسعة والعشرين من هذا النظام من اي اعلان تعرضه اية مؤسسة او هيئة خيرية او دينية او ثقافية او فنية او رياضية او يعرض لمنفعتها او تعرضه اية مؤسسة اخرى يعتبرها المجلس ذات صبغة عمومية او يعرض لمنفعة تلك المؤسسة

المادة ٣٣ – لا يجوز لاي شخص ان يعبث باية لوحة او كشك او مكان خصصه المجلس لعرض الاعلانات عليه وفقا لاحكام هذا الفصل من النظام او ان يشوهه او يكسره او يلوثه .

المادة ٣٤ – لا يجوز لاي شخص ان يزيل او يمزق او يشوه او يتلف او يلوث اي اعلان من الاعلانات التي تعرض وفقا لهذا النظام .

المادة ٣٥ – لا يجوز لاي شخص ان يعرض اي اعلان ينار بالكهرباء بصورة متقطعة او اعـــلان او اذاعة بواسطة كرامافون او راديو او جهاز مكبر للصوت بصورة ظاهرة في شارع او مكان عام او على مركبة عمومية او تجارية حسب تعريفها المدرج في المادة الثانية من قانون النقل على الطرق .

المادة ٣٦ – لا يجوز لاي شخص ان يعرض اعلانا بشكل شريط يمتد من جهة الشارع الى جهـــته الاخرى او بشكل اعلان تحمله او توزعه اية مركبة او حيوان او شخص او ان يعرض اعلانا في شكل لوحة يحملها شخص

المادة ٣٧ – لا يجوز لاي شخص ان يوزع باليد اي اعلان ضمن حدود منطقة البلدية باستثناء الجرائد او ملاحق الجرائد المرخصة بمقتضى قانون المطبوعات ، الا اذا حصل الموزع على موافقة البلدية الخطية على ذلك.

المادة ٣٨ – ١ – يجوز لرئيس البلدية ان يرسل اخطارا كتابيا الى اي شخص خالف اي حكم من احكام هذا الفصل من النظام يكلفه فيه بازالة اي اعلان معروض او اتلاف اي مكان يستعمل لعرض الاعلانات خلافا لاحكام هذا الفصل من النظام او ان يعمل وفقا لاحكام هـــذا الفصل من النظام باية صورة اخرى خلال المدة التي يحددها له في ذلك الاخطار ، على ان لا يجحف ذلك بحق المجلس في تقديم اي شخص خالف اي حكم من احكام هذا الفصل من النظام الى المحكمة .

٢ – اذا تخلف الشخص الذي تبلغ هذا الاخطار من العمل بما كلف به في الاخطار خلال المدة المقررة له ، يجوز للمجلس ان يقوم بذلك العمل على حساب الشخص المذكور .

٣ – اذا لم يكن التحقق من اسم او عنوان الشخص الذي خالف أي حكم من احكام هذا الفصل من النظام يجوز للمجلس أو المعتمد المفوض ان يزيل أي اعلان معروض وان يتلف أي مكان يستعمل لعرض الاعلانات خلافاً لاحكام هذا الفصل من النظام دون اخطار :

المادة ٣٩ – ١ – كل من خالف أي حكم من أحكام هذا الفصل من النظام يعاقب بغرامة اضافية لا تتجاوز دينارين اردنيين عن كل مخالفـــة فاذا استمر في ارتكاب المخالفة يعاقب بغرامة اضافية لا تتجاوز ديناراً اردنيا عن كل يوم تستمر فيه المخالفة بعد تبليغه إخطـــاراً خطياً من رئيس البـــلدية المشار اليه في المادة السابقة او بعد الادانة .

٢ ـ يجوز للمجلس ايضا ان يزيل أي اعلان ارتكبت المخالفة بشانه على نفقة الشخص الذي ثبتت ادانته:

المادة ٤٠ ـ لا تسري احكام هذا الفصل من النظام على الاعلانات التي تعرضها الحكومة او يعرضها المجلس البلدي :

الفصل السادس

اللوحـات

المادة ٤١ ـ يكون للفظة التالية الواردة في هذا الفصل من النظام ، المعنى المخصص لها ادناه ، الا اذا دلت القرينة على غير ذلك . تعني لفظة لوحة كل اعلان يعرض على مسكن شخص أو مكتبه او محل عمله ، ويتضمن اسم ذلك الشخص فقط أو نوع عمله أو مهنته أو حرفته التي يتعاطاها في ذلك العقار أو بيان الغاية الاخرى التي يستعمل العقار من اجلها ، او اسم ذلك الشخص مع أي بيان أو اعلان كهذا ، وتشمل أي اشارة أو كتابة تنقش أو اعلانات تكتب أو تنقش أو تعلق على الجدران الخارجية لاي عقار مشيرة الى نوع العمل أو الحرفة أو المهنة التي تمارس في ذلك العقار .

المادة ٤٢ ـ يحظر على أي شخص أن يضع أو يعلق أو ينقش أية لوحة فوق عقـار أو حانوت أو محل عمل ضمن منطقة بلدية بيت لحم إلا اذا كان قد حصل مقدما على رخصة بذلك من مجلس البلدية :

المادة ٤٣ ـ يعمل برخصة اللوحة لغاية اليوم الحادي والثلاثين من شهر اذار الذي يلي تاريخ صدورها . ويشترط في ذلك اذا صدرت الرخصة بعد اليوم الثلاثين من شهر ايلول يستوفي نصف الرسم المعين :

المادة ٤٤ ـ يقتضي تجديد رخصة اللوحة خلال شهر نيسان من كل سنة ويبلغ مجلس البلدية صاحب كل لوحـة لم تجدد رخصته بعد انقضاء تلك المدة اشعارا يكلفه فيه اما بنزع اللوحة او محوها او تجديـد رخصتها ، ويشترط في ذلك ان يعتبر صاحب اللوحة انه قد ارتكب مخالفة لاحكام هذا الفصل من النظـام وان كان لم يبلغ اشعارا على الوجه الانف الذكر :

المادة ٤٥ ـ يقدر رسم رخصة اللوحة على اساس حجمها اذا كان يمكن فصلها من العقار او على اساس المساحة التي تشغلها اذا كانت منقوشة او مكتوبة او مدهونة على جدران العقار الخارجية او ابوابه ويقدر الرسم على اساس النفقات التالية :

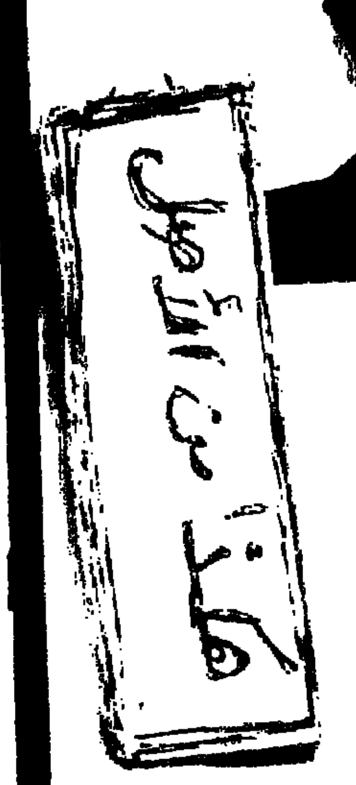
أ ـ عن كل لوحة تبلغ مساحتها المربعة ربع متر او اقل (٢٥٠) فلس :

ب ـ عن كل لوحة تتجاوز مساحتها المربعة ربع متر ولكنها لا تزيد على المتر (٤٠٠) فلس :

ج ـ عن كل متر مربع او كسور المتر المربـع من سطح اللوحة اذا كان سطحها يساوي مترا مربعا فاكثر (٥٠٠) فلس :

المادة ٤٦ ـ ١ ـ لا يجوز وضع لوحة في شارع او طريق عام او زقاق او ساحة او ميدان او تعليقها على عقار بشكل يعيق حركة المرور او يحجب النظر :

٢ ـ يسمح بتعليق لوحة واحدة فقط على كل مدخل من مداخل الحانوت او العقار او محل العمل :



٣ ـ لا يجوز اقامة لوحة او وضعها او نقشها على الجدران او الابواب خارج الحوانيت او العقارات او محال الاعمال الا بعد الحصول مقدما على تصريح بذلك من مجلس البلدية .

٤ ـ لا يجوز تعليق لوحة في نهاية الشوارع او الطرق او الازقة العمومية الا بعد الحصول مقدما على تصريح خطي بذلك من مجلس البلدية .

المادة ٤٧ ـ ١ ـ تعفى اسماء وعناوين اصحاب المخازن او العقارات او محال الاعمال وشاغليها ، المكتوبة على الابواب او على وجهـات عرض البضائع (الفترينـات) من الرسوم المقررة في هذا الفصل من النظام :

٢ ـ تعفى المعاهد والمؤسسات الخيرية التي يعترف بها مجلس البلدية بصفتها تلك من الرسوم المقررة في هذا الفصل من النظام ، ولكنها تكون خاضعة لسائر احكامه من الوجوه الاخرى :

٣ ـ تعفى اللوحات الموضوعة على دور السكن الخصوصية المنظمة باسم الساكن فقط .

المادة ٤٨ ـ يجوز انارة اللوحات المصرح بتعليقها بمقتضى احكام هذا الفصل من النظام بالكهرباء او الغاز او اية وسيلة اخرى من وسائل الانارة .

المادة ٤٩ ـ كل من خالف احكام هذا الفصل من النظام يغرم لدى ادانته بغرامة لا تتجاوز عشرة دنانير اردنية .

الفصل السابع

منع المكاره

المادة ٥٠ ـ ايفاء للغايات المقصودة من هذا الفصل من النظام :

أ ـ تشمل لفظة (الطريق) اي طريق او شارع او زقاق او ميدان او درب او ساحة يملك الجمهور حق السير فيه وتشمل ايضا الطريق الخصوصيا .

ب ـ وتنصرف عبارة (الساحة) الى اي ساحة ضمن حدود منطقة بلدية بيت لحم او منطقة تنظيم المدينة احتفظ بها كساحة بموجب مشروع تنظيم معمول به الان او سيوضع موضع العمل فيما بعـد ، والى اية ارض لم يتناولها الانشاء والعمران او ارض خصوصية لا يقوم عليها اي بناء .

المادة ٥١ ـ يحظر على اي شخص

أ ـ ان يطرح او يضع اية اقذار او نفايات او مواد كريهة اخرى في اية طريق او ساحة .

ب ـ ان يلقي اية نفايات او مياه قذرة او اشياء اخرى على اية طريق او ساحة ، على وجه يسبب ضررا او مضايقة لعابر سبيل :

ج ـ ان يبقي او يضع في اية طريق او ساحة ، الات (ماكنات) خربة او نفايات حديدية او غير ذلك من المواد او ان يسمح بابقاء هذه المواد او بوضعها في اية طريق او ساحة .

د ـ ان يترك حيوانا في الطريق او ان يربطه او ان يدعه هائما في الطريق .

هـ ـ ان يضع او يترك اية مواد او اشياء اخري على اية طريق او ان يسمح بوضعها او تركها عليها او ان يسمح ببروز اية مواد او اشياء اخرى فوق الطريق على وجه يتعارض مع سلامة وحرية السير فيها ، دون ان يحصل على تصريح كتابي بذلك من مجلس البلدية او المامور المفوض منه حسب الاصول ، او ان يسمح باستمرار هذه المكرهة مدة طويلة اطول من المدة التي سمح له بها في ذلك التصريح

و ـ ان يضع او يتسبب في وضع اي سجف او مظلة او غطاء او خيا أو أي شيء بارز اخر فوق اية طريق او على محاذاته الا اذا كان كل جزء من ذلك السجف او تلك المظلة او الغطاء او الخيمة اوالشيء الاخر مرتفعا عن سطح الارض بما لا يقل عن مترين ونصف المتر .

ز ـ ان يمد اي سلك او ما شابهه من الادوات فوق اية طريق او يتسبب في مده دون ان ينال تصريحا كتابيا بذلك من مجلس البلدية او من المأمور المفوض منه حسب الاصول .

ح ـ ان يوقف اية عجلة او عربة او دراجة في الطريق مدة اطول من المدة اللازمة لوسق البضائع فيها او انزالها منها .

ط ـ ان يحفر اية طريق او يتسبب في اجراء حفريات فيها دون ان يحصل على تصريح كتابي بذلك من مجلس البلدية او المامور المفوض منه حسب الاصول .

ي ـ ان يتخلف عن تسييج اية حفريات اجراها في الطريق او عن وضع نور بجانب الحفريات بعد غروب الشمس لتنبيه المارة او سائقي العربات والمركبات الى وجود الحفريات والمساحة التي تشغلها

ك ـ ان يطير طيارة (من الورق) في اي طريق او ساحة او ان يقذف اية قذيفة فوق اي طريق او عليها او ان يطفيء قصدا او بصورة غير مشروعة نور اي مصباح وضع على الطريق لانارة اي شارع أو تحذير المارة او السائقين

ل ـ ان يمتطي او يسوق بعنف حصانا او حيوانا اخر على اية طريق او ان يقود او يركب حصانا او حيواناً اخر او ان يدفع او يسحب او يركب اية عجلة او عربة او دراجة على رصيف اية طريق .

م ـ ان يتعرض لاية علامة من علامات البلدية او اعلان من اعلاناتها او مصباح من مصابيح الطريق او شجرة مغروسة على جانب اي طريق او يلحق ضررا باي شيء مما تقدم او يطمسه او يغيره او يمحوه .

ن ـ ان يشغل أو يتسبب في تشغيل اي غرامفون او راديو او مكبر للصوت او ما شاكل ذلك من الالات على وجه يقلق راحة الاخرين .

س ـ ان يعرض اي منظر تمثيلي او لهو عمومي في اية طريق او ساحة .

ع ـ ان يقف او يقعد او يضطجع في اي شارع على وجه يعيق حرية المرور .

ف ـ ان يستجدي او يحمل ولدا دون السادس عشرة من عمره على الاستجداء من الجمهور في اية طريق عمومي او ان يلتجيء على ذلك .

المادة ٥٢ ـ كل من خالف اي حكم من احكام هذا الفصل من النظام يعاقب لدى ادانته بغرامة لا تتجاوز خمسة دنانير ويكون ملزما بدفع نفقات ازالة العائق الذي وضعه (ان كان قد وضع عائقا) واصلاح اي ضرر تسبب عن عمله ذلك .

الفصل الثامن

الاضرار الصحية

المادة ٥٣ يكون للعبارات والالفاظ التالية الواردة في هذا الفصل من النظام المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك ، يقصد بلفظة (المالك) الشخص الذي يتقاضى في الوقت المبحوث عنه بدل ايجار اية بناية او ريعها سواء كان لحسابه الخاص او بصفته وكيلا او قيما عن شخص اخر :

وتفيد عبارة (مأمور صحة) اي طبيب صحة او مفتش صحة او مهندس تابع لدائرة الصحة او مراقب شؤون صحية او مهندس صحة تابع لمجلس البلدية او اي موظف اخر عينه المجلس للقيام بالمهام الانفة الذكر .

وتشمل لفظة (شارع) كل سكة او جسر عام او طريق او زقاق او درب او ساحة او ممر نافذا كان او غير نافذ :

وتشمل ـ لفظة (عقار) المباني ـ والاراضي مسورة كانت ام غير مسورة، مبنيا عليها ام غير مبني، عامة ام خاصة واحتفظ بها بمقتضى صلاحيات قانونية ام لا .

وتشمل لفظة (حيوان) الطيور والطيور الداجنة .

وتعني عبارة (الاضرار الصحية) جسبما ورد تعريفها في المادة : الرابعة والخمسين من هذا النظام وتعني عبارة جورة المرحاض اى بناء لا يرشح منه المياه سواء كان فوق الارض او اية حفرة في الارض، ام تحتها ، او اية حفرة اخرى مخصصة للمياه القذرة ماعدا المجارير او المجاري وتشمل حوض المراحيض واي وعاء للاقذار .

وتفيد عبارة (جورة المرحاض الراشحة) اى بناء تحت الارض او اية حفرة في الارض مخصصة لانسياب السوائل من حفرة المرحاض او من حوض المرحاض ومنشأة على صورة تفسح المجال لرشح السوائل منها . وتعني لفظة (مجرى) اي مجرى يستعمل كمجرور لبنايتين على الاكثر او لعقار واقع ضمن واحد مع الوصلات الداخلية والخارجية لذلك المجري وتشمل لفظه (المجرور) المجارير على جميع اوصافها مع التحات ومنافذ التفتيش وسائر المتعلقات وجميع المجاري التي لا يشملها تفسير لفظة مجرى المدرجة في هذا الفصل من النظام .

المادة ٥٤ ـ ايفاء للغايات المقصودة من هذا الفصل من النظام تعتبر الامور التالية اضرارا صحية

أ ـ كل عقار يكون جسب رأي مأمور الصحة خطرا على الصحة او مضرا بها او مسيئاً لها

ب ـ كل كوخ او حظيرة اوخيمة مستعملة للسكن .

د ــ كل بركة او حفرة او مصرف او مجرى ماء او مرحاض او مستراح او كنف او مبولة او جسورة مرحاض او مجرى او مجرورا اوجورة سياج او صندوق زبالة او ساحة يرى مأمور الصحة انها على حالة من القذارة تجعلها مضرة بالصحة او خطرا عليها او :

ج ــ كل عقار ليس له مجرى او يكون مجراه حسب رأي مأمور الصحة غير كاف للتصريف .

هـ ــ كل حيوان يرى مأمور الصحة انه محجوز على وجه من شأنه ان يجعله مضراً بالصحة او خطرا عليها او مسيئاً لها او حلب الحيوانات او رعيها في الساحات العامة

و ــ كل كوم يكون حسب رأي مأمور الصحة مضرا بالصحة اوخطرا عليها او مسيئاً لها

ز ــ كل عقار او قسم من عقار يكون حسب راي مأمور الصحة مزدحما بالسكان على وجه يجعله مضراً بصحة ساكنيه او خطرا عليهم سواء كان ساكنوه افراد عائلة واحدة ام لم يكونوا

ح ــ كل مصرف او مجرى او قناة او مزراب او قسطل او انبوب او مزراب بناية يرى مأمور الصحة انه لا يفي بالغاية التي وضع من اجلها او يسبب رطوبة للبناية التي هو فيها او لاية بناية مجاورة لها

ط ــ كل كوم مهما كان نوعه موضوع في اية بناية او بازائها اذا كان يسبب رطوبة لتلك البناية

ي ــ كل انبوب براز او انبوب مياه قذرة او جورة مرحاض او مجرى مشقوق او مكسور او راشح او مسدود او معطوب على اي وجه اخر وتنبعث منه الروائح الكريهة او ترشح منه محتوياته

ك ــ كل مفصل معطوب في انبوب براز او مواسير مراحيض او انبوب مياه قذرة او قناة او مجرور .

ل ــ كل جورة مرحاض (لم تبين كما يجب كجورة راشحة) او منفذ تفتيش ترشح منه المياه او غير مجهز بغطاء حديدي من الاغطية المقرر استعمالها لمنع دخول البعوض

م ــ كل مزراب من مزاريب مياه المطر يستعمل كأنبوب براز .

ن ــ كل مزراب من مزاريب مياه المطر متصل مباشرة مع اي مجرور او انبوب مياه قذرة او بالوعة او مجرى .

س ــ كل مدخل مجرى واقع داخل البناء سواء كان مجهزا بمصيد ام لم يكن ماعدا المرحاض او البالوعة او المبولة المجهزة بمصيدة حسب الاصول .

ع ــ كل مرحاض أو انبوب براز أو منفذ مجرى غير مجهز بمصيدة .

ف ــ كل فرن أو موقد لا يستلهم بالقدر المستطاع للدخان المتصاعد من الموقد المحروق فيه بقطع النظر عما اذا كان ذلك الموقد او الفرن مستعملا للمقاصد التجارية او لغايات اخرى .

ص ــ كل مدخنة ليست عالية علوا كافيا او يتصاعد الدخان منها بكثرة تستدعي التذمر .

ق ــ تنظيف السجاجيد والبسط الخ . ونفضها في الشوارع بين الساعة الثامنة صباحا ومنتصف الليل .

ر ــ كل معمل او مصنع او مشغل غير مرخص بمقتضى قانون تنظيم الحرف والصناعات والمؤسسات العمومية لا ينظف ولا تجري فيه التهوئة بصورة تجعل ما يتصاعد منه خلال وقت العمل من الدخان والابخرة والغبار وغير ذلك من الشوائب المضرة بالصحة عديمة الضرر بقدر الامكان او يكون مكتظا لدى سير العمل فيه على وجه يرى مأمور الصحة انه يؤدي الى تعريض صحة المستخدمين لخطر او الضرر .

المادة ٥٥ ــ ١ ــ اذا اقتنع رئيس البلدية او المامور المفوض منه حسب الاصول وجود ضرر بناء على تقرير قدمه مأمور الصحة يوعز بارسال اشعار الى الشخص الذي نجم ذلك الضرر عن فعل اتاه او عن تقصير او اهمال منه او ظل الضرر مستمرا بسبب ذلك او الى مالك العقارات الموجودة فيها الاضرار الصحية اذا تعذر ايجاد الشخص المذكور يكلفه فيه ازالة الضرر خلال المدة المذكورة في الاشعار وطبقا للطريقة المبينة فيه والقيام بكافة الاعمال الضرورية لازالة الضرر المذكور والحيلولة دون تكرره .

٢ ــ يكون قرار رئيس البلدية او المامور المفوض منه حسب الاصول فيما يتعلق بالعمل الواجب اجراؤه نهائيا وتدرج تفاصيل ذلك العمل في الاشعار المبلغ .

المادة ٥٦ ــ ١ ــ اذا كان الضرر ناشئا عن عدم وجود الانشاءات المتعلقة بالمجاري او عن عيب فيها او كان العقار المبحوث عنه غير ماهول يرسل الاشعار الى مالك العقار .

٢ ــ اذا كان الضرر ناجما عن اهمال ساكن العقار او قصوره او كان استمراره وجوده ناشئا عن ذلك فيرسل الاخطار الى ساكن العقار .

٣ ــ اذا كان للعقار اكثر من مالك واحد فيكفي ان يرسل الاشعار الى احدهم .

٤ ــ اذا كان يسكن العقار اكثر من ساكن واحد فيكفي ان يرسل الاشعار الى الساكن المعروف للمجلس او المامور المفوض منه حسب الاصول .

٥ ــ اذا كان المالك غير مقيم في البلاد في الوقت المبحوث عنه يرسل الاشعار الى الشخص الذي يكون آنذاك وكيلا عنه سواء كان ذلك الوكيل يتناول اجرا عن عمله او لا ويعتبر الوكيل المومأ اليه من اجل غايات هذا الفصل من النظام مالك العقار المذكور .

المادة ٥٧ ــ اذا تعذر ايجاد الشخص الذي سبب الضرر واتضح ان وجود الضرر او استمراره لم يكن ناشئا عن فعل اتاه مالك العقار او شاغله او عن قصور او تغاض منهما ، يجوز للمجلس ان يزيل الضرر على نفقته .

المادة ٥٨ ــ اذا لم يعمل بالاشعار المبلغ حسب الاصول وفقا لهذا الفصل من النظام خلال المدة المذكورة يجوز للمجلس او للمأمور المفوض منه حسب الاصول ان يطلب الى المحكمة تكليف المتخلف بالحضور امامها .

المادة ٥٩ ــ اذا اقتنعت المحكمة ان الضرر لم يزل موجودا او ان الاشغال المطلوب عملها في الاشعار لم تنفذ بتمامها بصورة تكفل عدم تكرر ذلك الضرر فللمحكمة ان تحكم عندئذ بغرامة لا تزيد على خمسة دنانير واذا استمر ارتكاب المخالفة فيجوز للمحكمة ان تحكم بدفع غرامة قدرها دينار واحد عن كل يوم تستمر فيه المخالفة كما يجوز لها ايضا ان تصدر امرا يقضي على المتخلف بالقيام بجميع الاشغال الضرورية المدرجة في الاشعار خلال المدة التي تعينها في ذلك الامر ، واذا لم يتم العمل لدى انقضاء المدة المعينة في الامر يجوز للمحكمة ان توعز الى المجلس او المأمور المفوض منه حسب الاصول بتنفيذه ويقتضي على الشخص الذي صدر الامر بحقه ان يدفع النفقات التي انفقها المجلس او ذلك المأمور في سبيل تنفيذ الامر المذكور .

المادة ٦٠ ــ ان الاشعارات والاخطارات والاوامر والاعلانات وسائر المستندات التي يتطلب هذا الفصل من النظام او يجيز تبليغها تعتبر انها بلغت حسب الاصول اذا سلمت للشخص المطلوب ارسالها اليه واذا تركت في المكان المعروف انه كان يقيم فيه اخيرا او اذا سلمت هي او نسخة مصدقة عنها الى اي شخص موجود في

العقار اذا كان المطلوب ارسالها الى مالك العقار او ساكنه او بتعليقها في مكان ظاهر من العقار اذا تعذر ايجاد شخص فيه يمكن تبليغها له ؛ ويجوز ايضا تبليغها بالبريد المسجـــل خالص الاجرة ، واذا ارسلت بالبريد تعتبر انها بلغت في الحين الذي يصل فيه الكتاب المتضمن الاشعار الى الشخص المرسل اليـــه وفقا لسير البريد المعتاد ولاثبات هذا التبليغ يكفي ان يقام الدليل على الاشعار او الاخطار او الاعلان او الامر او المستند الاخر قد عنون بالعنوان الصحيح وارسل بالبريد المسجل ، وكل اشعار او اخطار يتطلب او يجيز هذا الفصل من النظام تبليغه الى مالك العقار او ساكنه ، يجوز ان يعنون بكتابة عبارة (مالك) او (ساكن) العقار المبحوث عنه (مع ذكر اسم العقار) دون حاجة الى ذكر اسم او وصف آخر .

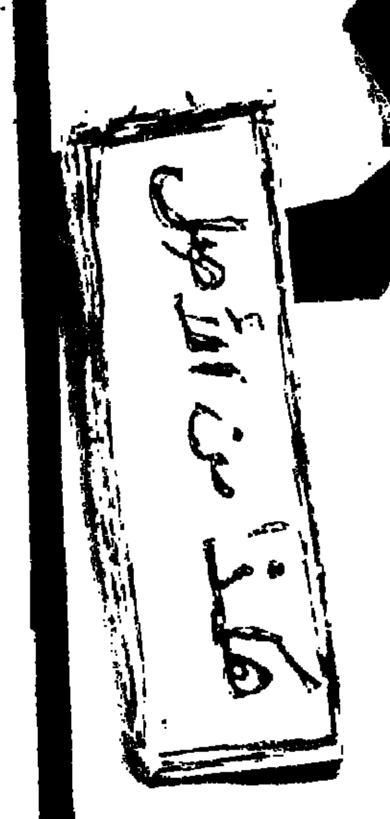
المادة ٦١ ـ يكون لمامور الصحة من اجل القيام بتعميم واجبـــاته المتعلقة بتفقد المسائل الصحية في منطقته وازالة الاضرار منها . صلاحية الدخول الى اي عقار اما بنفسه او مع مساعديه بعـــد اعطاء اشعار كتابي الى ساكن العقار يعلمه فيه بعزمه على دخول عقاره بعد مضي اربع وعشرين ساعة على تاريخ الاشعـــار ويكون له ايضا حق حفر الارض وفحص المجاري والمبازل الخ . . فاذا وجدها في حالة جيـــدة تطمر الارض ويصلح الضرر الناجم على نفقة المجلس واذا وجد عيب في المجاري او انها تتطلب التصليح على اي وجه اخر ، يجوز للمجلس ان يرسل خطابا تحريرا الى مالك العقار او ساكنه حسب مقتضى الحال وفقا للاصول المنصوص عليها في المادتين السادسة والخمسين والستين من هذا النظام .

المادة ٦٢ ـ كل من عاق مامور الصحة في اثناء قيامه بواجباته يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير .

المادة ٦٣ ـ ليس في هذا النظام ما يمنع مامور الصحة من لفت انتباه مالك العقـــار او ساكنيه الى وجود الاضرار بارسال مذكرة تنبيه اليه تعرف (بالتنبيه) غير ان المامور المومأ اليه لا يكون مجبرا على ارسال هـــذا التنبيه بل ان الاعلان الوحيد الذي يتطلب القانون تبليغه هو الاشعار الرسمي الذي يصرح بـــه رئيس البلدية او المامور المفوض منه حسب الاصول .

المادة ٦٤ ـ ١ ـ اذا تبين للمجلس بناء على تقرير قدمه مامور الصحة ان بناء من الابنية الحالية يقع ضمن منطقة البلدية غير مجهز بالمقدار الكافي من المراحيض او صناديق الزبالة ، يجوز لرئيس البلدية او المامور المفوض حسب الاصول ان يكلف مالك ذلك البناء باشعار خطي وافق عليه مامور الصحة بان يقوم خلال المدة التي يعينها في ذلك الاشعار باعداد مراحيض كافية حسنة التهوية مجهزة بالابواب والاغطية اللازمة او بصندوق واحد او صناديق للزبالة من النوع الموافق عليه مصنوع من مادة متماسكة ثقيلة ومجهزة بغطاء محكم حسبما ذكر فيما تقدم ويقتضي ان تكون هذه الصناديق في كل حين بحالة جيدة يرضى عنها مهندس الصحة .

٢ ـ اذا لم يعمل بمتطلبات الاشعار المشار اليه يجوز للمجلس حين انقضاء المدة المعينة فيه ان يقدم طلبا الى المحكمة يطالب فيه دعوة المتخلف للحضور امامها ، ويجوز للمجلس ايضـــا ان يقوم بنفسه بالاشغال المطلوب اجراؤها دون ان يلجأ في بادىء الامر الى اخذ تفويض بذلك من المحكمة وان يسترد من المالك النفقات التي ينفقهـــا من جراء ذلك مع ايـــة مصاريف اخرى انفقت في سبيل [illegible] الاشعار .



المادة ٦٥ ـ لا يجوز انشاء جورة مرحاض على بعد لا يقل عن اربعة امتار من اية بناية او على بعد يقل عن ثمانيـــة امتار من اي صهريـــج ماء او بئر ولا يجوز انشاء جورة مرحاض راشحة في اي مكان من الامكنة الا بموافقة المجلس وفي الموقع وعلى الشكل اللذين يقررهما المجلس او المامور المفوض حسب الاصول :

المادة ٦٦ ـ يترتب على كل شخص يستخدم عمالا ان يهيىء ما يلزم من المرافق الصحية حينما يكلفه بـــذلك مأمور الصحة واذا كانت هذه المرافق مؤقتة ينبغي وضعها وانشاؤها في المكان الذى يوعز به ذلك المأمور :

المادة ٦٧ ـ يترتب على كل شخص يملك بناية مسكونة او غير مسكونة

أ ـ ان يبقي تلك البناية والامكن المجاورة لها مباشرة نظيفة

ب ـ ان ينظف ويزيل ما تراكم من اقذار او اوساخ اونفايات او زبالة او اية مادة يعترض على وجودها في تلك الابنية وبجوارها وان يضعها في وعاء ذى غطاء .

المادة ٦٨ ـ يحظر على اى شخص :

أ ـ ان يكنس نفايات الورق او اية نفايات اخرى من اي حانوت او مسطبة او منزل او عربة نقل او اي عقار اخر واقع على الشارع الى اي شارع او طريق او اي مكـــان اخر وان يرميها او يلقيها فيه على اي وجه اخر .

ب ـ ان يرمي او يلقي نشرة او اعلانا او اية مادة اخرى في اي شارع بقصد الاعلان .

ج ـ ان يرمي او يلقي اعلانا او نشرة او اية اوراق اخرى مزقت او نزعت من لوحة الاعلانات او خلافه .

د ـ ان يرمي او يلقي في شارع قشور الفواكه او الخضار او جيف الحيوانـــات او السمك او بعض اجزاء تلك الجيف او سقط الحيوانات على اختلاف انواعها .

هـ ـ ان يرمي او يلقي في اي شارع قوارير مكسورة او زجاجا مكسورا او مسامير او مواد حادة او حجارة او رملا او حديدا او هياكل سيارات محطمة او اية مادة من مواد البناء .

و ـ ان يبول او يتغوط في اي شارع او ان يلوثه باية صورة اخرى .

المادة ٦٩ ـ ١ ـ يحظر وضع اية نفاية في صناديق الزبالة ما عدا النفايات الناشفة التي تعني مصلحة التنظيفات التابعة للبلدية بجمعها وازالتها والتصرف بها ؛

٢ ـ لا يجوز وضع صناديق الزبالة في الشوارع او الطرقات بل يقتضي وضعها في الملك الخاص وفي اقرب نقطة للشارع بصورة تضمن نقل النفايات منها الى مركبة الزبالة في اقصر وقت ممكن ؛

المادة ٧٠ ـ كل من خالف اي حكم من احكام المواد ٦٧ و ٦٨ و ٦٩ من هذا النظام يعاقب لدى ادانته بغرامة لا تزيد على خمسة دنانير اردنية عن كل مخالفة .

الفصل التاسع عشر

تنظيف المجاري وجور المراحيض

المادة ٧١ ــ يتولى عمال ومستخدمو مجلس بلدية بيت لحم المفوضين حسب الاصول تفريغ جور المراحيض وتنظيف المجاري والمراحيض فى منطقة البلدية .

المادة ٧٢ ــ لا يجوز لاي شخص في منطقة البلدية ان يفرغ جورة مرحاض او ان ينظف مجرورا الا بعد الحصول على تصريح خطي بذلك من مجلس البلدية او معتمده المفوض .

المادة ٧٣ ــ ١ ــ يستوفي مجلس البلدية الرسوم التالية من الاعمال التي يقوم بها عماله بمقتضى هذا الفصل من النظام .

أ ــ عن كل متر مكعب من السوائل التي تفرغ من جورة المرحاض على ان لا تتجاوز عشرة أمتار مكعبة ٢٥٠ فلس

ب ــ عن كل متر مكعب من المواد الجامدة التي تفرغ من جورة المرحاض على ان لا تتجاوز عشرة امتار مكعبة ٥٠٠ فلس

ج ــ عن كل يوم او جزء من يوم يقتضيه عامل واحد في تنظيف مجرى مسدود ٢٥٠ فلس

٢ ــ تخصم ١٠٪ من الرسوم المشار اليها في البندين (أ و ب) من الفقرة (١) من هذه المادة من تفريغ كل متر مكعب من السوائل او المواد الجامدة من جورة المرحاض بعد العشرة امتار المكعبة الاولي .

٣ ــ اذا رأى المجلس البلدي او معتمده المفوض انه من المستحسن من الوجهة الصحية استعمال مضخة او جهاز آخر لتفريغ جورة المرحاض فيترتب على الشخص الذي قدم طلبا لتفريغها ان يدفع الى المجلس البلدي المصاريف التي يتحملها في سبيل ذلك حسب تقدير المجلس او معتمده المفوض .

المادة ٧٤ ــ يجوز لمجلس البلدية او لمعتمده المفوض ان يطلب دفع تامين عن اي عمل طلب القيام به بمقتضى هذا الفصل من النظام قبل الشروع في ذلك العمل :

المادة ٧٥ ــ كل من خالف احكام هذا الفصل من النظام يعاقب لدى ادانته بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير اردنية .

الفصل العاشر

التصرف بالنفايات والقمامة

المادة ٧٦ ــ يكون للعبارات والالفاظ التالية الواردة في هذا الفصل من النظام المعاني المخصصة لها ادناه ، الا اذا دلت القرينة على غير ذلك . تشمل لفظة (البناية) كل دار او كوخ او سقيفة او حظيرة مسقوفة او اي قسم منها ، وتشمل ايضا كل ارض مستعملة او مشغولة معها كبستان او ساحة او غير ذلك

وتعني عبارة صندوق الزبالة اي وعاء مصنوع من المادة بالشكل والحجم والكيفية التي يعينها الناظر من وقت الى اخر ، لوضع النفايات والزبالة فيها .

وتشمل لفظة (النفايات) قمامة المطبخ ونفاية الورق والجرائد والقوارير وقطع الزجاج المكسر واغصان الشجر وورق الشجر والرماد والاثمار والخضار ونفاياتها وقشورها والصناديق والتنك والخرق وسائر الاشياء التي من شانها ان تسبب القذارة والوسخ .

وتعني لفظة الشاغل الشخص الذي يشغل فعلا اية بناية او اي اسطبل او اي عمل تجاري وتشمل المستأجر او المستأجر الفرعي او الشخص المعين لادارة البناية او الاسطبل او المحل التجاري او الاشراف عليه او حراسته .

وتصرف عبارة (نفاية الاسطبل) الى كناسة او نفاية الاسطبل المتأتية عن حيوان موجود في الاسطبل وما يتسرب من الاسطبل من سوافل مصدرها ذلك الحيوان .

وتعني لفظة (المراقب) مراقب الاشغال الصحية واي مأمور آخر يعهد اليه مجلس البلدية القيام بالواجبات المترتبة على مراقب الاشغال الصحية بمباشرة الصلاحيات المخولة على الوجه المحدود في هذا الفصل من النظام .

وتشمل عبارة (المحل التجاري) كل معمل او مصنع يعمل فيه او يشتغل فيه اكثر من اربعة أشخاص وكل كراج او متجر او مخزن للبيع بالجملة .

وتعني عبارة (نفاية المحل التجاري) الفضلات او النفايات المتأتية من المحل التجاري .

المادة ٧٧ ــ يقتضى على كل من يشغل بناية واقعة في منطقة البلدية ان يعد العدد الذي يطلبه المراقب من صناديق الزبالة وان يضعها في الاماكن التي يعينها وفقا لتعليماته ويترتب على مشغل البناية ان يحافظ على بقاء هذه الصناديق في حالة جيدة وان يصلحها متى خربت ويبدلها بغيرها من وقت الى اخر وفقا لتعليمات المراقب وفي المدة التي يحددها .

المادة ٧٨ ــ لا يجوز لاي شخص في منطقة البلدية ان يطرح او يلقي نفايات في اي مكان خلاف صناديق الزبالة المقررة .

المادة ٧٩ ــ يترتب على كل من يشغل اسطبلا في منطقة البلدية ان يتخذ التدابير لايداع نفايات الاسطبل في اوعية خاصه يعدها لتلك الغاية على ان تكون مصنوعة بالشكل والحجم اللذين يقررهما المراقب ومن المادة التي يعينها .

المادة ٨٠ ــ يترتب على كل من يشغل محلا تجاريا فى منطقة البلدية ان يتخذ التدابير لايداع نفايات الحرفة التى يتعاطاها في اوعية خاصة يعدها لتلك الغاية على ان تكون مصنوعة بالشكل والحجم اللذين يقررها المناظر ومن المادة التي يعينها وان توضع في المكان الذي يعينه .

المادة ٨١ ــ يترتب على كل من ينقل القمامة او نفايات الاسطبلات او المحال التجارية ان يتخذ التدابير اللازمة لمنع تلويث الارصفة او الطرق او ان يستعمل مركبة او وعاء مصنوعا على وجه يحول دون تسرب النفايات منه

المادة ٨٢ ــ ١ ــ يجوز لعمال مجلس البلدية او وكلائه ان يدخلوا خلال الاوقات التي يعينها المراقب باحة اية بناية او محل تجاري او اسطبل لاجل جمع النفايات او نقلها وفقا لاحكام هذا الفصل من النظام .

٢ ــ يترتب على شاغل البناية او الاسطبل او المحل التجاري ان يضع صناديق الزبالة او الاوعية المعدة لجمع وازالة النفايات في مكان قريب من متناول عمال مجلس البلدية او وكلائه .

المادة ٨٣ ــ يجوز للمراقب ولأي مأمور من مأموري البلدية مفوض حسب الاصول ان يدخل باحة اية بناية او محل تجاري او اي اسطبل للتأكد من مراعاة احكام هذا الفصل من النظام .

المادة ٨٤ ــ ينقل عمال مجلس البلدية او وكلائه جميع النفايات من الاسطبلات والمحال التجارية التي يجمعونها الى الاماكن التي يعينها مجلس البلدية بموافقة طبيب دائرة الصحة وتكون تلك النفايات ملكا للمجلس .

المادة ٨٥ ـ ١ ـ كل من خالف احكام هذا الفصل من النظام او تخلف عن مراعاة احكامه يعاقب بغرامة لا تتجاوز دينارين عن كل مخالفة ؛ وبغرامة اضافية لا تزيد على دينـــار واحد عن كل يوم تستمر فيه المخالفة .

٢ ـ اذا ثبت ادانة شخص بمخالفته احكام هذا الفصل من النظام :

أ ـ لتخلفه عن اعداد صناديق او اوعية للزبالة ، او

ب ـ لاعداد صناديق او اوعية للزبالة خلافا لما قرره المراقب ، او

ج ـ لتخلفه عن اعداد العدد الذي اوعز به المناظر من صناديق الزبالة او الاوعية الاخرى .

د ـ لتخلفه عن اصلاح او تبديل اي صندوق زبالة او وعاء آخر وفقا لما اوعز به المراقب .

فيجوز للمراقب ان يقوم باعـــداد صندوق الزبالة المطلوب او اجراء التصليح الـــلازم في الصندوق الموجود او تبديله بغيره على حساب ذلك الشخص ، بشرط ان لا تؤثر احكام هـــذه الفقرة بأي وجه من الوجوه في المسؤولية المترتبة على المخالف لاستمراره في ارتكاب الجرم بمداداته

٣ ـ يحصل مجلس البلدية جميع النفقات التي ينفقها المراقب بمقتضى الفقرة (٢) من المادة ، كما تستوفى الديون المستحقة .

المادة ٨٦ ـ ١ ـ كل تكليف يود المراقب تبليغه لاي شخص بمقتضى هذا الفصل من النظام يجري بواسطة اخطاره ، ويجوز تبليغ هذا الاخطار :

أ ـ اما بتسليمه الى الشخص المطلوب تبليغه في المكان الذي كان يقوم فيه آخر مرة او الى اي شخص بالغ من اسرته او الى خادم العائلة او

ب ـ بتركه في المكان المعروف انه كان يقيم فيه آخر مرة او في محل عمله او بتعليقه على مكان ظاهر منه او

ج ـ بارساله بالبريد المسجل خالص الاجرة الى عنوانه الاعتيادي او الى المكـان الذي كان يقيم فيه آخر مرة او الى محل عمله .

٢ ـ اذا ارسل الاخطار في البريد يعتبر انه قد بلغ في الوقت الذي يصل فيـــه الكتاب المتضمن الاخطار الشخص المرسل اليه وفقا لسير البريد المعتاد .

٣ ـ ان كل اخطار يتطلب هذا الفصل من النظام تبليغه الى شاغل البنـــاية او الاسطبل او المحل التجاري يعتبر انه قد عنون بصورة وافية اذا ذكرت عليه كلمة (شاغل) البناية او الاسطبل او المحل التجاري دون حاجة الى ذكر اي اسم او وصف آخر .

الفصل الحادى عشر

ذبح الحيوانات

المادة ٨٧ ـ في هذا الفصل من النظام

تعني لفظة (الذبيحة) جثة الحيوان وتشمل اى جزء منـــه او اللحم او العظام او الاهاب او الجلد او الاظلاف او الحوافر او القرون او الصوف او السقط او اى جزء اخر من الحيوان وتنصرف لفظـــة

(الحظائر) الى حظائر المسلخ المخصصة لحفظ حيوانات الذبح قبل ذبحها .
ويراد بلفظة (رخصة) الرخصة الصادرة بمقتضى هذا الفصل من النظام .
وتنصرف عبارة (طبيب البلدية البيطري) الى الطبيب البيطري لمجلس بلدية بيت لحم أو مساعده .
وتنصرف عبارة (مفتش اللحوم) الى مفتش اللحوم لمجلس بلدية بيت لحم .
ويراد بلفظة (المسلخ) مسلخ بلدية بيت لحم .

المادة ٨٨ ـ لا يجوز لاي شخص ان يذبح حيوانا ضمن منطقة بلدية بيت لحم الا في المسلخ البلدي .

المادة ٨٩ ـ ١ ـ يستوفي المجلس البلدى الرسوم التالية عن الحيوانات التي تذبح في مسلخ البلدية .

	فلس
أ ـ عن كل راس صغير او كبير من الضان او الماعز	١٠٠
ب ـ عن كل راس كبير من البقر	٣٠٠
ج ـ عن كل راس صغير من البقر	١٥٠
د ـ عن كل راس كبير من الخنزير	٣٥٠
ه ـ عن كل راس صغير من الخنزير	٢٥٠
و ـ عن كل راس كبير او صغير من الجمل	٥٠٠

٢ ـ يستوفي مجلس البلدية رسما قدره ٢٥٠ فلسا عن كل راس من الحيوانات المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة التي تتلف في مسلخ البلدية :

المادة ٩٠ ـ ١ ـ لا يجوز لاي جزار او شخص اخر ليس بموظف او مستخدم لدى مجـلس البلدية في سيـــاق اضطلاعه بواجباته بتلك الصفة ان يعمل في ذبح الحيوانات او سلخها في المسلخ او يدخل المسلخ ما لم يكن حاملا رخصة قانونية صادرة عن المجلس او عن شخص مفوض بذلك من المجلـــس ويشترط في ذلك

أ ـ ان يجوز لمفتش اللحوم الذي تقضي عليهم واجباتهم الحضـــور الى المسلخ العمومية للارشـــاد او التفتيش ولسائر الاشخاص الذين يؤمون المسلخ من ان لاخر ان يدخلوا المسلخ بدون رخصة ولكن يجب عليهم ان يحصلوا قبل ذلك على اذن خطي من الرئيس .

ب ـ لا يسمح للاشخاص الذين لم يبلغوا السادسة عشر من العمر الدخول الى المسلخ ولا تصدر لهم رخص عن المجلس او بالنيابة عنه .

٢ ـ تقدم الطلبات للحصول على رخصة للعمل في ذبح الحيوانات او سلخ الذبائح في المسلخ او لتجديد اجل الرخصة الى المجلس او لاي شخص معين لذلك الشان من المجلس .

٣ ـ تكون الرخصة حسب النموذج الذي يعينه المجلس .

٤ ـ ينتهي العمل بكل رخصة من هذه الرخص في اليوم الحادي والثلاثين من شهر اذار الذي يلي تاريخ صدورها ويقتضي تقديم طلبات تجديدها قبل انتهاء العمل بها بمدة شهر على الاقل .

٥ ـ يدفع عن الرخصة رسم سنوي قدره خمسماية فلس ،

٦ ـ يجوز للمجلس ان يحدد عدد الرخص التي يصدرها كل سنة .

٧ ـ يجوز للمجلس ان يرفض اي طلب قدم اليه لاصدار رخصة او لتجديدها دون ان يبدي سببا لذلك

المادة ٩١ ـ على كل شخص يقدم طلبا للحصول على رخصة ان يرفق طلبه بصورتين فوتوغرافيتين له تلصق احداهما على الرخصة حين منحها .

المادة ٩٢ ـ لا تصدر رخصة الى اي طالب الا بعد حصوله على شهادة من طبيب الصحة المركزي تشهد بسلامته من الامراض المعدية او السارية .

المادة ٩٣ ـ ١ ـ يجوز للمجلس ان يوقف العمل باية رخصة او ان يلغيها ويجوز لممثل المجلس المفوض من قبله ان يوقف العمل بالرخصة مدة لا تتجاوز اربعة عشر يوما اذا كان حاملها :

أ ـ قد رفض او اهمل القيام باي عمل من الاعمال التي يترتب عليه القيام بها بمقتضى نظام المسالخ او بمقتضى اي تعديل اجري فيه او اية احكام اخرى اضيفت اليه ، او

ب ـ قد اعاق او عرقل او رفض اطاعة اي امر اصدره طبيب البلدية البيطري او طبيب الصحة المركزي او مفتش اللحوم او اي شخص اخر في سياق اضطلاعه بالقيام بواجباته المفروضة عليه من المجلس ، او

ج ـ قد وجد مصابا بمرض معد او سار في اثناء مدة العمل بالرخصة التي يحملها ، او

د ـ قد ادين بارتكاب جرم جنائي ، او

هـ ـ قد سبب دون قصد ضررا بالمسلخ او باجهزته ، او

و ـ قد سبب باية طريقة اخرى اختلال النظام في المسلخ .

٢ ـ يحق لكل شخص اوقف العمل برخصته او الغيت رخصته بمقتضى هذه المادة ان يستأنف الامر الى متصرف اللواء ويكون القرار الذي يصدره متصرف اللواء بهذا الشان نهائيا .

المادة ٩٤ ـ يجب على حامل كل رخصة عند وجوده في المسلخ ، ان يحمل لوحة نمرة يصدرها المجلس ، مقابل دفع رسم قدرهماية وخمسون فلسا :

المادة ٩٥ ـ ١ ـ يجوز ان يكلف كل شخص مرخص بدخول المسلخ من رئيس المجلس او ممثله المفوض بان يرتدي رداء خارجيا نظيفا غير قابل لامتصاص الماء وبعد استعمال هذا الرداء يجوز تكليفه بغسله في مكان ملائم في المسلخ وفقا للتعليمات التي يصدرها طبيب البلدية البيطري او طبيب الصحة المركزي او مفتش اللحوم :

٢ ـ يجوز لرئيس البلدية او ممثله ان يكلف الذباحين والمستخدمين في حظائر الذبح في المسلخ ان يحتذوا احذية من المطاط :

٣ ـ يجوز لرئيس البلدية او ممثله ان يامر اي شخص مرخص بان يخلع رداءه الخارجي او حذاءه المطاط قبل مبارحة المسلخ او ان لا يستعملهما خارج المسلخ :

المادة ٩٦ ـ يحظر نقل الحيوانات المستوردة الى المسلخ بدون رخصة خطية صادرة عن طبيب البلدية البيطري او طبيب الصحة المركزي ، او مفتش اللحوم .

المادة ٩٧ ـ لا يجوز ادخال الحيوانات من الخارج الى المسلخ الا بعد ان يكون صاحبها قد اشعر طبيب البلدية البيطري او طبيب الصحة المركزي او مفتش اللحوم بذلك قبل مدة لا تقل عن ثمان واربعين ساعة وحصل منه على اذن بادخالها :

المادة ٩٨ ـ تحجز الحيوانات التي تجلب للذبح في حظائر المسلخ على مسؤولية صاحبها وعليهم ان يتأكدوا من انها مربوطة ربطا وثيقا .

المادة ٩٩ ـ يقتضي على كل من يجلب حيوانا الى المسلخ للذبح ان يخبر طبيب البلدية البيطري او طبيب الصحة المركزي او مفتش اللحوم عن اسم القرية او الموقع الذي جلب منه ذلك الحيوان .

المادة ١٠٠ ـ يحظر نقل الذبائح او اي جزء من اجزائها من المسلخ قبل فحصها النهائي وقبل الحصول على اذن بذلك من طبيب البلدية البيطري او طبيب الصحة المركزي او مفتش اللحوم .

المادة ١٠١ ـ يحظر على اي شخص ان يقطع اي ذبيحة او اي جزء من اجزائها ضمن المسلخ الا بعد الحصول على اذن بذلك من طبيب البلدية او طبيب الصحة المركزي او مفتش اللحوم .

المادة ١٠٢ ـ لا يجوز ان تستعمل اية وسيلة في نقل الجلود او الذبائح او اي جزء من اجزائها من المسلخ الا اذا وافق عليها طبيب البلدية البيطري او طبيب الصحة المركزي او مفتش اللحوم .

المادة ١٠٣ ـ كل من خالف احكام هذا الفصل من النظام يعتبر انه ارتكب جرما ويعاقب حين ادانته بغرامة لا تتجاوز عشرة دنانير .

الفصل الثاني عشر

دفن جيف الحيوانات

المادة ١٠٤ ـ يستوفي مجلس البلدية الرسم التالي من كل جيفة يتولى دفنها او التصرف بها على وجه اخر يدفع هذا الرسم صاحب الجيفة .

أ ـ عن كل رأس من الثيران والبقر والجواميس والجمال والخيل والبغال . (٥٠٠) فلس .

ب ـ عن كل رأس من الحمير والعجول بما في ذلك صغار الجواميس والامهار) ٤٠٠ فلس .

ج ـ عن كل رأس من الضان او الماعز او الخنزير او الكلاب او القطط . (١٠٠) فلس .

الفصل الثالث عشر

ترخيص الكلاب

المادة ١٠٥ ـ تعني عبارة (صاحب الكلب) الواردة في هذا الفصل من النظام الشخص الذي يقتني الكلب المبحوث عنه او يكون ذلك الكلب تحت اشرافه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك .

المادة ١٠٦ ـ لا يجوز لاي شخص ان يقتني كلبا فى منطقة البلدية ما لم يكن ذلك الكلب مرخصا وفي طوقه لوحة نمرة معدنية صادرة وفقا لهذا الفصل من النظام .

المادة ١٠٧ ـ يترتب على كل شخص يرغب في الحصول على رخصة باقتناء كلب في منطقة البلدية ان يقدم طلبا بذلك الى المجلس البلدي فاذا وافق المجلس على منح الرخصة للطالب يصدرها له مع لوحة النمرة لدى دفعه الرسم المعين في المادة ١٠٩ من هذا النظام

المادة ١٠٨ ـ بالرغم مما ورد في المادة ١٠٦ من هذا النظام يجوز لكل شخص يقوم بزيارة مؤقتة للبلدية مصطحبا كلبا ، ولكل شخص يقيم في تلك المنطقة يتولى امر الاحتفاظ بكلب مدة مؤقتة من الزمن ، ان يحتفظ بذلك الكلب مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما دون ان يكون ذلك الكلب مرخصا كما سبق ، بشرط ان يبقى الكلب المذكور مربوطا بطوق في رقبته ربطا محكما عندما يكون في مكان عام داخل منطقة البلدية ،

المادة ١٠٩ ـ يستوفي مجلس البلدية رسما قدره مائة فلس عن رخصة الكلب ومبلغا لا يزيد على خمسين فلسا ثمنا للوحة النمرة التي تعطى له .

يشترط في ذلك انه يجوز منح الرخصة مجانا :

أ ــ لكل راع يتولى قطيعا من المواشي على ان لا يتجاوز عدد الكلاب المرخصة على هذة الصورة الاثنين

ب ـ لكل ضرير عن كلب واحد يستعمله كدليل له :

المادة ١١٠ ـ يعمل بالرخصة الصادرة بموجب هذا الفصل من النظام لغاية اليوم الحادي والثلاثين من شهر اذار الذي يلي تاريخ صدورها وينبغي تجديدها خلال ثلاثين يوما من تاريخ انتهائها .

المادة ١١١ ـ ١ ـ يجوز لمجلس البلدية ان يرفض منح اي شخص رخصة باقتناء كلب ضمن منطقة البلدية او ان يسحبها من الشخص الممنوحة له بناء على الاسباب الاتية او اي منها .

أ ــ اذا كان الكلب شرس الطباع .

ب ــ اذا كان الكلب خطرا على الامن العام .

ج ـ اذا كان الكلب يسبب ازعاجا او ضررا للاشخاص الساكنين او المقيمين في العقارات المجاورة للمكان الموجود فيه بسبب اعتياده النبح بصورة متواصلة او متكررة .

د ــ اذا كان صاحب الكلب قد ادين مرة بجرم تنطبق عليه المادة (٤٥٥) من قانون العقوبات لسنة ١٩٥١

هـ ــ اذا كان صاحب الكلب قد ادين غير مرة بتسببه في ضرر من جراء اقتنائه الكلب في احوال كان فيها الكلب خطراً على المصلحة العامة .

٢ ـ لا يرد الرسم المستوفى بمقتضى المادة (١٠٩) من هذا النظام .

اذا سحبت الرخصة بمقتضى احكام هذه المادة .

المادة ١١٢ ـ ١ ــ اذا رفض المجلس اصدار رخصة لاي كلب او استرجعت الرخصة الصادرة له وجب على صاحبه ان يودعه خلال اربعة ايام في بيت الكلاب التابع لمجلس البلدية ويجري التصرف بذلك الكلب وفقا لما يوعز به المجلس البلدي مع مراعاة احكام الفقرتين (٢) و (٣) من هذه المادة :

٢ ـ اذا اودع كلب بيت للكلاب التابع للبلدية على اثر رفض المجلس اصدار رخصة له، او بسبب استرداد رخصته بمقتضى البند (أ) او البند (ب) من المادة (١١١) (أ) من هــذا النظام فلا يتلف ذلك الكلب الا بعد الحصول على امر من قاضي صلح باتلافه وفقا للمادة الخامسة من قانون داء الكلب :

٣ ـ اذا كان لشخص كلب اودع بيت الكلاب التابع للبلدية بسبب رفض اصدار رخصة لــه او بسبب استرداد رخصته بمقتضى البند (ج) او (د) او (هـ) من المــادة (١١١) (١) من هذا النظام .

أ ـ واعرب صاحب ذلك الكلب الى مجلس البلدية كتابة عن رغبته في اقــامة دعوى للحيلولة دون اتلاف الكلب خلال ثمان واربعين ساعة من تاريخ ايداعه بيت الكلاب التابع للبلدية او

ب ـ دفع سلفا لمجلس البلدية او لوكيله المفوض حسب الاصول رسما قدره خمسون فلسا في اليوم عن اطعام الكلب وايوائه والعناية به مدة عشرين يوما وعن اية مدة اخرى تليها الى ان تفصل المحكمة ذات الاختصاص في القضية ؛ فلا يتلف الكلب حتى تصدر المحكمة قرارها بشأنه ، ويشترط في ذلك انه اذا حدث فيما بعد ان اتلف الكلب المحجوز على هذه الصورة في بيت الكــلاب التابع للبلدية او اطلق سراحه او نفق خلال مده الحجز يستوفى من صاحبه مقدار ما يترتب عليه مقابل الايام التي حجز فيها الكلب بالفعل ويرد الباقي له .

المادة ١١٣ ـ ١ ـ مع مراعاة احكام المادة (١٠٨) من هذا النظام اذا وجد كلب في منطقة البلدية غير مرخص وليس في عنقه طوق عليه لوحة النمرة المعدنية المشار اليها في المادة (١٠٧) من هــذا النظام يقوم مأمور البلدية او الشرطة بالقبض على ذلك الكلب وايداعه بيت الكلاب التابع للبلدية على انه اذا تعذر القبض على الكلب فيجوز لمأمور البلدية او الشرطة ان يقضي عليه حالما يراه .

٢ ـ كل كلب وضع في بيت الكلاب التابع للبلدية وفقا لاحكام الفقرة (١) من هــذه المادة يحجز مدة ثمان واربعين ساعة ويقضى عليه اذا لم يطالب به صاحبه خلال هذه المدة .

ويشترط في ذلك دائما انه اذا كان مظهر الكلب يدل على انه ذو قيمة وكان ثمنه يدعو الى الاعتقاد بانه مرخص على الرغم من عدم وجود طوق في عنقه يحمل لوحة النمرة ، كما ذكر سابقــا فيجوز تمديد مدة الحجز لغاية سبعة ايام .

المادة ١١٤ ـ يجوز لصاحب الكلب الذي قبض عليه او حجز وفقا لاحكام المــادة السابقة ان يسترد كلبه خلال المدة المعينــة في المادة المذكورة لدى ابرازه رخصة ذلك الكلب ودفعه رسما لمجلس البلدية او لوكيله المفوض قدره خمسون فلسا في اليوم مقابل اطعام الكلب وايوائه والعناية به :

المادة ١١٥ ـ يحفظ مجلس البلدية سجلا من اجل الغايات المقصودة من هذا الفصل من النظام وتدرج فيه جميع التفاصيل المتعلقة في كل كلب صدرت رخصة له وعلى صاحب الكلب ان يزود المجلس بما يطلب منه من التفاصيل :

المادة ١١٦ ـ اذا تخلف صاحب الكلب عن مراعاة احكام هذا الفصل من النظام يعاقب لدى ادانته بغرامة لا تزيد على خمسة دنانير وبغرامة اضافية لا تزيد على دينار واحد عن كل يوم تستمر فيــه المخالفة بعد الادانة كما ذكر سابقا :

المادة ١١٧ ـ لا يدفع تعويض لاي شخص مقابل اي فعل اتاه مجلس البلدية او عماله او وكلاؤه بمقتضى احكام هذا الفصل من النظام الا اذا ثبت ان المجلس او عماله او وكلاؤه لم يراعوا تلك الاحكام .

الفصل الرابع عشر

وقاية النباتات

المادة ١١٨ ـ يكون للالفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا الفصل من النظام المعاني المخصصة لها ادناه

تعني لفظة (ولد) كل شخص دون الرابعة عشرة من عمره :

تعني عبارة (ولي امر) الشخص الذي يكون في الوقت المبحوث عنه مسؤولا عن الولد او مالكا حق الرقابة عليه .

تعني لفظة (نبات) كل شجرة او غرسة او شجيرة او جزء من شجرة او غرسة او شجيرة وتشمل البرعم والكم والزهرة والعشب وورق الشجرة والغرسة والشجيرة المغروسة او النامية في اية حديقة عمومية

المادة ١١٩ ـ يحظر على اي شخص او ولد ان يقلع او يقطع اي نبات او ان يشق او ينزع قشره او يقتلعه من جذوره او ان يتلفه او يلحق به ضررا على اي وجه اخر او ان يدوسه بقدمه :

المادة ١٢٠ ـ لا يجوز لاي شخص او ولد في اثناء وجوده في حديقة عموميـــة ان يدخل اي منبت مسيج او الى اية حظيرة اخرى او ان يدوس بقدميه ايـــة مرجة او شجيرة او مستنبت للازهار او ايـــة بقعة يكسوها الحشيش الاخضر ولو كانت تلك البقعة غير مسيجة اذا كان قد وضع عليها اعلان يحظر ذلك.

المادة ١٢١ ـ لا يجوز لاي شخص او ولد ان يلعب في الكرة في اية حديقة عمومية :

المادة ١٢٢ ـ لا يجوز لاي شخص او ولد ان يصطاد الطيور في حديقة عمومية او ان يطلق النار على طير او يطارده لاصطياده او ان يرمي اي طير موجود في الحديقة بحجر او عصا او قذيفة :

المادة ١٢٣ ـ لا يجوز لاي شخص او ولد ان يتسلق اية شجرة او سياج او حاجز او بوابة او درابزين في اية حديقة عمومية او الدرابزين المحيط بها او واقيات الاشجار الكائنة في اي شارع عمومي او ان يحطم او يشوه ذلك السياج او الحاجز او البوابة او الدرابزين او واقيات الاشجار ، ولا يجوز لاي شخص او ولد ان يطرح العلب او الاوراق في اية حديقة عمومية او شارع عمومي او ان يتبول او يتغوط فيه :

المادة ١٢٤ ـ لا يجوز لاي شخص او ولد ان يربط حيوانا باي نبات او سياج في حديقة عمومية او بواقية الاشجار الكائنة في شارع عمومي او ان يترك الحيوان بجانب ذلك النبات أو السياج او واقيات الاشجار :

المادة ١٢٥ ـ لا يجوز لاي شخص او ولد ان يصطحب كلبا او حيوان اخر الى حديقة عمومية ما لم يكن ذلك الحيوان او الكلب مربوطا من رقبته او طوقه ربطا محكما :

المادة ١٢٦ ـ ان كل قطيع من الخراف او الماعز يساق ضمن منطقة البلدية يكـــون مصحوبا بعدد كاف من الحراس لا يقل عن اثنين في اية حالة من الحالات (ويجب ان يسير احد هؤلاء الحـــرس في طليعة القطيـــع) للحيلولة دون الحاق الاضرا بالنبات :

المادة ١٢٧ ـ كل من يخالف احكام هذا الفصل من النظام وكل ولي امر ولد يسمح له بمخالفتها او يغض النظر عـــن مخالفته لها يعتبر انه ارتكب جرما ويعاقب بغرامة لا تزيد على خمسة دنانير :

الفصل الخامس عشر

رسوم المـــلاهي العموميـــة

المادة ١٢٨ ـ يكون للالفاظ والعبارات الواردة في هذا الفصل من النظام المعاني المخصصة لها ادناه

تنصرف لفظة (المدير) الى الشخص الذي صدرت باسمه رخصة اللهو العمومي .

وتنصرف في غيابه الى اي شخص يجرى اللهو العمومي تحت اشرافه او عنايته او ادارته او الى صاحب البناية التي يجري فيها اللهو العمومي او مشغلها .

ويشترط في ذلك اذا كانت رخصة اللهو العمومي صادرة باسم شخص او اكثر فيكون كل واحد منهما (او منهم) مسؤولا على انفراد وبالتضامن والتكافل مع الاخر (او الاخرين) عن تنفيذ احكام هـــذا الفصل من النظام :

وتعني عبارة (اللهو العمومي) لهو يجري ضمن منطقة البلدية ويباح للجمهور حضوره مقابل دفع رسم دخول وتشمل على الاخص ايفاء للغايات المقصودة من هذا الفصل من النظام التمثيل المسرحي والسينمائي ولعب الخيل (السرك) والحفلات الموسيقية والرقص ولكنه لا يشمل المحاضرات او المناظرات التي تكون غايتها الرئيسية علمية حتى ولو استعملت الصور او غيرها في ايضاح تلك المحاضرات او المناظرات .

وتعني لفظة (الطابع طابعا من الورق يصدره مجلس البلدية ايفاء للغاية المقصودة من هذا الفصل من النظام

وتعني لفظة (تذكرة) تذكرة الدخول لحضور لهو عمومي .

المادة ١٢٩ ـ ١ ــ يجوز لمجلس البلدية ان يفرض رسما يشار اليه فيـــا يلي (برسم الملاهي) يستوفى عن كل تذكرة تباع لحضور لهو عمومي ويستوفى هذا الرسم من المدير حسب الفئات التالية ...

		فلس
أ ـــ ١ ـ عن كل تذكرة لا يزيد ثمنها على ٧٥ فلسا	الرسم	٢
٢ ـ عن كل تذكرة لا يزيد مجموع ثمنها على ٧٥ فلسا ولا يتجاوز ١٥٠ فلسا	الرسم	٥
٣ ـ عن كل تذكرة يزيد مجموع ثمنها على ١٥٠	الرسم	١٥

ب ـ يستوفي رسم بمعدل ٢٠ ٪ من مجموع ثمن التذكرة العائلية او التذكـرة المشتركـة او الموسميـة (الفصلية) او اية تذكرة اخرى .

٢ ـ تستوفي رسوم الملاهي المدرجة في الفقرة (١) من هـذه المادة بواسطـة طوابع يبيعها مجـــلس البلدية للمديرين .

المادة ١٣٠ ـ ١ ــ لا يسمح لاي شخص بالدخول الى لهو عمومي الا اذا كان يحمل تذكرة دخول وان لم يكن قد دفع ثمن تلك التذكرة ؛

٢ ــ يقتضي ان تتصل بكل تذكرة قسيمة تفتيش وعلى محصل التذاكر ان يقطع هذه القسيمة من التذاكر لدى دخول حاملها الى اللهو العمومي وان يحتفظ حاملها بالتذكرة حتى انتهاء ذلك اللهو العمومي؛

المادة ١٣١ ـ يقتضي ان يذكر على كل تذكرة ثمنها الحقيقي .

المادة ١٣٢ ـ يقتضي على من يبيع التذاكر ان يلصق على كل تذكرة قبل بيعها الى الشاري طابعا وفقا للفئات المدرجة في المادة (١٢٩) من هذا النظام وان يبطل (يلغي) الطابع الذي يلصقه عليها اما بوضع التاريخ عليها او بختمه او باية وسيلة كانت بحيث يتعذر استعمالها مرة اخرى .

المادة ١٣٣ ـ ١ ـ يجوز لمجلس البلدية ان يخفض او يعفي الرسوم المدرجة في المادة ١٢٩ من هذا النظام عن التذاكر التي تباع .

أ ـ للمباريات الرياضية او .

ب ـ لاي لهو عمومي يخصص ريعه للشؤون الدينية او الخيرية او يعتبره المجلس البلدي ذا صبغة تهذيبية او ثقافية او فنية .

٢ ـ يقتضي على من يود الحصول على اعفاء من الرسم بموجب الفقرة (١) من هذه المادة ان يقدم طلبا بذلك الى مجلس البلدية قبل بيع اية تذكرة لذلك اللهو .

٣ ـ يترتب على من لا يقدم هذا الطلب قبل بيع التذاكر وعلى من رفض مجلس البلدية طلبه ان يدفع رسم الملاهي كاملا طبقا للفئات المدرجة في المادة (١٢٩) من هذا النظام .

المادة ١٣٤ ـ يحق للمعتمد المفوض من مجلس البلدية ان يدخل اي ملهى عمومي لفحص التذاكر سواء في المحل الذي تباع فيه او ما كان موجودا منها لدى محصلي التذاكر او المباشرين او الشارين او غيرهم لكي يتأكد من تنفيذ احكام هذا الفصل من النظام .

المادة ١٣٥ ـ ١ ـ كل من :

أ ـ باع او عرض للبيع تذكرة لم يذكر عليها ثمنها او ذكر عليها ثمن غير ثمنها الحقيقي او باع او عرض للبيع تذكرة بثمن اعلى من الثمن المذكور عليها ، او .

ب ـ باع اي تذكرة (خلاف التذاكر المجانية) مما لا يلصق عليها طابع او الصق عليها طابع ناقص القيمة او .

ج ـ عاق معتمد مجلس البلدية باية وسيلة من الدخول الى اي ملهى عمومي او عن فحص التذاكر او جعل هذا الفحص متعذرا لعدم اعادته التذكرة الى الشاري لدى دخوله طبقا لاحكام الفقرة (٢) من المادة (١٣٠) من هذا النظام او .

د ـ ادخل اي شخص او سمح بادخاله الى اي ملهى عمومي بدون تذكرة او بتذكرة لم تراع بشانها احكام هذا الفصل من النظام ، او

هـ ـ نزع من اية تذكرة الطابع المبطل لاجل استعماله مرة اخرى او الصق طابعا مستعملا على تذكرة ، او

و ـ خالف احكام هذا الفصل من النظام بوجه آخر يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسة دنانير عن المخالفة الاولى وبغرامة لا تزيد على عشرة دنانير على المخالفة الثانية او اية مخالفة تليها .

المادة ١٣٦ ـ ليس في احكام هذا الفصل من النظام ما يعفي اي شخص من مسؤولية الصاق طوابع على اية تذكرة تقضي احكام قانون طوابع (التمغة) بالصاقها عليها .

الفصل السادس عشر
اصحاب الحرف المتجولين

المادة ١٣٧ ـ ١ ـ لا يجوز لاي شخص ان يتعاطى حرفة مسح الاحذية وحفر الاختام والتصوير وبيع الصحف او بيع السلع والبضائع بالتجوال والمناداة ضمن منطقة البلدية الا اذا كان حائزا على رخصة تجيز له ذلك صادرة من مجلس البلدية بمقتضى هذا الفصل من النظام .

٢ ـ يكون للعبارة التالية الواردة في هذا الفصل من النظام المعنى المخصص لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك .

تشمل عبارة (بائع متجول) (أ) كل شخص يبيع او يعرض للبيع اية بضاعة او سلع او مواد تجارية او يتعاطى حرفة يدوية او يعرض مصنوعاته اليدوية للبيع في اي شارع او مكان عام دون ان يكون له محل ثابت و(ب) كل شخص يتجول من مكان الى اخر او الى دور ومنازل الاخرين حاملا السلع والبضائع او المواد التجارية البيع او لعرضها للبيع او يتعاطى حرفة يدوية او يعرض مصنوعاته اليدوية للبيع :

المادة ١٣٨ ـ يجوز لمجلس البلدية ان يحدد عدد الرخص التي يصدرها بمقتضى هذا الفصل من النظام .

المادة ١٣٩ ـ يجوز لمجلس البلدية ان يحصر عمل اي شخص يتعاطى اية حرفة من الحرف المذكورة في المادة (١٣٦) من هذا النظام ويحمل رخصة بذلك بمقتضى هذا الفصل من النظام ، في حي او احياء معينة وان يعين الشروط التي يجوز لحامل الرخصة ان يتعاطى حرفته بمقتضاها في ذلك الحي او تلك الاحياء .

المادة ١٤٠ ـ يجوز لمجلس البلدية او المأمور المفوض منه ان يوقف العمل باية رخصة صادرة بمقتضى هذا الفصل من النظام او ان يستردها اذا تخلف عن مراعاة اي من الشروط المشار اليها في المادة (١٣٨) من هذا النظام :

المادة ١٤١ ـ يعمل بالرخصة الصادرة بمقتضى هذا الفصل من النظام من تاريخ صدورها لغاية اليوم الحادي والثلاثين من شهر اذار الذي يليه . ويشترط في ذلك انه اذا صدرت الرخصة بعد اليوم الثلاثين من شهر ايلول يستوفي نصف الرسم المعين .

المادة ١٤٢ ـ يستوفي مجلس البلدية رسوم الرخصة المبينة ادناه عن كل رخصة يصدرها بمقتضى هذا الفصل من النظام

	فلس	دينار
أ ـ رخصة ماسح الاحذية	٢٥٠	٠٠٠
ب ـ رخصة حفار اختام	٠٠٠	٠٠١
ج ـ رخصة المصور	٠٠٠	٠٠١
د ـ رخصة بائع الصحف	٢٥٠	٠٠٠
هـ ـ رخصة البائع المتجول	٥٠٠	٠٠٠

المادة ١٤٣ ـ ١ ـ يترتب على كل من يحمل رخصة بمقتضى هذا الفصل من النظام ان يضع لوحة نمرة نحاسية مصنوعة حسب الشكل الذي يقرره مجلس البلدية في مكان ظاهر من ساعده الايمن في جميع الاوقات التي يتعاطى فيها عمله .

المادة ١٤٤ ـ كل من خالف اي حكم من احكام هذا الفصل من النظام يعاقب لدى ادانته بغرامة لا تتجاوز خمسة دنانير اردنية ويغرم بالاضافة الى ذلك دفع ضعف رسم الرخصة اذا كان يتعاطى عمله بدون رخصة :

الفصل الرابع عشر

الاوزان والمقاييس

المادة ١٤٥ ـ يعاين مجلس البلدية جميع الاوزان والعيارات والمقاييس على اختلاف انواعها المستعملة في الشؤون التجارية ضمن منطقة البلدية ويدمغها بخاتمه الخاص خلال شهر كانون الثاني من كل سنة .

المادة ١٤٦ ـ يستوفي مجلس البلدية رسما قدره اربعون فلسا عن كل وزن او عيار او مقياس يدمغه بخاتمه ، ورسما سنويا قدرهماية فلس عن كل مجموعة (طقم) من العيارات او المقاييس التي يعاينها .

المادة ١٤٧ ـ لا يجوز لاي شخص من الاشخاص ان يستعمل وزنا او عيارا او مقياسا لم يدمغه ويعاينه مجلس البلدية .

المادة ١٤٨ ـ كل من استعمل اي وزن او عيار او مقياس ؛ لم يعاينه مجلس البلدية ويدمغه بخاتمه يعتبر انه ارتكب مخالفة بلدية .

المادة ١٤٩ ـ كل من ارتكب مخالفة بلدية بمقتضى هذا الفصل من النظام يعاقب لدى ادانته بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير اردنية .

الفصل الثامن عشر

ترخيص ومراقبة العتالين وعربات النقل

المادة ١٥٠ ـ في هذا الفصل من النظام : ـ

تشمل عبارة (عربة نقل) اي عربة يد او اية وسيلة اخرى من وسائل النقل التي تدار باليد او تجرها الحيوانات والتي لا تدار بالقوة الميكانيكية وتستعمل في نقل السلع .

وتعني عبارة (موظف البلدية) اي شخص فوضه رئيس البلدية خطيا بتامين مراعاة احكام هذا الفصل من النظام .

وتنصرف لفظة (العتال) الى اي شخص يحمل السلع من مكان الى اخر باية وسيلة اخرى خلاف المركبة التي تدار بالقوة الميكانيكية ويتقاضى اجرة لعمله كعتال .

المادة ١٥١ ـ ١ ـ يحظر على اي شخص يتعاطى حرفة العتالة او ان يتخذها له او يتظاهر بمظهر العتال ضمن منطقة بلدية بيت لحم الا اذا كان يحمل رخصة تجيز له تعاطي حرفة العتالة ممنوحة له بمقتضى هذا الفصل من النظام

٢ ـ يحظر على اي شخص سواء كان يحمل رخصة بمقتضى الفقرة (١) من هذه المادة ام لم يكن ان يستعمل عربة نقل فيما يتعلق بحرفة ما ما لم يكن حائزا على رخصة تجيز له استعمال عربة نقل صادرة له بمقتضى هذا الفصل من النظام :

المادة ١٥٢ ـ ١ ـ يقدم طلب الرخصة بمقتضى المادة (١٥١) الى رئيس البلدية الذي يحق له ان يوافق على الطلب ويمنح الرخصة طبقا للشروط التي يستصوبها ، او يرفض منحها دون بيان اية اسباب ؛

٢ ـ توقع الرخصة بامضاء رئيس البلدية او ممثله المفوض حسب الاصول :

٣ ـ لا تمنح رخصة عتال او رخصة عربه نقل لأي شخص الا اذا كان قد بلغ السنة السادسة عشرة من عمره .

المادة ١٥٣ ـ يجوز للمجلس ان يحدد عدد الرخص التي تمنح سنويا بمقتضى هذا الفصل من النظام .

المادة ١٥٤ ـ ١ ـ يعمل بالرخصة الممنوحة بمقتضى هذا الفصل من النظام اعتبارا من تاريخ صدورها لغاية اليوم الحادي والثلاثين من شهر آذار التالي ولا يجوز تحويلها لاخر ، ويترتب على حامل الرخصة في جميع الاوقات التي يتعاطى فيها عمله ان يحمل رخصته وان يبرزها لاي مأمور شرطة او موظف بلدية لدى الطلب .

٢ ـ يجوز لرئيس البلدية ان يسحب اية رخصة صادرة بمقتضى هذا الفصل من النظام دون بيان الاسباب .

المادة ١٥٥ ـ يستوفي مجلس البلدية رسما قدره ٥٠٠ فلس عن رخصة العتالة ورسما قدره ٥٠٠ فلس عن رخصة عربة النقل . ويشترط في ذلك انه اذا منحت الرخصة بعد اليوم الثلاثين من شهر ايلول من اية سنة فيستوفى نصف الرسم المقرر عن الرخصة .

المادة ١٥٦ ـ ١ ـ يترتب على حامل رخصة العتالة بمقتضى الفقرة (١) من المادة (١٥١) ان يعلق صورة مرئية فوق مرفق (كوع) يده اليسرى لوحة نمرة يزوده المجلس بها في جميع الاوقات التي يتعاطى فيها عمله .

٢ ـ يترتب على حامل رخصة عربة النقل الصادرة بمقتضى الفقرة (٢) من المادة (١٥١) ان يستحصل على لوحة نمرة من المجلس وان يضعها في محل ظاهر من العربة .

المادة ١٥٧ ـ ١ ـ يستوفى رسم قدره ٢٥٠ فلسا عن لوحة النمرة المشار اليها في الفقرتين (١) و(٢) من المادة (١٥٦) .

٢ ـ تبقى لوحة النمرة المذكورة ملكا للمجلس وتعاد اليه بعد انتهاء اجل الرخصة الممنوحة بمقتضى الفقرة (١) و (٢) من المادة (١٥١) .

المادة ١٥٨ ـ يقتضي على كل شخص يتولى عربة نقل ان يرتب السلع الموضوعة في العربة بشكل لا تبرز معه عن اطراف العربة بما يزيد عن خمسين سنتمترا من اي جانب من جانبيها ، او متر واحد من الجهة الامامية او الخلفية

المادة ١٥٩ ـ لرئيس البلدية ان يطلب ان تصنع عربات النقل على شكل يتفق مع التصميمات والمواصفات التي يقرها المجلس وتعرض تفاصيلها في دائرة البلدية .

المادة ١٦٠ ـ يحظر على اي شخص ان يضع عربته او ان يتسبب في وضعها على رصيف اي شارع او ان يوقف او ان يتسبب في ايقافها على رصيف اي شارع .

المادة ١٦١ ـ يحظر على اي شخص يتولى عربة نقل ان يتعاطى عمله :

أ ـ في اي طريق ، او

ب ـ في اي قسم من منطقة البلدية قد يعلنه المجلس ، مـــن وقت لآخر ، باعلان ينشره في جريدة او اكثر من الجرائد المنتشرة في منطقة البلدية ويعلقـــه في دائرة البلدية ، انـــه منطقة محظورة على الاشخاص الذين يتولون عربات نقل تعاطي اعمالهم فيها .

المادة ١٦٢ ـ يحظر على اى شخص يتولى عربة نقل ان يوقف عربته او ان يتسبب في ايقافها ضمن اثني عشر مترا من اخر خطوط الباصات او المركبات الاخرى او الرحبات المقررة اوقوفها فيها ، او ضمن عشرة امتار من منعطف اي شارع او في اي متنزه او حديقة بلدية .

المادة ١٦٣ ـ يحظر على اي شخص يتولى عربة نقل ان يركب العربة او ان يسمح لاي شخص اخر بركوبها .

المادة ١٦٤ ـ يترتب على اي شخص يتولى عربة نقل ان يبقي العربة في الجهة اليمنى من الطريق وقريبا من حجارة الرصيف

المادة ١٦٥ ـ يترتب على كل شخص يتولى عربة نقل لدى استعماله العربة ان يبقيها في الجهة اليمنى من الطريق وقريبا من حجارة الرصيف ويترتب عليه مواصلة السير بلا توقف ما لم يمنع من جراء حركة المرور لسبب اخر لا يمكن تلافيه من السير دون توقف .

ويشترط في ذلك ان لا تحظر احكام هـــذه المادة توقيف العربة مدة من الزمن لا تتجاوز خمس عشرة دقيقة بغية التعبئة او التفريغ .

المادة ١٦٦ ـ يجوز للمجلس ان يعين اماكن اوقوف العربات ، ويترتب عليه ان يعين باعلان يعلق في مكان الوقوف عدد العربات المسموح لها بالوقوف في اي وقت في الامكنة المخصصة لهـــا ومع مراعاة احكام المادة (١٦٢) يحظر على اي عتال ان يوقف اية عربة نقل في اى مكان خلاف المكان المخصص لذلك .

المادة ١٦٧ ـ يحظر على اي شخص يتولى عربة نقل مرخص بمقتضى هذا الفصل من النظـــام ان يترك عربته واقفة فى اي شارع من الشوارع الواقعة ضمن منطقة البلدية بدون عناية .

المادة ١٦٨ ـ يجوز لرئيس البلدية او اي مامور شرطة ، واي موظف بلدية ان يامر بنقل اية عربة نقل موضوعة في اي مكان خلافا لاحكام هذا الفصل من النظام :

المادة ١٦٩ ـ كل من خالف اي حكم من احكام هذا الفصل من النظام يعتبر انه ارتكب جرما ويعاقب لدى ادانته بغرامة لا تتجاوز عشرة دنانير .

الفصل التاسع عشر

الاسواق

المادة ١٧٠ ـ يكون للالفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا الفصل من النظام المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك تعني عبارة (سلع السمانة) السمك الطازج والزبدة والجبن والعسل واللبن والكشك (الجميد) (من المنتوجات المحلية .

المادة ١٧١ ـ اسواق الفواكه والخضار والسمانة

لايجوز لاي شخص غير مرخص بموجب القانون ان يبيع او يعرض بالجملة او بالمفرق اية فاكهة او خضار او سلع سمانة ضمن حدود منطقة البلدية الا في اسواق البلدية او في الاماكن الاخرى التي يخصصها المجلس البلدي لهذه الغاية .

المادة ١٧٢ ـ يستوفي المجلس البلدي اما مباشرة او بواسطة معتمده او ملتزم الرسوم التالية عن الفواكه الطازجة والخضار وسلع السمانة من اي شخص يجلبها الى اسواق البلدية او الى الاماكن الاخرى التي يخصصها المجلس البلدي لهذه الغاية او يجلبها للبيع بالجملة او المفرق الى اى حانوت مرخص بموجب القانـــون او اي مكان اخر ضمن حدود منطقة البلدية حتى ولو كان الشخص هو صاحب الرخصة .

	سحـــارة				سحاره او كيس			
	كبيرة		صغيرة		كبير	صغير	سل	القطف
الصنف	فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	فلس	فاس	فاس
الفواكه								
موز		٢		١				٢٠
بطيخ		١	٥٠٠					
شمام		١	٥٠٠		٣٠	٢٠		
حمضيات		١	٥٠٠		٣٠	٢٠		
الاثمار والفواكه								
محصول البلاد					٣٠	٢٠	٢٠	
الاثمار والفواكه								
المستوردة من الخارج								
قصب السكر					٤٠	٢٠	٢٠	
ب ـ الخضار								
قرنبيط	٦٠٠		٣٠٠		٢٠	١٠	١٠	
ملفوف	٦٠٠		٤٠٠		٢٠	١٠	١٠	
قرع اصفر	٣٠٠		١٥٠		٢٠	١٠	١٠	
الخضار محصول البلاد					٣٠	٢٠	٣٠	
الخضار المستوردة					٤٠	٢٠	٣٠	
فجل ، خس ، بقدونس ،								
بصل اخضر ، رشـــاد ،								
ساق ، سبانخ ، فلفل اخضر							٢٠	

ج – سلع السمانة

عن السمك الطازج والسمنة والزبدة والجبن والعسل وزيت الزيتون واللبن الطازج والكشك (الجبجب) ٢ ٪ من ثمن المبيع ويشترط في ذلك انه اذا عرضت اية سلعة من هذه السلع للبيع ثم لم تبع يستوفي عنها ذلك الرسم المقرر .

سوق الاغنام والحيوانات العمومية

المادة ١٧٣ ـ لايجوز لاي شخص ان يبيع او يعرض للبيع اية اغنام او مواشي او حيوانات ركوب ضمن منطقة البلدية الا فى سوق الاغنام والمواشي والحيوانات البلدي او في المكان المخصص لذلك من قبل المجلس البلدي :

المادة ١٧٤ ـ ١ – يستوفي مجلس البلدية من البائع والمشتري مناصفة اما مباشرة او بواسطة معتمده او ملتزم السوق رسما قدره عشرون فلسا عن كل راس من الضان والماعزصغيرا كان ام كبيراً ورسما بمعدل ٢ ٪ من ثمن كل راس من الحيوانات والمواشي الاخرى المختلفة التي تباع في سوق الاغنام والمواشي والحيوانات البلدي او في اي مكان اخر ضمن حدود منطقة البلدية .

٢ – لدى مبادلة حيوان باخر تستوفي الرسوم المدرجة في الفقرة الاولى من هذه المدة من كلا الفريقين بالنسبة لقيمة الحيوانين المقدرة .

سوق الكلس والفحم . . . . : . . الخ .

المادة ١٧٥ ـ لايجوز لاي شخص غير مرخص بحسب القانون ان يبيع او يعرض للبيع بالجملة او بالمفرق كلسا او فحما او حطبا او تبنا اوجفتا او صوفااو اواني خزفية (فخارا) اوسلالا او حصرا او زبلا ضمن حدود منطقة البلدية الا في سوق البلدية المعين لذلك او في اي مكان اخر يعينه المجلس البلدي لذلك .

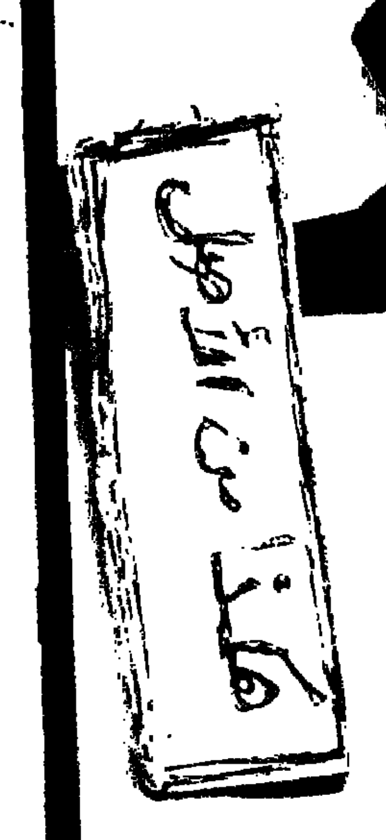
الماده ١٧٦ ـ يستوفي مجلس البلدية امامباشرة او بواسطة معتمده او ملتزم السوقالرسومالتالية عنالمواد المذكورةفيالمادة (١٨٤) من اي شخص يعرضها في السوق البلدي المخصص لذلك او يجلبها للبيع بالجملة او بالمفرقالى اي حانوت مرخص بموجب القانون او اى مكان اخر ضمن حدود منطقة البلدية .

أ – عن كل طن واحد منالكلس يعرض في السوق او يجلبللبيع بالجملة او بالمفرق الى اي حانوت مرخصبموجبالقانون او اي مكان اخر ضمن حدود منطقة البلدية ١٢٠ فلس

ب – عن كل طن واحد من الفحم يعرض في السوق او يجلب للبيع بالجملة او بالمفرق الى اي حانوت مرخص بموجب القانون او اي مكان اخر ضمن حدود منطقة البلدية ٣٠٠ فلس

ج – عن كل طن واحد من الحطب او الجفت يعرض في السوق او يجلب للبيع بالجملة او بالمفرق الى اي حانوت مرخص بموجب القانون او اي مكان آخر ضمن منطقة البلدية ١٢٠ فلس

د – عن كل كيس من الصوف يعرض في السوق او يجلب للبيع بالجملة او بالمفرق الى اي حانوت مرخص بموجب القانون او اي مكان آخر ضمن حدود منطقة البلدية ٥٠ فلس



هـ – عن كل كيس كبير من التبن	٢٠ فلس؟
و – عن كل كيس صغير من التبن	١٠ فلوس
ز – عن كل كيس كبير من الزبل	١٠ فلوس
ح – عن كل كيسصغير من الزبل	٥ فلوس

ط – عن كل سل او سلة تعرض في السوق او تجلب للبيع بالجملة او بالمفرق الى اي حانوت مرخص بموجب القانون او اي مكان آخر ضمن حدود منطقة البلدية ٢ فلس :

ى – عن كل حصيرة تعرض في السوق او تجلب للبيع بالجملة او بالمفرق الى اي حانوت مرخص بموجب القانون او اي مكان آخر ضمن حدود منطقة البلدية ١٠ فلوس .

سوق الحبوب

المادة ١٧٧ ـ لا يجوز لأي شخص مرخص بموجب القانون ان يبيع او يعرض للبيع بالجملة او بالمفرق دقيقا او حبوبا ضمن حدود منطقة البلدية الا في سوق الحبوب البلدي او في اي مكان آخر يعينه المجلس البلدي لذلك .

المادة ١٧٨ ـ يستوفي مجلس البلدية ، اما مباشرة او بواسطة معتمده او ملتزم الرسوم التالية عن الدقيق والحبوب(القمح والشعير والكرسنة والقطاني والسمسم) من اي شخص يجلبها الى سوق الحبوب او يجلبها للبيع بالجملة او بالمفرق الى اي حانوت مرخص بموجب القانون او الى اي مكان آخر ضمن حدود منطقة البلدية .

أ – عن كل كيس واحد من الدقيق لا يتجاوز وزنه ٥٠ كيلو غرام ١٠ فلوس

ب – عن كل كيس واحد من الدقيق يتجاوز وزنه ٥٠ كيلو غرام ٣٠ فلسا

ج – عن كل كيس واحد من الحبوب مهما بلغ وزنه ٣٠ فلس.

المادة ١٧٩ – كل من خالف احكام هذا الفصل من النظام يعاقب لدى ادانته بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير .

الفصل العشرون

الساحات

المادة ١٨٠ ـ تعني لفظة (الساحة) كامل الارض الخالية الكائنة امام البناية وخلفها او على جوانبها وتشمل الساحات العمومية التي اعلنت بمقتضى قانون تنظيم المدن بأنها ساحات عمومية ، وتعني عبارة (انشاء الساحات والممرات) حفرها وتسويتها ورصفها وانشاء المجاري فيها والقيام بجميع الاشغال الضرورية والفرعية المتعلقة بذلك وفقا للخرائط المنظمة والمشرف عليها المهندس المختص .

المادة ١٨١ ـ يجوز للمجلس البلدي ان يتخذ قرارا لانشاء الساحات والممرات التي يعينها المجلس البلدي :

المادة ١٨٢ ـ يقوم المجلس البلدي بعد اتخاذ القرار بانشاء الساحات والممرات بتبليغ هذا القرار للمالكين المسجلين للاراضي المشمولة بتلك الساحات ومن ثم يشرع حالا فى انشاء الساحات والممرات المذكورة ويكلف المالكين بدفع كافة نفقات الانشاء لتلك الممرات او الساحات .

المادة ١٨٣ ـ اذا كانت ارض الساحة مسجلة باسم اكثر من مالك واحد تستوفي النفقات من المالكين بنسبة مساحة القطع التي يمتلكها كل مالك والمشمولة في الساحة المنشأة على هذه الصورة .

المادة ١٨٤ ـ ان النفقات التي ينفقها المجلس البلـدي بمقتضى هذا الفصل من النظام تحصل من المالـكين المختصين بالصورة التي تحصل فيها الضرائب والعوائد المستحقة للمجلس البلدي .

المادة ١٨٥ ـ اذا اريد تبليغ اشعارا ومستندا بمقتضى هذا الفصل من النظام الى مالك اية بناية او ارض وكـانت تلك البناية او الارض عائدة لمالكين عديدين وكان اسم واحد منهم او غير واجد مجهولا يبلغ الاشعار او الاخطار الى الاشخاص المعروفين منهم ثم يقوم المجلس البلدي بنشر اعلان في احدى الجرائد المنتشرة يكلف فيه كل شخص يدعي باية علاقـة في البناية او الارض المذكورة بصفته مالكا او شريكا في ملكيتها بأن يراعي الشروط المدرجة في الاشعار خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشره ولدى انتهاء المـدة يعتبر الاشعار انه قد بلغ بصورة قانونية لجميع المالكين في تلك البناية او الارض .

الفصل الحادي والعشرون

احكام عمومية

المادة ١٨٦ ـ ١ ـ لا يجوز لاي شخص ان يضع بسطة او طاولة او كرسيا في طريق او على اي رصيف الا اذا كان مفوضا بذلك من مجلس البلدية بمقتضى احكام هذا الفصل من النظام .

٢ ـ يجوز لصاحب او مشغل اي مقهى او حانة او ما ماثل ذلك من المحال ان يطلب من المجلس البلدي التصريح له بوضع اية بسطة او طاولة او كرسي على اي رصيف او ساحة امام محله او بجواره .

٣ ـ يجوز للمجلس بمحض اختياره المطلق ، ان يمتنع عن اعطاء هذا التصريح او ان يكون مقيدا بالشروط التي يستصوب فرضها او ان يلغي الاذن بعد صدوره ، اذا تبين له ان صاحب المحل او شاغله خالف احكام الفقرة (٤) من احكام هذه المادة .

٤ ـ لا يجوز لصاحب المحل الذي صـدر الاذن بشانه او شاغله ان يضـع البسطات او الطاولات او الكراسي بحيث تعيق حرية المرور او تسبب ازعاجا للمارين على الرغم من صدور الاذن له .

٥ ـ يستوفي مجلس البلدية من صاحب او شاغل المحل الذي صدر الاذن بشانه على الوجه الانف الذكر رسما قدره دينار وخمسمائة فلس اعتبارا من تاريخ صدور الاذن ولا يرد هـذا الرسم ، كله او بعضه ، فيما لو الغي الاذن الصادر بمقتضى الفقرة (٣) من هذه المادة :

المادة ١٨٧ ـ يجوز لمجلس البلدية ان يستوفي من كل شخص يطلب اعطـاءه شهادة او نسخة مصدقة عـن خارطة او رخصة بناء او اية وثيقة اخرى محفوظة في دائرة البلدية او موضوعة في قلم محفوظات البلدية ، الرسوم التالية

	فلس	دينار
أ ـ عن التصديق على نسخة مشروع تنظيم المدينة الهيكلي او المفصل اعدت على نفقة الطالب سواء كان المشروع موافقا عليه او مودعا في دائرة البلدية بمقتضي قانون تنظيم المدن المعمول به من حين الى اخر في المملـكة الاردنية الهاشمية .		١
ب ـ عن الموافقة على نسخة اية خارطة اخرى اعدت على نفقة الطالب	٥٠٠	
ج ـ عن اصدار نسخة موافق عليها لمستند لا يزيد على ثلاث صفحات من الحجم الـكامل	٥٠٠	
د ـ عن كل ثلاث صفحات اخرى ، بعد الثلاث الاولى او اي جزء منها	٣٠٠	
هـ ـ عن اصدار اية شهادة اخرى او مستند اخر او ختمه بخاتم البلدية	١٠٠	

المادة ١٨٨ ـ كل من ارتـكب مخالفة لاي حكم من احكام هذا النظام لم تعين لها عقوبة خاصة في هذا النظام يعاقب لدى ادانته بدفع غرامة لا تتجاوز عشرة دنانير عن تلك المخالفة ، وبغرامة اضافية لا تزيد على دينـار واحد عن كل يوم تستمر فيه المخالفة بعد الادانة .

المادة ١٨٩ ـ كل رخصة صدرت قبل صدور هذا النظام تبقى سارية المفعول حتى انتهاء مدة الترخيص ، واذا انتهت مدة الترخيص قبل نهاية السنة المالية تمدد حتى نهاية تلك السنة ، على ان يستوفى عنها رسم نسبي .

المادة ١٩٠ ـ يلغى نظام بلدية بيت لحم لسنة ١٩٣٥ واي نظام اخر الى المدى الذي تكون فيه احكامه مغايرة لاحكام هذا النظام .

١٩٥٦/٨/٢١

الحسين بن طلال

جميل التوتونجي وزير الصحة والشؤون الاجتماعية	بشاره غصيب وزير المالية والزراعة	عمر مطر وزير الداخلية والدفاع	ابراهيم هاشم رئيس الوزراء
انور النشاشيبي وزير الاشغال العامة	عوني عبد الهادي وزير الخارجية والعدلية	سمعان داود وزير والانشاء التعمير والمواصلات	سعيد علاء الدين وزير الاقتصاد الوطني والتربية والتعليم

◇◇◇◇◇◇

قرار رقم (١٢)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ٩٥٦/١/٣ رقم ٩٠/٨١/٢٥ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير المادة ١٩ من الذيل الملحق بقانون امتياز الكهرباء (في القدس) ولبيان ما اذا كـان التخفيض وقدره ٤٠٪ المسموح به لمصالح الدولة العمومية والبلديات والمجالس المحلية الواقعة في منطقة الامتياز يسري على التعريفة المتناقصة المنصوص عليها في المادة ٢٠ من هذا الذيل ام ان ذلك التخفيض ينحصر فقط في الحد الاعلى للفئة المنصوص عليها في المادة ١٨ منه ،

وبعد الاطلاع على كتاب مدير شركة الكهرباء الموجه لوزير المعارف بتاريخ ١٢/١٠/١٩٥٥ والمذكرة الايضاحية المرفقة به وكتاب متصرف لواء القدس الموجه لرئيس ديوان المحاسبة بتاريخ ١/٩/١٩٥٤ وكتاب وزير العدلية الموجه لوزير المالية بتاريخ ١٧/١١/١٩٥٥ وتدقيق النصوص القانونية تبين لنا :

١ – ان المادة ١٨ من الذيل الملحق بقانون امتياز شركة الكهرباء في القدس تنص على انه (مع مراعاة احكام المواد ١٩و٢٠و٢١و٣١و٣٢ من هذا الامتياز يحق للشركة ان تتقاضى من جميع مستهلكي الطاقة الكهربائية المولدة في انشاءاتها ما لا يتجاوز الفئات الاتيه :

١ – ٥٠ ملا عن الكيلووات الواحد في الساعة للانارة ما عدا انارة الشوارع .

٢ – ٢٥ ملا عن الكيلووات الواحد في الساعة لانارة الشوارع والري والاغراض الصناعية ، ويشترط في ذلك دائما انه يجوز للمندوب السامي مرة كل سبع سنوات خلال الاحدى والعشرين سنة الاولى من تاريخ اول كانون الثاني سنة ١٩٢٨ ومرة كل خمس سنوات بعد ذلك ان يطلب من الشركة تعديل هذه الفئات ضمن الحد الاعلى السابق ذكره . . الخ)

٢ – ان المادة ١٩ منه تنص على انه (يسمح لمصالح الدوله العمومية والبلديات والمجالس المحلية الواقعة في منطقة الامتياز في جميع الاوقات بتخفيض قدره ٤٠ في المائة من الحد الاعلى للتعريفة المعينة في الفقرتين (١) و(٢) من المادة ١٨)

٣ – ان المادة ٢٠ منه تنص على انه يجوز للشركة في اى وقت ومن آن الى آخر ان ترفع الى المندوب السامي وتستحصل على موافقته على تعريفة متناقصة لاثمان الطاقة الكهربائية التي تتقاضاها من المستهلكين او جماعات المستهلكين ولا يجوز لها ان تتقاضى منهم فئة تزيد على الفئات التي اجازها المندوب السامي في التعريفة المتناقصة)

٤ – ان المادة ٢١ منه تنص على انه (اذا رأى المندوب السامي في اي وقت اثناء العمل بهذا الامتياز ان من الضروري والمناسب رفع اسعار الطاقة الكهربائية الخ ان يجيز تلك الزيادة بناء على طلب الشركة)

وكذلك اجازت المادتان ٣١و٣٢ منه زيادة الفئات في حالات خاصة .

ومن هذه النصوص يتضح ان المادة ١٨ المشار اليها وان كانت قد عينت الحد الاعلى للفئات التي يحق للشركة ان تتقاضاها من مستهلكي الطاقة الكهربائية الا ان القانون لم يعتبر هذه الفئات فئات مستقرة وثابتة بل جعلها خاضعة للزيادة والنقصان بمقتضى المواد ١٩و٢٠و٢١ و٣١و٣٢ التي اوجبت المادة ١٨ مراعاتها .

ولهذا فان الفئة التي تقرر بموجب اي من هذه المواد تحل محل الحد الاعلى المنصوص عليه في المادة ١٨ وهي التي يجب اتخاذها اساسا للتخفيض المبحوث عنه في المادة ١٩ .

وعلى هذا الاساس فان مصالح الدولة العمومية والبلديات والمجالس المحلية الواقعة في منطقة الامتياز تستحق التخفيض وقدره ٤٠ في المائة من التعريفه المتناقصة المنصوص عليها في المادة ٢٠ :

هذا ما نقرره في تفسير المادة المطلوب تفسيرها :

صدر ١٢/٨/٩٥٦

عضو	عضو	عضو	عضو	
مندوب وزارة المالية	وكيل وزارة الداخلية	عضو محكمة التمييز	عضو محكمة التمييز	رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين رئيس محكمة التمييز
عز الدين المفتي	بهجت جمعه	الياس خوري	موسى الساكت	علي مسمار

الجريدة الرسمية
للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : يوم الاحد ١٧ صفر سنة ١٣٧٦ الموافق ٢٣ أيلول سنة ١٩٥٦

ملحق رقم (١) للعدد ١٢٩٥ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٠ صفر سنة ١٣٧٦ الموافق ١٦ ايلول سنة ٩٥٦

الفهرس

دفتر ٩٨

مطبعة الاردن • عمان

الاوسمة

صدرت الارادة الملكية السامية بما يلي :

١ ـ بالانعام على المعلم السيد مصباح العابودي بوسام الاستقلال من الدرجة الرابعة .

٢ ـ الانعام على السيد ابراهيم السمان بوسام الاستقلال من الدرجة الرابعة .

oooooo

الموظفون

أ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي :

١ ـ تعيين الدكتور جمال يعقوب الصناع في وظيفة طبيب في وزارة الصحة من الدرجة الرابعة .

٢ ـ ترفيع الدكتور نجيب جحا الى وظيفة مستشار في وزارة الخارجية من الدرجة الثالثة من تاريخ ١٩٥٦/٩/١

٣ ـ نقل السيد محمود الظاهر من وظيفة متصرف في وزارة الداخلية من الدرجه الاولى الى وظيفة مدير المصرف الزراعي بدرجته وراتبه الحاليين اعتبارا من ١٩٥٦/١١/١

٤ ـ نقل السيد عبد الحليم العباس مساعد وكيل وزارة الانشاء والتعمير الى ملاك وزارة الداخلية وترفيعه الى الدرجة الثانية ليشغل وظيفة مدير الجوازات اعتبارا من تاريخ ١٩٥٦/٩/١

٥ ـ قبول استقالة السيد محمد الطاهر الموظف في ديوان الموظفين من الخدمة في الحكومة اعتبارا من ١٩٥٦/٩/٢٠

ب ـ وافق معالي وزير المالية ـ الجمارك على قبول استقالة مأمور الجمرك السيد غازي الخطيب من تاريخ ١٩٥٦/٩/١

ج ـ وافق معالي وزير المالية على قبول استقالة الكاتب في دائرة تسجيل الاراضي في القدس السيد هاشم نبروخ من خدمة الحكومة من تاريخ ١٩٥٦/٩/٦

د ـ وافق معالي وزير التربية والتعليم على قبول استقالة كل من المعلمين والمعلمات التالية اسماؤهم :ـ

١ ـ الانسه ردينة العناني من ١٩٥٦/٩/١٥

٢ ـ السيد عارف محمد حوده راضي من ١٩٥٦/٩/١٥

٣ ـ الانسة مفيدة يعقوب من ١٩٥٦/٩/١٥

٤ ـ السيد اديب عارف الصافي من ١٩٦٥/١٠/١

٥ ـ السيد فكتور جورج حنضل من ١٩٥٦/١٠/١

٦ ـ السيد ابراهيم منسي عناب من ١٩٥٦/٩/١٥

٧ ـ السيد رزق محمد ابو ارشيد من ١٩٥٦/٩/١٥

٨ ـ السيد رفيق شاكر النتشة من ١٩٥٦/٩/١٥

٩ ـ السيد فليق فارس محمد من ١٩٥٦/٩/١٥

١٠ ـ الانسه جميلة اسكندر حنا عجاوني من ١٩٥٦/١٠/١

١١ ـ السيد زهدي عبدالله الخطيب من ١٩٥٦/٩/١٥

١٢ ـ السيد بسام رشيد حمود من ١٩٥٦/٩/١

١٣ ـ الانسة سامية طاهر حسين من ١٩٥٦/٩/١٥

١٤ ـ السيد قاسم احمد الخطيب من ١٩٥٦/٩/١٥

١٥ ـ الانسة عبلة محمد الكيلاني من ١٩٥٦١٩/١٥

١٦ ـ السيد عبدالرحمن عارف البرغوثي من ١٩٥٦/٩/١٥

١٧ ـ الانسه مروه نايف هنداوي من ١٩٥٦/٩/١٥

هـ ـ قررت لجنة انتقاء الموظفين ما يلي :ـ

١ ـ تعيين السيد محمود توفيق الشاهد في وظيفة محرر اخبار في الدرجة الثامنة .

٢ ـ ترفيع السيد يوسف الياس السفري الى الدرجة الثامنة ليشغل وظيفة محرر اخبار من تاريخ ١٩٥٦/٩/١

٣ ـ ترفيع السيد اسحق كمال الى الدرجة الثامنة ليشغل وظيفة فني كهربائي من تاريخ ١٩٥٦/٩/١

٤ ـ تعيين السيد خالد باغ الموظف بالدرجة التاسعة في ملاك دار الاذاعة الاردنية في وظيفة مامور مراقبة بدرجته وراتبه الحاليين .

٥ ـ ترفيع السيد حسن علي جارالله الى الدرجة السابعة ليشغل وظيفة مامور مراقبة من تاريخ ١٩٥٦/٩/١

٦ ـ تعيين السيد سليمان اطناس منصور في وظيفة لاسلكي في الدرجة التاسعة

٧ ـ ترفيع السيد كركور بصمجيان الى الدرجة الثامنة ليشغل وظيفة فني كهربائي من تاريخ ١٩٥٦/٩/١

٨ ـ تعيين السيد ياسر علي الحلواني الموظف بالدرجة التاسعة في ملاك دار الاذاعة الاردنية في وظيفة مأمور مراقبة بدرجته وراتبه الحاليين :

٩ ـ تصنيف كل من السيدين حسن صادق قتباني وانطون يوسف عوض في الدرجة العاشرة ليشغل وظيفة مامور مراقبة من تاريخ ١٩٥٦/٩/١

١٠ ـ تعيين السادة المذكورين تاليا معلمين في وزارة التربية والتعليم في الدرجة العاشر :

١ ـ السيد علي عبد الرحيم .

٢ ـ السيد سامي ميخائيل كرادشه .

٣ ـ السيد فايز حنا مسنات .

٤ ـ بسام عبد الفتاح الكرمي ،

٥ ـ السيد خليل محمد ابو ربيله .

١١ ـ ترفيع السيد فخرى حسين احمد جاويش الى الدرجة السابعة ليشغل وظيفة مدقق من تاريخ ١٩٥٦/٩/١٥

١٢ ـ نقل السيد احمد فياض العبدالله المعلم بالدرجة العاشرة في وزارة التربية والتعليم الى ديوان المحاسبة وترفيعه الى الدرجة التاسعة ليشغل وظيفة مدقق من تاريخ ١٩٥٦/٩/١٤

١٣ ـ تعيين السيد يوسف حنا الحلته في وظيفة كاتب بديوان الموظفين من الدرجة التاسعة .

١٤ ـ ترفيع الانسة هيام محمد الحطاب الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١٩٥٦/٩/١ لتشغل وظيفة ممرضة قانونية

١٥ ـ تعيين السيد موسي شفيق الخالدي في وظيفة مدقق حسابات الدرجة الثامنة :

١٦ ـ تعيين السادة المذكورة اسماؤهم تاليا كتاباً في وزارة التربية والتعليم في الدرجةالعاشرة :

١ ـ السيد حسن محمد بكر .

٢ ـ السيد فؤاد سليم هنديله .

٣ ـ السيد محمد رياض احمد البندقجي :

٤ ـ السيد عيسى سلامه الدواني .

٥ ـ السيد عيسى اسحق الحاج علي .

١٧ ـ ترفيع السيد نبيه عمرو نمر الى الدرجة السابعة من تاريخ ١٩٥٦/٩/١٥

١٨ ـ ترفيع السيد فواز ابو الغنم الى الدرجة السابعة من تاريخ ١٩٥٦/٩/١٥

١٩ ـ تعيين السيد عدنان عباس ميرزا في وظيفة ملحق من الدرجة السابعة .

٢٠ ـ ترفيع السيد محمد سعيد الجنيدي الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١٩٥٦/٩/١٥

٢١ ـ نقل السيد شمس الدين جمعة الموظف بالدرجة التاسعة في وزارة البرق والبريدالىوزارة الخارجية وترفيعه الى الدرجة الثامنه من تاريخ ١٩٥٦/٩/١٥

٢٢ ـ ترفع السيد مطاق محد المحتسب الى الدرجة السابعة من تاريخ ١٩٥٦/٩/١٥

٢٣ ـ ترفيع السيد واصف فخر الدين الى الدرجة السابعة من تاريخ ١٩٥٦/٩/١٥

٢٤ ـ ترفيع السيد عدلي الجوهري الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١٩٥٦/٩/١٥

٢٥ ـ ترفيع السيد محمد حمزه العربي الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١٩٥٦/٩/١٥

٢٦ ـ تعيين الشيخ حافظ عبد العزيز صندوقة في وظيفة كاتب في الدرجة التاسعة

٢٧ ـ تعيين السيد عبد الكريم ابراهيم الحوراني في وظيفة كاتب في الدرجة العاشرة :

٢٨ ـ تعيين السيد راغب يعقوب بركات في الدرجة السابعة

٢٩ ـ تعيين السادة المذكورة اسماؤهم تالياً معلمين في وزارة التربية والتعليم .

١ ـ السيد توفيق محمد الحمد في الدرجة السابعة .

٢ ـ السيد سامي نقولا المصري في الدرجة السابعة .

٣ ـ السيد سعيد احمد الهيجاوي في الدرجة الثامنة .

٤ ـ السيد ياسين طالب عبد المطلب الشريف في الدرجة الثامنة .

٥ ـ السيد عبد الفتاح القصراوي التميمي في الدرجة الثامنة .

٦ ـ السيد رجب ابراهيم قاسم القدسي في الدرجة الثامنة .

٧ ـ السيد هاني صالح الحوراني في الدرجة التاسعة

٨ ـ السيد فاروق محمد عبد العال في الدرجة التاسعة :

٩ ـ السيد [illegible] اسعد خضر الغول في الدرجة العاشرة :

١٠ ـ [illegible] في الدرجة العاشرة :

١١ ـ السيد نفوذ محمد محمود عبيد في الدرجة العاشرة .

١٢ ـ السيد هاني عيسى القصار في الدرجة العاشرة .

١٣ ـ السيد روفائيل سليم الشوبحات في الدرجة التاسعة .

١٤ ـ السيد سليمان محمود صوفان في الدرجة العاشرة .

١٥ ـ السيد عدنان سعيد الصفدي في الدرجة العاشرة .

١٦ ـ السيد موسى عيد الشباك في الدرجة التاسعة .

١٧ ـ السيد امين نايف حسين في الدرجة العاشرة :

١٨ ـ السيد مصطفى حسن فحماوي في الدرجة العاشرة.

١٩ ـ السيد نايف مزيد حواتمه في الدرجة العاشرة .

٢٠ ـ السيد يوسف عبد الوهاب زونه في الدرجة العاشرة .

٢١ ـ السيد حسن نواف الزيناتي في الدرجة العاشرة .

٢٢ ـ السيد عبد السلام احمد رشيد رمضان في الدرجة التاسعة .

٢٣ ـ السيد محمد حسني الحاج عمر في الدرجة العاشرة .

٢٤ ـ السيد نعيم حسن الحنبلي في الدرجة العاشرة .

٣٠ ـ تعيين الآنسات المذكورة اسماؤهن تالياً معلمات في وزارة التربية والتعليم في الدرجة العاشرة :

١ ـ هيام حمودة شويكة
٢ ـ حورية توفيق ابو الرب
٣ ـ ميسر شريف حرز الله
٤ ـ سحر صدقي العطاري
٥ ـ حنان عبد الكريم جابر
٦ ـ فخرية محمد صالح الجودي
٧ ـ حياة محمد صناوى
٨ ـ فاطمة عبد الرحيم المدني
٩ ـ عدالت محمدصريف
١٠ ـ نبيلة محمود شرعب
١١ ـ آمنة فريد ملاك
١٢ ـ انتصار حلمي زيد الكيلاني
١٣ ـ سميرة اندراوس شامية
١٤ ـ فرمان فريد استيتية
١٥ ـ سهى رفيق مناع
١٦ ـ هلن جريس خليل عويس
١٧ ـ والله فريد المنصور
١٨ ـ هاجر عبد الله زيد الكيلاني
١٩ ـ الهام عبد الله السيد
٢٠ ـ فيوليت جميل شحادة
٢١ ـ مكرم سليمان فراح
٢٢ ـ بولين عطاالله بطشون
٢٣ ـ ثريا ابراهيم ابو عكر
٢٤ ـ سميرة عطا شاكر دباب
٢٥ ـ ليا سعيد دماي قطنة
٢٦ ـ ليلى يحي الدويك
٢٧ ـ فاطمة راشد النابلسي
٢٨ ـ كوكب فرج البلناجي
٢٩ ـ فائزة ربيع مرقة
٣٠ ـ خولة عبد الرؤوف العفيفى
٣١ ـ وجدان محمد ناشل الخيري
٣٢ ـ سلوي ياسين محمد بصلة
٣٣ ـ انتصار فريد فيضي
٣٤ ـ آمال مصطفى البواب
٣٥ ـ نوال سعيد الزقة
٣٦ ـ نبيلة توفيق جلي
٣٧ ـ مسرة محمود الطويل
٣٨ ـ آمنة محمد فائق هاها
٣٩ ـ ناهد صالح الشعباني
٤٠ ـ نجاح يوسف ابرلين

٤١ ـ سعاد عبد الرؤوف بيدس
٤٢ ـ سهام راجي بعيش
٤٣ ـ وداد فوزان القاسم
٤٤ ـ قدرية محمود حصا
٤٥ ـ نعيمة علي سالم
٤٦ ـ ماجدة عبد الحميد الجاعوني
٤٧ ـ ميسر فالح موسى ابوحجلة
٤٨ ـ ليلى عيسى حتر
٤٩ ـ آمال رشاد الحلواني التميمي
٥٠ ـ نائلة عواد المجلي .
٥١ ـ سميرة عبد المعطي الانصاري
٥٢ ـ ليلى فارس ملحس
٥٣ ـ نزلية ابراهيم محمد الصغير
٥٤ ـ صبيحة عبد الرحمن العامري
٥٥ ـ سعاد سليم هريش
٥٦ ـ انتصار فهيم الفرخ
٥٧ ـ فاطمة محمد فال الشنقيطي
٥٨ ـ خوله ابراهيم التاجي
٥٩ ـ فريدة ميخائيل الراهب
٦٠ ـ انصاف موسى خليفة

٣١ ـ تعيين السادة والآنسات المذكورة اسماؤهم تالياً علمين ومعلمات في وزارة التربية والتعليم في الدرجة السابعة

١ ـ السيد كامل جسن شحادة
٢ ـ السيد معين توفيق بسيسو
٣ ـ السيد محفوظ منيب شديد
٤ ـ السيد مشهور توفيق عساف
٥ ـ السيد كمال سليم دواني
٦ ـ السيد سليم خالد الشامي
٧ ـ الآنسة لين انسطاس حنانيا
٨ ـ الآنسة سلمى هاشم الجيوسي
٩ ـ الآنسة سهام جميل مسمار
١٠ ـ السيد عبد اللطيف مصباح النمور
١١ ـ السيد محمد جواد يعقوب البخاري
١٢ ـ السيدة بيهمان عنبري الغرايبة
١٣ ـ السيد هاني عزة البنا
١٤ ـ السيد فايز موسى عبد النبي
١٥ ـ السيد عبد اللطيف محمد شرف
١٦ ـ محمد خليل خطاب
١٧ ـ السيد منير عبده نجار
١٨ ـ الآنسة ربحية محمود الترك
١٩ ـ الآنسة نبيلة اديب وهبه
٢٠ ـ السيد عرفات علي التكروري
٢١ ـ السيد رسمي محمود عبد القادر محمود
٢٢ ـ السيد اسعد خضر عبد الله
٢٣ ـ السيد منير الياس الصناع
٢٤ ـ السيد عبد اللطيف ابراهيم محمد سليمان
٢٥ ـ السيد عادل احمد محمود الجرار

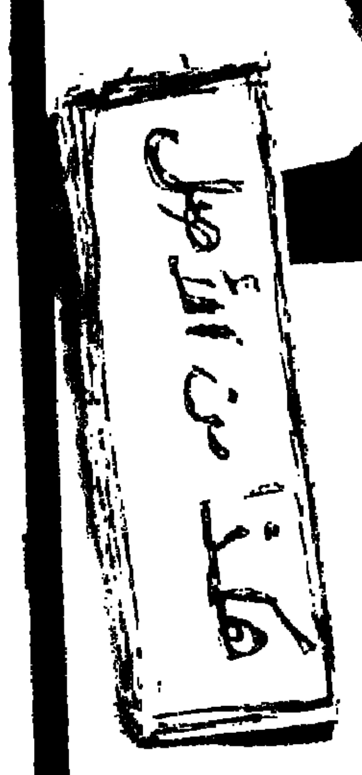
و ـ قرر رئيس ديوان الموظفين اعتبار الآنسة اليزابيث ملحم حداد فاقدة لوظيفتها من تاريخ ١٩٥٦/٩/٧ .

◊◊◊◊◊◊

اعلان

بالاستناد الى البند (٣) من الفقرة (د) من المادة (٨٦) من نظام الموظفين

قام السيد عبد الكريم الجلجولي باعمال مراقب العملة بالوكالة من تاريخ ١٩٥٦/٤/١ لغاية ١٩٥٦/٦/١٩ .



اعلان

قام قائد مقاطعة عجلون الرئيس السيد صالح العقرباوي بأعمال قائمقام عجلون بالوكالة من تاريخ ١٩٥٦/٧/١٦ لغاية ١٩٥٦/٩/١ .

◊◊◊◊◊◊

الاستملاك

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء المتضمن :

١ ـ اعتبار استملاك قطع الاراضي المبينة اوصافها في ادناه العائدة الى السيد صالح الاحمد الجمل استملاكا مطلقا لدمجها في السعة المقررة للشوارع العامة في مدينة اربد وفق المخططات المنظمة لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

اسم صاحب الارض	رقم القطعة	رقم الحوض	مساحة القطعة		مساحة القسم المستملك	
			متر مربع	دونم	متر مربع	دونم
صالح الاحمد الجمل	٢٤٤	١٣	١٥٦		٢٠	
صالح الاحمد الجمل	٠٤٦	١٣	٢٤٩		٤٨	

٢ ـ اعتبار استملاك (٦) دونمات و (٥٤٠) متراً مربعا وما عليها من ابنية واشجار من اراضي قرية ناعور استملاكا مطلقا بقصد توسيع طريق ناعور كاليه وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٣ ـ اعتبار استملاك مساحته (١١) دونما و (٥٠٠) متر مربع من القطعة رقم (١٣٠) من حوض اللويبدة الوسطاني رقم (١٤) من اراضي من مدينة عمان استملاكا مطلقا لغايات عسكرية وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ ؛

٤ ـ اعتبار استملاك ما مساحته ثلاثة دونمات و (١٥١) مترا مربعا من حوض بلد صويلح استملاكا مطلقا بقصد ضمه الى شارع مدخل صويلح مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ :

◊◊◊◊◊◊

اعلان

صادر بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأتقدم بطلب الى مجلس الوزراء العالي بقصد اصدار قرار بأن

استملاك ما مساحته (٧٧٥) مترا مربعاً من القطعة رقـــم (١) من حوض عوجان الغربي رقم (٢) من اراضي الرصيفة استملاكا كامطلقا بقصد انشاء مركز للانضباط للجيش العربي الاردني عليها هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

مدير الاراضي والمساحة

محمد اسماعيل

٥٥٥٥٥٥

اعلان

صادر بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

علماً بأحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأتقدم بطلب الى مجلس الوزراء بقصد اصدار قرار بان استملاك ما مساحته (٤٥٥) مترا مربعا من القطعة رقم(٣٩) وما مساحته (٣٠٤) امتار مربعة من القطعة رقم (٤٠)كلتاهما من حوض الضمري رقم (٤) من اراضي قرية بيت راس استملاكا مطلقا بقصد ضمها الى طريق اربد المقارن هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك وتطبيق المادة (٢١) من القانون المذكور .

مدير الاراضي والمساحة

محمد اسماعيل

٥٥٥٥٥٥

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند أ من المادة (٣) من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ بان امانة العاصمة عازمة بعد مضي (١٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاصدار القرار باعتبار استملاك الاملاك المبينة مساحاتها ومواقعها واسماء اصحابها في ادناه بغية دمج مواقعها في الشوارع العامة في المدينة كما هي مبينة في المخططات المنظمة لهذه الغاية المشار اليها ذيلا مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود بقـــانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

١٩٥٣/٨/٢١

وكيل امين العاصمة

(محمد علي الكردي)

المساحة المطلوب استملاكها: ارض منشأ عليها بناء – س	ارض منشأ عليها بناء – متر مربع	ارض خالية من البناء – س	ارض خالية من البناء – متر مربع	مخطط الاستملاك – رقمه	مخطط الاستملاك – تاريخه	الموقع	اسم صاحب الملك
			٩٦	١٥/٥١٢	١٩٥٢/٧/١٥	وادي الحدادة	يسرى الايوب الابراهيم
			٨٠١	١٥/١٣٠٣	١٩٥٦/٦/١٢	جبل الحسين	ممدوح خورما وشركاه
٢٥	٣٣		١٨	١٥/١٣٠٧			حسن نويران
٦٠	٣٠	٢٠	١٣	١٥/١٣٠٨			محمد الحسين البوريني
٢٥	٣٨		٥	١٥/١٣٠٩			محمود الحسين البوريني
	٨١		٨	١٥/١٣١٠			عايد ابو عليان
	١٨		٢	١٥/١٣١١	١٩٥٦/٧/٢٧	جبل القلعة	حسين المنور
٦٠	٦٥	٤٠	٣٤	١٥/١٣١٢			اكرم البخاري
٨٥	١٨	٧٥	١٤	١٥/١٣١٣			فضة حسن البوريني
	١١		٥٧	١٥/١٣١٤			عبد الرحيم القيسي
	٣			١٥/١٣١٥			حامد المنيزل

٥٥٥٥٥٥

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند أ من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ بان امانة العاصمة عازمة بعد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاصدار القرار اللازم باعتبار استملاك الامانة للاملاك المبينة مساحاتها واسماء اصحابها في ادناه بغية دمج مواقعها في الشارع العام الذي يمتد من بداية جسر البابيسي مارا امام ملك السيد محمد موسى ابده من الجهة الجنوبية الشرقية لبناية الامـــانة حتى ساحة الملعب الروماني كما هي مبينة في مخطط الاستملاك رقم ١٥/٥٥٩ تاريخ ١٩٥٢/٩/١١ مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك السالف الذكر .

وكيل امين العاصمة

(محمد علي الكردي)

ارض منشأ عليها بناء		ارض خالية من البناء		
س	متر مربع	س	متر مربع	اسم صاحب الملك
٠٠	٥٣	٠٠	٠٠	جورج فركوح
٠٠	٣٩	٠٠	١٧	الياس احمد الشركسي
٠٠	٣٥	٠٠	٢٦	الياس احمد الشركسي
٠٠	٠١	٠٠	١١	عبد الحميد محمود قمق
٠٠	٦٦	٠٠	٠٠	كاظم موسى ابدا
٠٠	٠٠	٠٠	١٣٤	علي ادريس قمق
٠٠	٠٠	٠٠	١٣٢	اسماعيل البليبسي وشركاه
٠٠	١١	٠٠	١٧١	كاظم اسماعيل قريك
٠٠	٠٠	٠٠	٠٩٠	حسن نويران
٠٠	٣٩	٠٠	٠٣٧	محمود الحاج داود
٥٠	٠٢	٥٠	٠٠٠	محمود الحاج داود
٢٦	٠٢	٠٠	٠٠٠	ورثه اسماعيل الحاج داود
٠٠	٩٣	٠٠	٠٤٩	ورثة اسماعيل الحاج داود
٠٠	٤٩	٠٠	٠٤٦	شفيق مصطفى اغا
٠٠	٠٤	٠٠	١٤٨	فؤاد مصطفى اغا
٠٠	٠٠	٠٠	٠٦٠	نوري مصطفى اغا

٠٠٠٠٠٠

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند أ من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ بان امانة العاصمة عازمة بعدمضي ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاصدار القرار باعتبار ستملاك الامانة للاملاك المبينة مساحاتها واسماء اصحابها في ادناه مما قضت الضرورة باستملاكه لاستعماله حرمالبناية الامانة مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

وكيل امين العاصمة

محمد علي الكردي

المساحة المطلوب استملاكها

ارض منشأ عليها بناء		ارض خالية من البناء		
س	مترمربع	س	مترمربع	اسم صاحب الملك
٣١	٧٩	٦٩	٢١٢	السيد ادريس قمق
٩٢	٥٥	٠٨	١١٢	نجية قاسم قمق
٣٤	١٠٤	٦٦	١٢٤	السيد محمود الحاج داوود
٠١	٠٠٠	٠٠	٠٨٥	ورثةادريس قمق ونجية قاسم قمق
٣٠	١٠٥	٧٠	٠٤٥	ورثه المرحوم اسماعيل الحاج داود

اعلان

صادر بمقتضى الفقرة الاولى ن المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنه ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرورخمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريـــدة الرسمية سأتقدم بطلب الى مجلس الوزراء العالي بقصد اصدار قرار بان استملاك الاراضي المبينة مساحتها وارقام قطعها ومواقعها واسماء اصحابها في ادناه بقصد اقامة سوق الخضار عليها ضمن حدود منطقة البلدية مشروعا للمنفعة العامه بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك المشار اليه :

رقم القطعة	قسيمة	المساحة متر مكعب	اسم المالك او المتصرف	نوع الملك	تفاصيل الملك
٢٨٠٠١	٢٢ و ٢٣	١٨٤٠	ورثة عبدالله علي عوض الله وسعيـــد	ارض	
٢٨٠٠١	«	٥٠	ورثة عبد الله علي عوض الله	بناء قديم	غرفة واحدة
٢٨٠٠١	٢٤	٢٨٠	بشارة متري عواد	ارض	فسحة امام الدار
٢٨٠٠١	٦٣	٦٦٠	ورثة حنه سلامه عيسى	ارض	

١٩٥٦/٨/٢١

رئيس بلدية بيت ساحور

(نقولا ابو عيطة)

٠٠٠٠٠٠

قرار رقم (٢٦٦)

صادر عن المجلس البلدي بالسلط

بما انه سبق الى المجلس البلدي واعطي قرار بتاريخ٢٥/١٩٥٦/٧ رقم (٢٤٤) بفتح شارع الرمامنة نظراً لاهميته فتح هذا الشارع بالنسبة لمصلحة السكان وبما انه يوجد ابنية كثيرة تتعارض مع سعة هذا الشارع فقد كلف مهندس البلديات لاجراء الكشف عليها وتنظيم مخطط بمساحة الاقسام المراد هدمها وقد تبين للمجلس البلدي عند تقديم المخطط ان اقسام الابنية المراد هدمها للاشخاص الآتي ذكرهم وهم :

مساحة البناء المطلوب هدمه

سانتي	متر مربع	اسم صاحب البيت
	٢٠	السيد محمد السعود
٧	٨	عايش الحمدان العناسوه
	١٤	محمد المفلح العناسوه
٦	١	سليمان الموسي الخليفات
	٨	مصطفى الهيشان
	٨	مصطفى الهيشان
	١٢	عبد الرزاق الخريسات
٦	١٤	عبد الفتاح المفضي الفلاح

محمد علي العناسوة	٢٢	٥
علي الفلاح النحلة	٣٤	٥
مفلح الحمد الخريسات	٢٩	٥
صالح المفضي ابو رمان	٢٥	
عبد الرحمن ابو سته العربيات	٢٣	٧٥
يوسف الاحمد السليمان	١٦	
علي المعيشر	٣	٩٤
شاكر السالم السليمان	١٦	
عبد الاحمد	٢	٦٢

فـاصبح الواجب استملاكه من ملك السيد محمد المسعود عشرين مترا مربعا ومن ملك السيد عايش الحمدان العناسوه ثمانية امتار وسبعة سنتيمترات ومن له ملك السيد محمد الفالح العناسوه اربعة عشر مترا مربعا ومن ملك السيد سليمان الموسى الحايفات مترا مربعا واحد وستة سنتيمترات ومن ملك السيد مصطفى الهرشان ثمانية امتار مربعة ومن ملك الاخر الملاصق له ثمانية امتار مربعة ومن ملك السيد علي العبد الرحمن الخريسات اثنا عشر مترا مربعا ومن ملك السيد عبد الفتاح المفضي الفلاح اربعة عشر مترا وستة سنتيمترات مربعة ومن ملك السيد محمد علي العناسوة اثنا عشر مترا مربعا وخمسة سنتيمترات ومن ملك السيد علي الفلاح النحلة اربعة وثلاثين مترا وخمسة سنتيمترات ومن ملك السيد مفلح الحمد الخريسات تسعة وعشرين مترا وخمسة سنتيمترات ومن ملك السيد صالح المفضى ابو رمان خمسة وعشرين مترا ومن ملك السيد عبـد الرحمن ابو سته العربيات ثلاثة وعشرين مترا وخمسة وسبعين سنتيمترا ومن ملك السيد يوسف الاحمد السليمان ستة عشر مترا مربعا ومن ملك السيد علي المعيشر ثلاثة امتار مربعة ومن ملك السيد علي المعيشر ثلاثة امتار مربعة واربعة وتسعين سانتيمترا ومن ملك السيد شاكر السالم السليمان ستةعشر مترا مربعا ومن ملك السيد عبد الاحمد مترين واثنين وستين سنتيمترا وذلك بحسب المخطط المنظم من مهندس البلديـات للشارع المذكور لذلك فان المجلس البلدي يقرر الموافقة على استملاك قطع الابنية الواردة في المخطط المذكور ودمجها في الشارع العام المراد فتحه في تلك النقطة وتفويض رئيس البلدية من اجل نشر الاعلان اللازم في الجريدة الرسمية لمدة (١٥) يوما وفقا للمادة (٢) من الفقرة (ا) من قانون الاستملاك الصادر سنة ١٩٥٣ وبعد مضي مدة الاعلان يقوم المجلس البلدي بتقديم الطلب اللازم لمجلس الوزراء العالي للموافقة على معاملة الاستملاك حسب المراسيم القانونية لان هذا المشروع عائد للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك المشار اليه ورفع نسختين من هذا القرار لمقام متصرف اللواء مع نسختين عن الاعلان لنشرها قرار اعطي حسب الاصول :

١٩٥٦/٨/٢٧

رئيس بلدية السلط

عبد الرزاق خليفه

oooooo

اعلان

الغاء معاملة استملاك

اعلن انني صرفت النظر عن معاملة الاستملاك المتعلقة باستملاك ما مساحته (٤٨٩) مـترا مربعا من القطعة رقم (١٠) من حوض عوجان الشمالي رقم (٩) من اراضي مدينة الزرقاء بقصد انشاء مركز للانضباط للجيش العربي

الاردني عليها والتي نشر اعلان استملاكها في الملحق رقم (٢) للعدد (١٢٠٧) من الجريدة الرسمية وقرار مجلس الوزراء رقم (١٤٣) تاريخ ١٩٥٥/٢/٦ المقترن بالارادة الملكية السامية والمتضمن اعتبار الاستملاك للمنفعة العامة نشر في الملحق رقم (١) للعدد (١٢١٩) من الجريدة الرسمية .

مدير الاراضي والمساحة
محمد اسماعيل

oooooo

اعلان

الغاء معاملة استملاك

اعلن انني صرفت النظر عن معاملة استملاك ما مساحته (١١) دونما و(٤٩٨) مترا مربعا من القطعة رقم (١٣٠) من حوض الويبدة الوسطاني رقم (١٤) من اراضي مدينة عمان لغايات عسكرية التي نشر اعلان استملاكها في الملحق رقم (١) للعدد (١٨٨٢) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٨ تموز سنة ١٩٥٦

مدير الاراضي والمساحة
محمد اسماعيل

oooooo

الجنسية الأردنية

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء المتضمن منح الاشخاص المدرجـة اسماؤهم في ادناه الجنسية الاردنية .

١ ـ السيد مصطفى عيسى دودين.
٢ ـ السيد عبد الرحيم عارف الشريف .
٣ ـ السيد ابراهيم محمد بركات .
٤ ـ السيد حسن يوسف يغمور .
٥ ـ السيد محمد شحادة عبدالله .
٦ ـ الانسة نايفه نصري لطف غنطوس .
٧ ـ السيد عبد الرحمن تايه ياسين .
٨ ـ السيد سامي علي بشناق .
٩ ـ السيد نايف عبدالله بشير عمرو .
١٠ ـ السيد موسى حسين مشغل .
١١ ـ السيد محمد توفيق مراد .
١٢ ـ الانسة امال خليل عبد النور .
١٣ ـ السيد فريد يعقوب برامكي .
١٤ ـ السيد احمد شكري قاسم .
١٥ ـ السيد سمير جريس شحادة .
١٦ ـ السيد نافذ عبد الرحمن حسين .
١٧ ـ الانسة ردينة عبد الحي الكيالي .

تعليمات العلاوة الفنية لصيادلة الحكومة

قرر مجلس الوزراء الموافقة على تعليمات العلاوة الفنية لصيادلة الحكومة بشكلها التالي :—

(تعليمات العلاوة الفنية لصيادلة الحكومة)

المادة ١ — يطلق على هذه التعليمات اسم (تعليمات العلاوة الفنية لصيادلة الحكومة) ويعمل بها من تاريخ ١/٤/٩٥٦

المادة ٢ — يصرف لكل صيدلي يعمل في خدمة الحكومة علاوة فنية قدرها عشرة دنانير اردنية في الشهر .

oooooo

تطبيق قانون الحرف والصناعات

قرر مجلس الوزراء بالاستناد الى المادة (٣) من قانون الحرف والصناعات رقم (١٦) لسنة ١٩٥٣ — تعديل الاعلان المنشور على الصفحة(٣٧٩) من الملحق رقم (١) العدد (١١٥٠) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢٣/٧/٥٣ — باضافة العبارة التالية الى اخره :

« باستثناء مخيمات اللاجئين » .

oooooo

نقابات العمال

اعلان

عملا بنص المادة (٣٤) واستنادا الى البند (د) من الفقرة (١) من المادة التاسعة من قانون نقابات العمال رقم (٣٥) لسنة ١٩٥٣ فانني اعلن الغاء تسجيل النقابة التالية :

« نقابة موظفي المصارف في الاردن » في عمان وذلك اعتبارا من ٢/٩/١٩٥٦

وزير الشؤون الاجتماعية
جميل التوتونجي

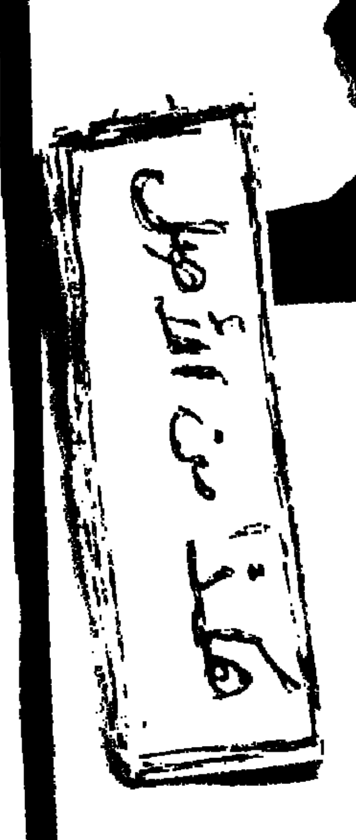
oooooo

اعلان

عملا بنص المادة (٣٤) واستنادا الى البند (د) من الفقرة (١) من المادة التاسعة من قانون نقابات العمال رقم ٣٥ لسنة ١٩٥٣ فانني اعلن الغاء تسجيل النقابة التالية .

« نقابة معلمي ومعلمات المدارس الكاثوليكية في المملكة الاردنية الهاشمية » في عمان ؛ وذلك اعتبارا من ٢/٩/١٩٥٦

وزير الشؤون الاجتماعية
جميل التوتنجي



تطبيق قانون النقل على الطرق

تعليمات السير على الطرق

قرار رقم ٢

بناء على الاقتراح المقدم من عطوفة مدير الامن العام الوارد في كتابه رقم ق /١١/٣/١١٥ تاريخ ٣١/٧/٥٦ المبني على تنسيب من مدير السير العام الوارد بكتابه رقم ف س ٨/١/٩٢٣٦ تاريخ ٣١/٧/١٩٥٦ وعملا بقانون النقل على الطرق رقم ٤٦ لسنة ١٩٥١ ، لقد اجتمعت لجنة السير المركزية في ديوان محافظة العاصمة بتاريخ ١٢/٨/٥٦ وقررت ما يلي :

١ – تعديل المادة الرابعة من تعليمات السير على الطرق المنشورة في الملحق الاول للعدد ١٢٤٩ على الشكل التالي :

أ — يكون الموقف الرئيسي لباصات صويلح العاملة على خط عمان — صويلح صاحب الدور في شارع السلط امام مخازن حلبي والشركة التجارية واوبتكا ملك ملحس باتجاه قلب المدينة وتوضع لوحات تحدد ذلك وتوضع من قبل لجنة السير المركزية .

٢ - تشطب كلمة (وصويلح) الواردة في المادة ٧ من تعليمات السير على الطرق المنشورة بالملحق الاول للعدد ١٢٤٩

٣ – يمنع وقوف السيارات بكافة انواعها في شارع الشابسوغ المبتدىء من عمارة شركة مواد البناء الاردنية حتى عمارة سيلو الكردي في ملتقى شارع فيصل الا في الاماكن المعينة في هذه التعليمات وبلوحات توضع لهذه الغاية من قبل لجنة السير المركزية .

٤ – بالرغم عما ورد في المادة التاسعة من تعليمات السير على الطرق المنشورة في الملحق الثاني للعدد ١١٩٨ من الجريدة الرسمية . تكون مواقف باصات اربد والزرقاء لاشعار آخر كما يلي :–

أ – تكون مواقف باصات شركة بني كنانة في شارع الملك فيصل مع باصات الشركة الوطنية امام مكتب الشركة للباص صاحب الدور فقط :

ب – تكون مواقف باصات شركة القناعة وباصات الشركات والاشخاص الاخرين التي تعمل على خط الزرقاء امام ملك حسين النجار في شارع الشابسوغ ويخصص لذلك مسافة عشرين مترا طولا بعرض ثلاثة امتار وثمانون سم من الجدار القائم لباصين فقط صاحب الدور والذي يليه . وتمنع السيارات الاخرى العائدة لهذه الشركات والاشخاص في ذلك الشارع او بأي دخلة فيه :

٥ – تخصص مسافة ثمانية عشر مترا تتسع لوقوف ثلاثة سيارات الى مكتب (تكسي الاردن) خليل عطية وتوضع لوحات تعين ذلك وتثبت من قبل لجنة السير المركزية في مكانها الحالي امام مكتبه في شارع الشابسوغ ؛

٦ — يعمل بهذه التعليمات اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية :

٧ — يعاقب كل من يخالف هذه التعليمات بالعقوبات المنصوص عليها في المادة التاسعة عشر من قانون النقل على على الطرق لسنة ١٩٣٧ :

عضو مهندس الامانة	عضو مدير السير العام	عضو قائد شرطة العاصمة	محافظ العاصمة رئيس لجنة السير المركزية
			عضو رئيس نقابة السيارات
مصدق	وزير الداخلية عمر مطر	وزير الدفاع عمر مطر	

امر

(صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم ٥ لسنة ١٩٤٨)

عملا بالصلاحية المخولة الي بمقتضى المادة (٤ مكررة) من نظام الدفاع رقم ٥ لسنة ١٩٤٨ ، آمر بالسماح لجريدة « الاردن » اليومية لاصحابها السادة ورثة المرحوم خليل نصر باستئناف الصدور اعتبارا من صباح يوم ٥٦/٩/١٣

مراقب المطبوعات العام
صبحي الكيلاني

○○○○○○

اعلان

عملا بالصلاحية المخولة الي في المادة التاسعة من قانون داء الكلب رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٤ ونظرا لخلو قضاء عجلون من داء الكلب نتيجة حملة المكافحة التي قامت بها دائرة البيطرة في القضاء المذكور فانني اعلن خلو قضاء عجلون من داء الكلب .

يلغى الاعلان رقم (١) لسنة ١٩٥٥ تاريخ ١٩٥٥/٢/١٣ المنشور في الصفحة ١٨٣ من الملحق رقم (١) لعدد الجريدة الرسمية رقم ١٢١٤ الصادر بتاريخ ١٩٥٥/٢/١٦ .

مدير البيطرة
الدكتور كمال الطاهر

○○○○○○

اعلان

يعلن للجميع ان جدول الحقوق العائد لاراضي قرية عزموط قد علق بدائرة تسجيل نابلس بتاريخ ١٩٥٦/٩/٣ فعلى كل من يود الاطلاع على الجدول المذكور ان يراجع المحلات المبينة ادناه وان كان له اعتراض عليه ان يقدمه وفاقا للمادة الثانية عشرة من قانون تسوية الأراضي والمياه لسنة ١٩٥٢ .

مدير الاراضي والمساحة
محمد اسماعيل

○○○○○○

الاطباء

صرحت وزارة الصحة لكل من الاطباء التالية اسماؤهم بتعاطي مهنة الطب في المملكة الاردنية الهاشمية :

١ — الدكتور محمد جودة بدر حجاب الاردني الجنسية ؛
٢ — الدكتور [illegible] يوسف القسوس الاردني الجنسية .
٣ — الدكتورة سميره رشدي الناظر الاردنية الجنسية ؛
٤ — الدكتور سامي رشيد الزاغة الاردني الجنسية ؛

اعلانات

صادرة بمقتضى قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥

منطقة تنظيم مدينة القدس

اعلان بايداع مشروع تنظيم مدن تفصيلي لتوسيع مدن اريحا

يعلن للعموم وفقا لاحكام الفقرة (١) من المادة (١٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ ، ان نسخة مشروع تنظيم المدن التفصيلي بتوسيع طريق اريحا في قسمها الواقع ما بين ساحتي باب العمود وباب الساهرة الى (٢٥) مترا رقم ٤٩/٥٥ — م ل / ٤٠/١٤٢ /٤٩ مع الخريطة المتعلقة به قد اودعت في مكتب اللجنة المحلية للابنية وتنظيم المدن بالقدس .

يباح الاطلاع على هذا المشروع مع الخريطة المتعلقة به بلا رسم وبموجب الفقرة (١) من المادة (١٥) من القانون المذكور يجوز لجميع ذوي الشان في الاراضي والابنية والاملاك الاخرى المشمولة بهذا المشروع سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك ام باية صفة اخرى ان يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية المذكورة خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية .

التاريخ : ١٩٥٦/٩/٣ :

رئيس لجنة التنظيم والابنية في لواء القدس
(حسن الكاتب)

○○○○○○

منطقة تنظيم مدينة رام الله

اعلان بايداع مشروع تنظيم مدن تفصيلي لتوسيع المنطقة التجارية

يعلن للعموم وفقا لاحكام الفقرة (١) من المادة (١٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ ان نسخة مشروع تنظيم المدن التفصيلي لتوسيع المنطقة التجارية في الشوارع المتفرعة عن ميدان المغتربين برام الله رقم — م ل / ٤٠/١٣٤/ ٤٩ مع الخريطة المتعلقة به قد اودعت في مكتب اللجنة المحلية للابنية وتنظيم المدن برام الله .

يباح الاطلاع على هذا المشروع مع الخريطة المتعلقة به بلا رسم وبموجب الفقرة (١) من المادة (١٥) من القانون المذكور يجوز لجميع ذوي الشان في الاراضي والابنية والاملاك الاخرى المشمولة بهذا المشروع سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك ام باية صفة اخرى ان يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية المذكورة خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية .

التاريخ : ١٩٥٦/٩/٣ .

رئيس لجنة التنظيم والابنية في لواء القدس
(حسن الكاتب)

منطقة تنظيم مدينة القدس

اعلان بايداع مشروع تنظيم مدن تفصيلي للسيد جواد الحسيني لتخطيط طريق تنظيمي :

يعلن للعموم وفقا لاحكام الفقرة (١) من المـادة (١٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ ان نسخة مشروع تنظيم المدن التفصيلي المقـدم من السيد جواد الحسيني لتخطيط طريق تنظيمي يصل طريق النطاق بطريق نابلس مارة بحدود أرضه الواقعة قرب اراضي العروة الوثقى في حي الشيخ جراح بالقدس رقم م ل ٤٠/١٣٨/٤٩ مع الخريطة المتعلقة به قد اودعت في مكتب اللجنة المحلية للابنية وتنظيم المدن بالقدس .

يباح الاطلاع على هـذا المشروع مع الخريطة المتعلقة به بلا رسم وبموجب الفقرة (١) من المادة (١٥) من القانون المذكور يجوز لجميع ذوي الشأن في الاراضي والابنية والاملاك الاخرى المشمولة بهذا المشروع سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك ام بأية صفة اخرى ان يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية المذكورة خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية .

التاريخ : ١٩٥٧/٩/٣

رئيس لجنة التنظيم والابنية في لواء القدس

(حسن الكاتب)

◇◇◇◇◇◇

منطقة تنظيم مدينة القدس

اعلان بايداع مشروع تنظيم مدن تفصيلي لتقسيم ارض السيد جواد الحسيني

يعلن للعموم وفقا لاحكام الفقرة(١) من المادة (١٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ ان نسخة مشروع تنظيـم المدن التفصيلي لتقسيم ارض السيد جواد الحسيني الواقعة في ارض السمار في القدس رقم م ل /٤٠/١٣٧/٤٩ مع الخريطة المتعلقة به قد اودعت في مكتب اللجنة المحلية للابنية وتنظيم المدن بالقدس .

يباح الاطلاع على هذا المشروع مع الخريطة المتعلقة به بلا رسم وبموجب الفقرة(١) من المادة (١٥) من القانون المذكور ويجوز لجميع ذوي الشأن في الاراضي والابنية والاملاك الاخرى المشمولة بهذا المشروع سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك ام بأية صفة اخرى ان يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية المذكورة خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنيه الهاشمية :

التاريخ ١٩٥٦/٩/٣

رئيس لجنة التنظيم والابنية في لواء القدس

حسن الكاتب

منطقة تنظيم مدينة اريحا

اعلان بايداع مشروع تنظيم مدن تفصيلي لتقسيم ارض السيد علي محمد ابراهيم عياد

يعلن للعموم وفقا لاحكام الفقرة (١) من المادة (١٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ ان نسخة مشروع تنظيم المـدن التفصيلي لتقسيم ارض السيد علي محمد ابراهيم عبـاد في اريحا رقم م ل /٤٠/١٢٨/٥/٤٩ مع الخريطة المتعلقة به قد اودعت في مكتب اللجنة المحلية للابنية وتنظيم المدن باريحا .

يباح الاطلاع على هذا المشروع مع الخريطة المتعلقة به بلا رسم وبموجب الفقرة(١) من المادة (١٥) من القانون المذكور ويجوز لجميع ذوي الشأن في الاراضي والابنية والاملاك الاخرى المشمولة بهذا المشروع سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك ام بأية صفة اخرى ان يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية المذكورة خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية .

التاريخ : ١٩٥٦/٩/٣

رئيس لجنة التنظيم والابنية في لواء القدس

حسن الكاتب

◇◇◇◇◇◇

منطقة تنظيم مدينة اريحا

اعلان بايداع مشروع تنظيم مدن تفصيلي لتقسيم ارض السيد جواد الحسيني

يعلن للعموم وفقا لاحكام الفقرة (١) من المادة (١٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ ان نسخة مشروع تنظيم المدن التفصيلي لتقسيم ارض السيد جواد الحسيني في اريحا رقم ـ م ل/٤٠/١٢٨/٤/٤٩ مع الخريطة المتعلقة به قد اودعت في مكتب اللجنة المحلية للابنية وتنظيم المدن باريحا .

يباح الاطلاع على هذا المشروع مع الخريطة المتعلقة به بلا رسم وبموجب الفقرة(١) من المادة (١٥) من القانون المذكور ويجوز لجميع ذوي الشأن في الاراضي والابنية والاملاك الاخرى المشمولة بهذا المشروع سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك ام باية صفة اخرى ان يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية المذكورة خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريد الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية .

التاريخ : ١٩٥٦/٩/٣ .

رئيس لجنة التنظيم والابنية في لواء القدس

حسن الكاتب

◇◇◇◇◇◇

منطقة تنظيم مدينة اريحا

اعلان بايداع مشروع تنظيم مدن تفصيلي لتقسيم ارض السيد صبحي نجيب المغربي

يعلن للعموم وفقاً لاحكام الفقرة (١) من المادة (١٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ ان نسخة مشروع تنظيم المدن التفصيلي لتقسيم ارض السيد صبحي نجيب المغربي في اريحا رقم م ل/٤٠/١٢٨/٣/٤٩ مع الخريطة المتعلقة به قد اودعت في مكتب اللجنة المحلية للابنية وتنظيم المدن باريحا .

يباح الاطلاع على هذا المشروع مع الخريطة المتعلقةبه بلا رسم وبموجب الفقرة (١) من المادة (١٥) من القانون المذكور ويجوز لجميع ذوي الشأن في الاراضي والابنية والاملاك الاخرى المشمولة بهذا المشروع سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك ام بأية صفة اخرى ان يقدمو اعتراضاتهم عليه للجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية المذكورة خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية .

التاريخ ١٩٥٦/٩/٣

رئيس لجنة التنظيم والابنية في لواء القدس

حسن الكاتب

oooooo

منطقة تنظيم مدينة اريحا

اعلان بايداع مشروع تنظيم المدن تفصيلي لتقسيم ارض ورثة المرحوم الحاج مصطفى عبد اللطيف

يعان للعموم وفقا لاحكام الفقرة (١) من المادة (١٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥، ان نسخة مشروع تنظيم المدن التفصيلي لتقسيم ارض ورثة المرحوم الحاج مصطفى عبد االطيف في اريحا رقم ٤٠ /١٢٨/ ٢/ ٤٩ مع الخريطة المتعلقة به قد اودعت في مكتب اللجنة المحلية للابنية وتنظيم المدن باريحا .

يباح الاطلاع على هذا المشروع مع الخريطة المتعلقة به بلا رسم وبموجب الفقرة (١) من المادة (١٥) مـن القانون المذكور يجوز لجميع ذوي الشأن في الاراضي والابنية والاملاك الاخرى المشمولة بهذا المشروع سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك ام باية صفة اخرى ان يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الابنية وتنظيـم المـدن المحليـة المذكورة خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية .

التاريخ : ١٩٥٦/٩/٣ .

رئيس لجنة التنظيم والابنية في لواء القدس

(حسن الكاتب)

oooooo

منطقة تنظيم مدينة اريحا

اعلان بايداع مشروع تنظيم مدن تفصيلي لتقسيم ارض السادة جبران خليل سعيد وشركاه

يعان للعموم وفقا لاحكام الفقرة (١) من المادة (١٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ ، ان نسخة مشروع تنظيم المدن التفصيلي لتقسيم ارض السادة جبران خليل سعيد وشركاه في اريحا رقم – م ل ٤٠ / ١٢٨ / ١ / ٤٩ مع الخريطة المتعلقة به قد اودعت في مكتب اللجنة المحلية للابنية وتنظيم المدن باريحا .

يباح الاطلاع على هذا المشروع مع الخريطة المتعلقة به بلارسم وبموجب الفقرة (١) من المادة (١٥) من القانون المذكور يجوز لجميع ذوي الشأن في الاراضي والابنية والاملاك الاخرى المشمولة بهذا المشروع سواء بصفتهم مـن

اصحاب الاملاك ام باية صفة أخرى ان يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنـة الابنية وتنظيم المدن المحلية المذكورة خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية .

التاريخ : ١٩٥٦/٩/٣ .

رئيس لجنة التنظيم والابنية في لواء القدس

(حسن الكاتب)

oooooo

منطقة تنظيم مدينة نابلس

اعلان بالموافقة على تنفيذ مشروع تفصيلي وايداعه مع الخارطة الملحقة به

يعلن للعموم ، وفقا لاحكام الفقرتين ١ و ٣ من المادة (١٧) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ ، ان لجنة تنظيم المدن والأبنية في لواء نابلس قد وافقت على تنفيـذ المشروع التفصيلي المعروف بمشروع التنظيم التفصيلي رقم ٢/٥٦ – لتوسيع الشارع رقم ٦٩ من عرض ٨ متر الى ١٢ متر مع الخارطة المتعلقة به، الذي نشر علان بايداعه مع الخارطة الملحقة به في مكتب لجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية بنابلس في الملحق رقم ١ للعدد ١٢١٥ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٥/١٦ ، وذلك بعد نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوما .

ويعلن ايضا ، وفقا لاحكام الفقرة (٢) من المادة (١٧) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية لسنة ١٩٥٥ ، انه قد عرضت نسخ عن المشروع المذكور مع الخارطة الملحقة به بالصيغة التي وافقت عليها اللجنة الآنفة الذكر في مكتب اللجنة المحلية المذكورة ، حيث يجوز لجميع ذوي الشأن الاطلاع عليها .

متصرف لواء نابلس

ورئيس لجنة تنظيم المدن والبناء اللوائية

(محمد هنداوي)

oooooo

اعلان

صادر من دائرة تسجيل السلط

صادر بمقتضى المادة (٧) من نظام تسجيل الاراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (١) لسنة ١٩٥٢

الى مخاتير وسكان قرية غور كبد

ليكن معلوما لديكم بان سجل الاموال غير المنقولة العائد لقريتكم قد فتح في دائرة تسجيل السلط في اليوم الرابع من شهر ايلول لسنة ١٩٥٦ .

وعليه ابلغكم بهذا الاعلان بانة في حالة عدم قيامكم بتسجيل اية اموال غير منقولة في القريـة المذكورة في دائرة التسجيل خلال خمس سنوات من التاريخ المبين اعلاه فان رسوم التسوية الواجب استيفاؤها عن تلك الاموال غير المنقولة تحسب مضاعفة عند تسجيلها سندا لاحكام البند الثالث من الفقرة(١) من المادة الثانية من نظام تسجيل الاراضي والمياه رقم (٢) لسنة ١٩٥٢ .

(مأمور تسجيل السلط)

اعلان

صادر بمقتضى المادة (٧) من نظام تسجيل الاراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (١) لسنة ١٩٥٢

الى مخاتير وسكان قرية تنين

ليكن معلوما لديكم بان سجل الاموال غير المنقولة العائد لقريتكم قد فتح في دائرة تسجيل جنين في اليوم الخامس من شهر ايلول لسنة ١٩٥٦ .

وعليه ابلغكم بهذا الاعلان بانه في حالة عدم قيامكم بتسجيل اية اموال غير منقولة في القريـة المذكورة في دائرة التسجيل خلال خمس سنوات من التاريخ المبين اعلاه فان رسوم التسوية الواجب استيفاؤهـا عن تلك الاموال تحسب مضاعفة عند تسجيلها سندا لاحكام البند الثالث من الفقرة (١) من المادة الثانية من نظـام تسجيل الاراضي والمياه رقم (٢) لسنة ١٩٥٢ .

مأمور تسجيل جنين

oooooo

الرقابة الطبية

قرر معالي وزير الصحة فرض الرقابة الطبية على القادمين الى المملكه الاردنية الهاشميـة برا وجوا من منطقتي السليمانية واربيل في المملكة العراقية وذلك ضد مرض الجدري اعتبارا من ٥/٩/١٩٥٦ .

oooooo

اعلان

حظر رعي الماعز في بلدة بيت عور التحتا ـ قضاء ـ رام‌الله

صادر بموجب المادة (السابعة) من قانون رعي الماعز رقم (١٨) لسنة ١٩٥٢

١ ـ بناء على التقرير الوارد الي من لجنـة استفتاء قانون حظر رعي المـاعز في بلدة بيت عور التحتا المتضمن تحبيذ الاكـثرية من ملاكي البلدة المذكورة لحظر رعي الماعز في بلدتهم .

وبالاستناد الى المادة السابعة من القانون المذكور فانني اعلن ان اراضي بلدة بيت عور التحتا قد اصبح رعي الماعز فيها محظوراً وفقا لاحكام هذا القانون .

٢ ـ وفقا لاحكام المادة التاسعة من قانون حظر رعي الماعز المذكور

آ ـ يعتبر الحصول على الماعز واقتناؤها والسماح لها بالرعي في حدود اراضي بلدة بيت عور التحتا غير مشروع بعد مضي ستة اشهر على نشر اعلان الحظر هذا .

ب ـ لصاحب كل منزل في حدود بلدة بيت عور التحتا ان يقتني بموجب رخصة من مدير الحراج او من يقوم مقامه ثلاثة رؤوس ماعز واولادها حتى تبلغ اثنى عشر شهراً شريطة ان ترعى ضمن حدود مراعي البلدة وهي مربوطة تحت اشراف منظم كافل لمنعها من الحاق اي ضرر بالمزروعات والاشجار الحرجية .

جـ ـ تجدد الرخصة المبحوث عنها في الفقرة اعلاه مرة كل سنة .

مدير الحراج
يعقوب السلطي

oooooo

اعلان

حظر رعي الماعز في بلدة بيت حنينا قضاء القدس

صادر بموجب المادة السابعة من قانون حظر رعي الماعز رقم ١٨/١٩٥٢

١ ـ بناء على التقرير الوارد الي من لجنة استفتاء قانون حظر رعي الماعز في بلدة بيت حنينا المتضمن تحبيذ الاكثرية من ملاكي البلدة المذكورة لحظر رعي الماعز في بلدتهم .

وبالاستناد الى المادة السابعة من القانون المذكور فأنني اعلن ان اراضي بلدة بيت حنينا قد اصبح رعي الماعز فيها محظوراً وفقا لاحكام هذا القانون .

٢ ـ وفقا لاحكام المادة التاسعة من قانون حظر رعي الماعز المذكور .

آ ـ يعتبر الحصول على الماعز واقتناؤها والسماح لها بالرعي في حدود اراضي بلدة بيت حنينا غير مشروع بعد مضي ستة اشهر على نشر اعلان الحظر هذا .

ب ـ لصاحب كل منزل في حدود بلدة حنينا ان يقتني بموجب رخصة من مدير الحراج أو من يقوم مقامه خمسة رؤوس ماعز واولادها حتى تبلـغ اثنى عشر شهراً شريطة ان ترعى ضمن حدود مراعي البلدة وهي مربوطة تحت اشراف منظم كافل لمنعها من الحاق اي ضرر بالمزروعات والاشجار الحرجية .

جـ ـ تجدد الرخصة المبحوث عنها في الفقرة اعلاه مرة كل سنة .

مدير الحراج
يعقوب السلطي

oooooo

اعلان

حظر رعي الماعز في بلدة الجانية ـــ قضاء رام الله

صادر بموجب المادة السابعة من قانون حظر رعي الماعز رقم ١٨ / ١٩٥٢

١ ـ بناء على التقرير الوارد الي من لجنة استفتاء قانون حظر رعي الماعز في بلدة الجـانية المتضمن تحبيذ الاكثرية من ملاكي البلدة المذكورة لحظر رعي الماعز في بلدتهم

جدول

الامراض السارية الشهري لشهر تموز سنة ١٩٥٦

البلد		تيفوئيد مواطن	تيفوئيد لاجيء	باراتيفوئيد م	باراتيفوئيد ل	حصبه م	حصبه ل	جدري مائي م	جدري مائي ل	ذات الرئه م	ذات الرئه ل	ابو كعب م	ابو كعب ل	دزنتري م	دزنتري ل	سعال ديكي م	سعال ديكي ل	خانوق م	خانوق ل	شلل الاطفال م	شلل الاطفال ل	انفلونزا م	انفلونزا ل	حمى نفاس م	حمى نفاس ل
عمان	اصابات	٢٦	٦	١		١٧	٣	١٢	١	٢	٢	٩		٦		٢		١			١	١			
	وفيات																								
السلط	اصابات	١٨	١	٤				٣		١		١		١											
	وفيات																								
مادبا	اصابات		٢			٢		١		١				١	٣										
	وفيات																								
الزرقاء	اصابات	١	١					١	٤			١		٧	١١										
	وفيات																								
اربد	اصابات	٢				١		١	٣	١٠	١			٦	١١			١				٨	٢		
	وفيات																								
جرش	اصابات	١										١		٢											
	وفيات																								
عجلون	اصابات	١						٥						٢											
	وفيات																								
المفرق	اصابات							٧				١		٢											
	وفيات																								
ديرابي سعيد	اصابات					١						١		٤											
	وفيات																								
الكرك	اصابات													١١											
	وفيات																								
معان	اصابات					٣								١٥											
	وفيات																								
الطفيلة	اصابات													٧										١	
	وفيات																								
العقبة	اصابات					١																			
	وفيات																								
المجموع	اصابات	٤٩	١٠	٥		٢٥	٣	٣٠	٨	١٤	٣	١٤		٦٥	٢٥	٢		٢			١	٩	٢	١	
	وفيات																								

وبالاستناد الى المادة السابعة من القانون المذكور فأنني اعلن ان اراضي بلدة الجانية قد اصبح رعي الماعز فيها محظورا وفقا لاحكام هذا القانون .

٢ ــ وفقا لاحكام المادة التاسعة من قانون حظر رعى الماعز المذكور :

آ ــ يعتبر الحصول على الماعز واقتناؤها والسماح لهـا بالرعي في حدود اراضي بلدة الجانية غير مشروع بعد مضي ستة اشهر على نشر اعلان الحظر هذا

ب ــ لصاحب كل منزل في حدود بلدة الجانية ان يقتضي بموجب رخصة من مدير الحراج او من يقوم مقامه خمسة رؤوس ماعز واولادها حتى تبلغ اثنتي عشر شهرا شريطة ان ترعى ضمن حدود مراعي البلــدة وهي مربوطة تحت اشراف منظم كافل لمنعها من الحاق اي ضرر بالمزروعات والاشجار الحرجية .

ج ــ تجدد الرخصة المبحوث عنها في الفقرة اعلاه مرة كل سنة .

مدير الحراج
يعقوب السلطي

oooooo

اعلان

اعلان حظر رعى الماعز في بلدة النبي صالح قضاء رام الله

صادر بموجب المادة السابعة من قانون حظر رعي الماعز رقم ١٨ / ١٩٥٢

١ ــ بناء على التقرير الوارد الي من لجنة استفتاء قانون حظر رعي الماعز في بلدة النبي صالح المتضمن تحبيذ الاكثرية من ملاكي البلدة المذكورة لحظر رعي الماعز في بلدتهم .

وبالاستناد الى المادة السابعة من القانون المذكور فانني اعلن ان اراضي بلدة النبي صالح قد اصبح رعي الماعز فيها محظورا وفقا لاحكام هذا القانون .

٢ ــ وفقا لاحكام المادة التاسعة من قانون حضر رعي الماعز المذكور :

آ ــ يعتبر الحصول على الماعز واقتناؤها والسماح لها بالرعي في حدود اراضي بلدة النبي صالح غير مشروع بعد مضي ستة اشهر على نشر اعلان الحظر هذا .

ب ــ لصاحب كل منزل في حدود بلدة النبي صالح ان يقتني بموجب رخصة من مدير الحراج او من يقوم مقامه خمسة رؤوس ماعز واولادها حتى تبلغ اثني عشر شهر شريطة ان ترعى ضمن حدود مراعي البلدة وهي مربوطة تحت اشراف منظم كافل لمنعها من الحاق اي ضرر بالمزروعات والاشجار الحرجية .

ج ــ تجدد الرخصة المبحوث عنها في الفقرة اعلاه مرة كل سنة .

مدير الحراج
يعقوب السلطي

الاعلانات

اعلانات صادرة بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

★ تعلن شركة مصانع الكنزات والجرابات الاردنية المسجلة في وزارة العدلية بتاريخ ١٩٥٤/٩/٢٨ والمعلن عنها في الملحق رقم (٢) للعدد ١١٩٨ من الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ ١٩٥٤/١٠/١٦ انحلال هذه للشركة اعتباراً من ١٩٥٦/٩/١ .

◇◇◇◇◇◇

★ تعلن شركة الصناعة الحديثة لاكياس الورق المسجلة في وزارة العدلية بتاريخ ١٩٥٦/٤/١٠ والمعلن عنها في الملحق رقم ١ للعدد ١٢٧١ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٤/٢٤ التعديلات التالية .

اسم الشركة	شركة الصناعة الحديثة لاكياس الورق لاصحابها هاشم نبروخ الايوبي وشركاه .
اسماء الشركاء	هاشم نبروخ الايوبي وجريس وديع الياس وهدى قيصر العيسي وخيري عبد الله ناصر الدين وحنا جبرا خوري .
مركز الشركة	عمان
المفوضون بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	هاشم نبروخ الايوبي منفرداً .
تاريخ بدء الشركة	١٩٥٦/٤/١٠ .
مدة الشركة	خمس سنوات .
غاية الشركة	صناعة اكياس الورق وطباعتها .

◇◇◇◇◇◇

★ تعلن شركة شالاتي اخوان للغزل والنسيج المسجلة في وزارة العدلية ٢٦ / ١٠ / ١٩٤٨ . والمعلن عنها في العدد ٩٦٣ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٦ / ١١ / ١٩٤٨ .

التعديلات التالية ه

١ ـ شطب اسم المرحوم السيد محمد خير الشالاتي من هذه الشركة .

٢ ـ تخفيض راس المال الى اربعة الآف ديناراً اردني .

◇◇◇◇◇◇

★ تعلن شركة باتا الاردنية للاحذية المسجلة في وزارة العدلية بتاريخ ٤ / ٨ / ١٩٤٥ والمعلن عنها في العدد ٨٣٠ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٨ / ٤ / ١٩٤٥ التعديلات التالية : ـ

١ ـ تعديل اسم الشركة بحيث يصبح	شركة باتا الاردنية المحدودة
٢ ـ زيادة راسمال الشركه بحيث يصبح	(٢٥) الف دينار اردني

جدول

الامراض السارية الشهري لشهر تموز سنة ١٩٥٦

★ لقد سجلت في وزارة العدلية في اليوم الثاني عشر من شهر ايلول سنة ١٩٥٦ الشركة المبينة تفاصيلها ادناه ،

اسم الشركة	شركة عليان اخوان
اسماء الشركاء	محمد واديب وديب ورشيد وسعيد وحمدي اولاد بدوي عليان اردنيون
مركز الشركة	عمان ، ويجوز ان تشكل لها فروع في اي مكان آخر
راسمال الشركة	(١٥٠٠٠) فقط خمسة عشر الف دينار اردني
المفوضون بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	محمد بدوي عليان واديب بدوي عليان مجتمعين ومنفردين
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	تعتبر الشركة قائمة اعتباراً من ١٩٥٦/٩/١ ولمدة خمس سنوات
غاية الشركة	التعاطي بالتجارة العامة وخاصة الخضار والفواكه

٥٥٥٥٥٥

★ لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الثاني عشر من شهر ايلول ١٩٥٦ الشركة المسماة « الشركة الحديثة للمكانيك والخراطة » وفقاً للبيانات الموضحة تاليا :

اسم الشركة	الشركة الحديثة للميكانيك والخراطة
اسماء الشركاء	يوسف مصطفى غاصي ومهدي مصطفى كولا غاصي وفوزي يوسف ابو الروس .
مركز الشركة	عمان ، ويجوز فتح فروع لها في المملكة الاردنية الهاشمية
رأسمال الشركة	الفا دينار اردني لا غير
اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	اي من يوسف مصطفى كولاغاصي أو مهدي مصطفى كولاغاصي أو فوزي يوسف ابو الروس .
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	من ١٩٥٦/٩/١ ولمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد
غايات الشركة	تعاطي خراطة المعادن على اختلاف انواعها وسكبها وتصليح السيارات والماكنات على اختلاف انواعها .

٥٥٥٥٥٥

★ لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الثالث عشر من شهر ايلول سنة ١٩٥٦ الشركة المبينة تفاصيلها ادناه :

اسم الشركة	جودة بشارة فريج واخوانه
اسماء الشركاء	ياسمين بشارة فريج بصفتها الشخصية وبصفتها احد الاوصياء على القاصرين من اولادها وهم (ميخائيل وفدوى وياسر وباسل وسهام) بالاشتراك مع الوصي الثاني حنا عيسى فريج وجودة بشارة فريج وعيسى بشارة فريج
مركز الشركة	القدس ويحق لها فتح فروع في انحاء المملكة

اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	احد الاوصيـــاء السيد حنا عيسى فريج والشريك السيد عيسى بشارة فريج مجتمعين .
رأس مال الشركة المقرر	الف دينار اردني
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١٩٥٦/٩/١ ولاجل غير مسمى
غايات الشركة	الاتجار بكافة انواع المشروبات والتجارة عموما
فاحصو حسابات الشركة	السادة خضر ورمضان وشركاهم

٥٥٥٥٥٥

★ لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الثامن من شهر ايلول سنه ١٩٥٦ الشركة المبينة تفاصيلها ادناه :

اسم الشركة	المكتب الاردني لتخليص البضائع لصاحبه بركات مناور النهار
مركز الشركة	الجفور ويجوز فتح فروع لها في كافة انحاء المملكة
اسماء الشركاء	بركات مناور النهار وايمان بركات النهار
اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	الشريك بركات مناور النهار منفردا
رأس مال الشركة	٢٠٠٠ دينار اردني مدفوعة بالتساوي
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية ولاجل غير مسمي
الاعمال التي تتعاطاها الشركة	تخليص البضائع من الجمارك ونقلها .

٥٥٥٥٥٥

★ لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الخامس من شهر ايلول سنة ١٩٥٦ الشركة المبينة تفاصيلها في أدناه .

اسم الشركة	شركة ملحس الوطنية للطيران
اسماء الشركاء	انور ملحس وخلدون ملحس
مركز الشركة	عمان. ويجوز فتح فروع لها في اي مكان آخر
رأسمال الشركة	(٢٠) الف دينار اردني
اسماء الشركاء المفوضين بتولي ادارة الشركة	انور ملحس
اسماء الشركاء المفوضين بالتوقيع عن الشركة	خلدون ملحس وانور ملحس مجتمعين ومنفردين
تاريخ ابتداء الشركة	١٩٥٦/٩/٥
تاريخ انتهاء الشركة	لاجل غير مسمى
غايات الشركة	تسيير خطوط جوية للركاب والبضائع والبريد بين عمـان والعقبة وعمان والقدس وجميع انحاء المملكة وخارجها والقيام برحلات عرضية واي عمل آخر لمصلحة الشركة
فاحصو الحسابات	سابا وشركاه

★ لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الواقع في الثـالث من شهر ايلول سنة ١٩٥٦ الشركـة المسماة (شركة مستودع مينا وشركاه) وذلك وفقا للبيانات التالية :

١ ــ اسم الشركة	مستودع مينا وشركاه
٢ ــ اسماء الشركاء	شاكر مينا جريس وجميل صالح سعدون
٣ ــ مركز الشركة	عمان
٤ ــ رأسمال الشركة	(١٢٥٠دينارا اردنيا) الف ومائتين وخمسين دينار اردني
٥ ــ المفوضون بتـولي شئون الشركـة والتوقيع عنها	شاكر مينا جريس
٦ ــ تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	اليوم الثالث من شهر ايلول سنة ١٩٥٦ ولمدة غير محدودة
٧ ــ غاية الشركة	استيراد وبيع الادوية والعقاقير الطبية

◇◇◇◇◇◇

★ لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الثالث من شهر ايلول سنة ١٩٥٦ الشركة المبينة تفاصيلها أدناه :

اسم الشركة	شركة السياحة والسفر (هولي لاند تورز)
اسماء الشركاء	متيا نصري مروم وفكتور متيا مروم وروبرت متيا مروم
مركز الشركة	القدس. ويفتح لها فروع في انحاء الاردن
رأسمال الشركة	٠٠٠ر٢ دينار اردني
المفوضون بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	متيا نصري مروم وفكتور متيا مروم مجتمعين ومنفردين
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١٩٥٦/٩/٣ ولاجل غير مسمى
غاية الشركة	القيام بأعمال السياحة والسفر والوكالات التابعة لهذا النوع من العمل

◇◇◇◇◇◇

★ لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الثالث من شهر ايلول سنة ١٩٥٦ الشركة المبينة تفاصيلها ادناه :

اسم الشركة	شركة مصانع الكنزات والجرابات الاردنية
اسماء الشركاء	جورج روبين نينو وعيسى روبين نينو
مركز الشركة	عمان
رأسمال الشركة	٤٥٠٠ دينار اردني
المفوضون بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	جورج روبين نينو منفردا
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١٩٥٦/٩/١ ولاجل غير مسمى
غاية الشركة	تعاطي صنع الكنزات على اختلاف انواعها والجرابات والتجارة والقومسيون والاستيراد والتصدير وعلى الاخص بالغزل وانـواع الخيوط الصوفية والقطنية

خلاصة حكم

صادر من محكمة بداية جزاء عمان

اسم المشتكي : الحق العام .

اسم الظنين . محمد حافظ نزار المجهول الاقامة .

نوع الجرم : احتيال

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ٥/ ٩/ ١٩٥٦ الحكم بحبسه مـدة ثلاثة اشهر وتغريمه خمسة دنانير والرسوم دينار وسبعماية فلس مع تضمينه الرسوم والنفقات المبين اعلاه حكما غيابيا قابلا للاعتراض .

◇◇◇◇◇◇

مذكرة دعوة

صادرة من محكمة حقوق جرش

اسم المدعي عليه وشهرته ومحل اقامته : الكولونيـل المستر توقود المدير المالي للجيش العربي الاردني سـابقا . يقتضي حضورك لمحكمة حقوق جرش يوم السبت الواقع ٣ / ١١ / ١٩٥٦ الساعة السابعة والنصف صبـاحا زوالية للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافة الى وظيفته فاذا لم تحضر ولم ترسـل وكيلا عنـك تجري محاكمتك غيابيا .

◇◇◇◇◇◇

مذكرة دعوة

صادرة من محكمة حقوق صلح القدس

اسم المدعي عليه وشهرته ومحل اقامته . محمود ديرانية من القدس . يقتضي حضورك لمحكمة حقوق صلح القدس يوم الاثنين الواقع ١٥ / ١٠ / ٥٦ الساعة الثامنة صباحا للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام فاذا لم تحضر او ترسل وكيلا عنك نجري محاكمتك غيابيا .

◇◇◇◇◇◇

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح جزاء القدس

الاسم والشهرة : عبدالله الباشا المعروف بعبد الرحيم الباشا من قلقيلية والان مجهول محل الاقـامة . تعين يـوم الخميس الواقع ٥٦/١٠/٢٥ الساعة الثامنة صباحا موعدا لرؤية دعوى السرقة التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة صلح جزاء القدس وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة مـن قانـون اصول المحاكمات الجزائية .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح عمان

الاسم والشهرة : محمد الذيب من وادي السير مجهول محل الاقامة تعين يوم الخميس الواقع ٢٧ / ٩ / ١٩٥٦ الساعة الثامنة موعدا لرؤية دعوى الجراج التيّ اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة عمان المتشكلة بوادي السير وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

٥٥٥٥٥٥

مذكرة جلب

صادرة من محكمة بداية عمان

الاسم والشهرة : نزار فياض من عمان جبل الجوفة تعين يوم السبت الواقع ٦ / ١٠ / ١٩٥٦ الساعة الثامنة صباحا موعد لرؤية دعوى خيانة امانة التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة بداية عمان وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصدل المحاكمات الجزائية .

٥٥٥٥٥٥

صورة حكم

صادره عن محكمة صلح جزاء الكرك

اسند الى المتهم محمد توفيق كمال جرم عجزه عن ابراز الرخصة .

وبالمحاكمة الجارية ثبت من الضبط الذي لم يرد عكسه ارتكاب المتهم الجرم المسند اليه ، لهذا وعملا بالمادة (١٩) المعدلة من قانون النقل على الطرق اقرر تغريمه دينار واحد غرامة وتضمينه مائة فلس رسوم محاكمة قرارا غيابيا قابلا للاعتراض والاستئناف .

صدر ١٢/٨/١٩٥٦

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : يوم الاثنين ٢٥ صفر سنة ١٣٧٦ الموافق ١ تشرين اول سنة ١٩٥٦

ملحق رقم (٢) للعدد ١٢٩٥ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٧ صفرسنة ١٣٧٦ الموافق ٢٣ايلول سنة١٩٥٦

الفهرس

اعلانات

صادرة بمقتضى الفقرتين (أوب) من المادة (١٦)

من قانون الانتخاب لمجلس النواب

استنادا لاحكام الفقرتين (أوب) من المادة (١٦) من قانون الانتخاب ، اعلن لاطلاع العموم ان جداول الناخبين في دائرة انتخاب محافظة العاصمة قد اصبحت نهائية وان من ورد اسمه في هذه الجداول له حق الاشتراك في الانتخابات المقبلة لمجلس النواب ولا يجوز لاحد ما الاشتراك في هذه الانتخابات ما لم يكن اسمه مسجلا في الجداول المذكورة ؛

صدر بتاريخ ١٩٥٦/٩/٢٤

محافظ العاصمة

مأمور المراجعة لمنطقة محافظه العاصمة

عبد المجيد العدوان

٥٥٥٥٥٥

اعلان

بما ان جداول الناخبين في دائرة انتخاب (قضاء القدس مع اريحا) قد صدرت فيها قرارات مأمور المراجعة ولم يتقدم باستئنافها احد ضمن المدة القانونية ، فاني استنادا الى المادة ١٦ (أ) المعدلة من قانون الانتخاب ، اعلن ان جداول الناخبين في هذه الدائرة قد اصبحت نهائية .

تحريراً في اليوم السادس عشر من شهر ايلول سنة ١٩٥٦

محافظ مدينة القدس والاماكن المقدسة

(حسن الكاتب)

٥٥٥٥٥٥

اعلان

استناداً لاحكام الفقرة (١) من المادة (١٦) من قانون انتخابات المجلس النيابي ، اعلن انا متصرف لواء عجلون بصفتي مأمور مراجعة لقضاء اربد ، ان جداول الناخبين لهذا القضاء مع جدولي الناخبين لقصبة عجلون وقرية عين جنا قد اصبحت نهائية وان مجموع الناخبين بموجب هذه الجداول قد بلغ (٤٦٣١٠) ناخباً

متصرف لواء عجلون

مأمور مراجعة قضاء اربد

محمد نزال العرموطي

اعلان

عملا بالفقرة (آ) من المادة السادسة عشرة من قانون الانتخاب لمجلس النواب ، اعلن انا متصرف لواء نابلس لعموم اهالي نابلس وقرى قضاء نابلس ، ان الجداول المتضمنة لأسماء الناخبين في نابلس والقضاء ، قد اصبحت نهائية .

صدر بتوقيعي في اليوم السادس والعشرين من شهر ايلول سنة ١٩٥٦ .

متصرف لواء نابلس

(محمد هنداوي)

٥٥٥٥٥٥

اعلان

اعلن بموجب الفقرة آ من المادة (١٦) من قانون الانتخابات النيابية بان جداول الناخبين في قضاء السلط أصبحت نهائية .

متصرف لواء البلقاء

مأمور المراجعة

صلاح السحيمات

٥٥٥٥٥٥

اعلان

اعلن انا متصرف لواء معان بموجب المادة (١٦) أ من قانون الانتخاب لمجلس النواب ان جداول الناخبين في لواء معان (الدائرة الانتخابية التاسعة) قد اصبحت نهائية .

متصرف لواء معان

(سليمان القضاة)

٥٥٥٥٥٥

اعلان

بما ان جداول الناخبين في دائرة انتخاب (لواء الخليل) قد صدرت فيها قرارات مأمور المراجعة ولم يقدم اي استئناف الى محكمة البداية في الخليل ، فاني استناداً الى المادة (١٦ ـ آ) المعدلة من قانون الانتخاب رقم ٩ لسنة ١٩٤٧ اعلن ان جداول الناخبين في دائرة انتخاب لواء الخليل قد اصبحت نهائية .

متصرف لواء الخليل

ومأمور المراجعة في لواء الخليل الانتخابي

عدنان الحسيني

اعلان

انا محمود الظاهر ـ متصرف لواء الكرك اعلن عمــلا بالفقرة (أ) من المـادة (١٦) من قانون الانتخابات النيابية ان جداول ناخبي قضاء الكرك (الدائرة الانتخابية السابعة) قد اصبحت نهائية ولـذا صار نشر هذا الاعلان حسب الاصول .

١٩٥٦/٩/١٦

متصرف لواء الكرك
محمود الظاهر

◇◇◇◇◇◇

اعلان

اعلن ، بموجب الفقرة (أ) من المادة (١٦) من قانون الانتخابات النيابية بان جداول الناخبين لقضــاء جنين اصبحت نهائيــة :

١٩٥٦/٩/٢٢

قائمقام جنين
مأمور المراجعة
محمد الشبول

◇◇◇◇◇◇

اعلان

بما انه لم يقدم اي استئناف الى محكمة البداية ضد مقررات مأمور المراجعة المتعلقة بجـداول الناخبين ؛ فانني عملا باحكام المادة (١٦ ـ آ) من قانون الانتخابات لمجلس النواب رقم ٩ لسنة ١٩٤٧ أعلن ان جداول الناخبين في دائرة انتخاب قضاء طولكرم قد اصبحت نهائية .

صدر في ١٩٥٦/٩/٢٦

قائمقام قضاء طولكرم
رزق البطاينة

◇◇◇◇◇◇

اعلان

اعلن بموجب الفقرة (آ) من المادة ١٦ من قانون الانتخابات النيابية بان جداول الناخبين في قضــاء مادبا اصبحت نهائية .

مأمور المراجعة
قائمقام مادبا
حسين الكايد

اعلان

بما ان المدة لاستئناف قضايا الناخبين في قضاء المفرق قد انتهت فاني اعلن بمقتضى الفقرة (ا) من المادة (١٦) من قانون الانتخاب ان جداول الناخبين في قضاء المفرق قد اصبحت نهائية .

فى ١٩٥٦/٩/٢٦

عن قائمقام قضاء المفرق

◇◇◇◇◇◇

اعلان

اعلن بموجب الفقرة (ا) من المادة (١٦) من قانون الانتخابات النيابية بان جداول الناخبين في قضاء عجلون اصبحت نهائية .

مامو المراجعة
قائمقام قضاء عجلون

◇◇◇◇◇◇

اعلان

اعلن بموجب الفقرة (ا) من المادة (١٦) من قانون الانتخابات النيابية بان جداول الناخبين في قضــاء جرش اصبحت نهائية .

قائمقام قضاء جرش
مامور المراجعة
هاشم العبدالله

◇◇◇◇◇◇

اعلان

بما ان جداول الناخبين لدائرة انتخاب رام الله قد صدرت فيها قرارات مامور المراجعة فاني استنادا الى المادة (١٦) (أ) المعدلة من قانون الانتخاب اعلن ان جـــداول الناخبين في دائرة انتخاب رام الله قــد اصبحت نهائية : تحريراً في هذا اليوم الثامن عشر من شهر ايلول سنة ١٩٥٦ .

مأمور المراجعة في قضاء رام الله
وقائمقام قضاء رام الله
شاهر المحيسن